

# مناسك الحج والعمرة أحكام وأداب

طبقاً لفتاوي: سماحة المرجع الديني  
الشيخ الحاج محمد اليعقوبي (دام ظله)

الطبعة الخامسة  
١٤٤١ - ٢٠٢٠ م هـ



الطبعة الخامسة

هـ ١٤٤١ - م ٢٠٢٠

الطبعة الاولى

هـ ١٤٢٨ - م ٢٠٠٨



بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بالأحكام التي تضمنتها هذه الرسالة الشريفة مُبرئ  
للذمة إن شاء الله تعالى.

وتطبيق ما فيها من سنن وآداب ومستحبات موجب لزيادة  
الأجر وكمال العمل بلطف الله تبارك وتعالى.

والأخذ بما فيها من نصائح وتوجيهات مفید ومساعد على  
إتقان الأداء بفضل الله تبارك وتعالى.

نسأله تعالى أن ينفعنا وجميع المؤمنين ببركة طاعته ويلغنا  
رضاه إنه ولي النعم.



محمد اليعقوبي



س



## مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على  
سيّدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين.

أما بعد، فلا يخفى ما للحج من أهمية بالغة في الإسلام، لما  
يحمله من منافع ومكتسبات. معنوية ومادية  
قال تعالى: ((وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى  
كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ◆ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)). وقد  
رويت من طريق الفريقيـن أحـاديث معتبرـة، تدلـ على تلك  
الأهمـية البالـفة. فعن أبي جـعـفر (عليـه السـلام) قالـ: (بنيـ  
الإـسلام على خـمسـة أشيـاءـ: عـلـى الصـلاـةـ، والـزـكـاةـ، والـصـومـ،  
والـحـجـ، والـولـاـيـةـ.. الخـ).

٥

وتيسيراً لأداء هذه الفريـضة الإـلهـية العـظـيمةـ، سـعـى فـقهـاءـ  
مـدرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهم السـلامـ) إـلـىـ بـذـلـ الجـهـدـ الـلـازـمـ،  
وـاسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ الـمـطـلـوبـ، فـيـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـرـتـبـةـ  
بـهـذـهـ الـفـرـيـضـةـ.

وبـدورـنـاـ نـخـنـ فيـ مـؤـسـسـةـ الـحـجـ فيـ مـكـتبـ المرـجـعـ الـدـيـنـيـ



الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) نشرف هنا بتقديم كتاب مناسك الحج والعمرة بطبعته الخامسة، بما تضمنته من تنقيح وزيادات، سواء على مستوى المتن، حيث تمت إضافة جملة من المسائل الابتلائية، أو على مستوى المهاوش التوضيحية، إضافة إلى الاستفتاءات التي تقدم بها جمعٌ من الأخوة المرشدين الفضلاء، وأجاب عنها سماحته (دام ظله).

وقد عُرضت هذه النسخة بتفاصيلها الجديدة، على سماحة المرجع، فأجاز العمل على طبقها. والله الحمد والمنة أولاً وآخراً.

مؤسسة الحج في مكتب المرجع الديني  
الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)  
الثاني عشر من شوال من عام ١٤٤١ هـ



الباب الأول

## مقدمات الحج وأحكام عامة



ۚ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فريضة الحج

يلبي ملايين المسلمين دعوة ربهم لزيارة بيته الحرام التي أبلغهم إياها على لسان خليله أبيهم إبراهيم<sup>(١)</sup> (عليه السلام) بعد أن حدد تبارك وتعالى له مكان البيت والمناسك التي يؤدونها لعودتهم بالفع في الدنيا والفالح في الآخرة فقال تعالى: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتِي لِلظَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودُ، وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَاتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ، لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلِيَوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرُّجُسَ مِنَ

٩

---

(١) قال تعالى: «مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزُّكَارَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ» (الحج: من الآية ٧٨).



**الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴿الحج: ٢٦﴾ .

ثم أكَّد هذه الدعوة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأوجب تلبيتها على من استطاع إليه سبيلاً بعد أن بين عظمة البيت الحرام وبركته، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦-٩٧). وقال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦)، ووصف السعي بين الصفا والمروة - وهو من مناسك الحج - أنه من شعائر الله التي يكون تعظيمها من تقوى القلوب فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٥٨).

ويبين تعالى بعض آداب الحج فقال عزَّ أسماؤه ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى وَأَنْتُمْ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ لَمِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْضَّالُّلُينَ، ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ﴾



آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا  
لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَتَانَا فِي الدُّنْيَا  
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ  
مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (البقرة: ١٩٧-٢٠٢).

وقد واصل الأئمة الموصومون ([عليهم السلام](#)) التأكيد على وجوب هذه الفريضة والإسراع إلى أدائها عند حصول الاستطاعة والعقوبة على من تقاعس عنها؛ عن الإمام الصادق ([عليه السلام](#)) قال: (كان علي بن الحسين [عليهما السلام](#) يقول: حجوا واعتمروا تصح أجسامكم وتتسع أرزاقكم ويصلح إيانكم، وتكفوا مؤونة الناس ومؤونة عيالاتكم)<sup>(١)</sup>، وورد في نهج البلاغة لأمير المؤمنين ([عليه السلام](#)) قوله: (فرض عليكم حج بيته الذي جعله قبلة للأنام يردونه ورود الأنعام ويأملون إليه ولوه الحمام، جعله سبحانه علامه لتواضعهم لعظمه، وإذعنهم لعزته واختار من خلقه سُمّاعاً أجابوا إليه دعوه، وصدقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبارون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه للإسلام علماء، وللعائذين حرماً، فرض حجه وأوجب حقه، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾



وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ .

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام) <sup>(١)</sup> وعنده (عليه السلام): (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمتن يهودياً أو نصراانياً) <sup>(٢)</sup>.

إنها معجزة أن دعوة عمرها آلاف السنين تحرك الملايين من أكثر من (١٦٠) دولة (هي مجموع الدول التي تكون المعمورة) في كل سنة ليقطعوا المسافات البعيدة ويفارقوا الأهل والأموال والأحبة ويتجشموا المعاناة والمصاعب وهم لا يلتفتون إلى ذلك لأن قلوبهم وعقولهم ونفوسهم مشدودة إلى بيت ربهم لينقطعوا إلى ربهم عن كل علقة ويتجروا عن كل شيء سواء ويعيشوا تلك الأجواء القدسية، وقد ورد عنهم (عليهم السلام): (إن إبراهيم خليل الله أذن في الناس بالحج، فقال: أيها الناس إنني إبراهيم خليل الله، إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه، فأجابه من يحج إلى يوم القيمة) <sup>(٤)</sup>، وعن الإمام الباقر

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ١، ح ٢١.

(٢) المصدر السابق، باب ٦، ح ١٠.

(٣) المصدر السابق، باب ٧، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ١، ح ٤.



(عليه السلام) قال: (إن الله لما أمر إبراهيم ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس، فنادى في الناس بالحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة).<sup>(١)</sup>

لقد ربط الأئمة (عليهم السلام) مصير الدين بوجود الكعبة لأنها رمز وحدة المسلمين وعلامة توحيدهم ولأنها تشدهم إلى خالقهم ورسوله العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم) وشرعيته المباركة قال الإمام الصادق (عليه السلام): (لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة).<sup>(٢)</sup>

وتحذر (عليهم السلام) الأمة من ترك هذه الشعيرة المباركة؛ فعن الصادق (عليه السلام) قال: (لو ترك الناس الحج لما نُظروا العذاب، أو قال: أُنزل عليهم العذاب).<sup>(٣)</sup>

ويجعل الأئمة (عليهم السلام) من واجب الحكومات إجبار الناس على أداء فريضة الحج إن تقاعسوا جميعاً عن أدائها فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج).<sup>(٤)</sup>

(١) المصدر السابق، باب ١، ح ١٩.

(٢) المصدر السابق، باب ٤، ح ٥.

(٣) المصدر السابق، باب ٤، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشروطه، باب ٥، ح ١.



وقد التفت أعداء الإسلام من الداخل والخارج لعظمة هذا البيت وأثره في حفظ توحيد المسلمين ووحدتهم وبالتالي عزّتهم وكرامتهم ومنعهم لذا سعوا إلى تدمير هذا الرمز مادياً بنفسه وإحراقه ومحو آثاره – وهذا ما حصل في مرات عديدة عبر التاريخ، ومعنوياً بتفریغه من محتواه التوحیدي الخالص وتحويل شعائره إلى طقوس شكلية ونشر الشبهات التي أوجدت أناساً متحجرين متعصبين لا يفقهون شيئاً غير لذاتهم الجسدية ويرفضون أن يعلن المسلمون براءتهم من شياطين الإنس والجن عند بيته الحرام رغم أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فِإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تُولِّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه: ٣).

وبالمقابل فقد حفلت الروايات الشريفة بآثار مباركة جليلة من حج البيت الحرام؛ فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: لو تعلمون بفناء من حلتكم لا يقتتم بالخلف بعد المغفرة)<sup>(١)</sup>، وعن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الحاج ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر، ووقاء الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر له

١٤

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ٣٨، ح ٤.



ذنبه ما تقدم منه، ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل حُفظَ في أهله وماله<sup>(١)</sup>.



## ما قبل السفر

١. لا يجب على المسلم تحصيل الاستطاعة حتى يجب عليه الحج لكن إذا استطاع وجب عليه، ويستحب للمسلم أن يعمل ويكسب بقصد توفير الاستطاعة للحج ليؤجر على كسبه، ويعلم الإمام ([عليه السلام](#)) شيعته كيف يوفرون الاستطاعة للحج من دون أن تؤثر عليهم فيقول ([عليه السلام](#)): (لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحج، جاء أباً الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء أباً الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه) <sup>(١)</sup>.

٢. يجب على الحاج أن يذهب إلى ربّه تقىاً طاهراً ليحظى بما أعدَ الله تعالى لضيوفه، فيُطهر أمواله بدفع الحقوق الشرعية المتعلقة بذمته، ويتراضى مع الناس إذا كان لهم في ذمته شيء من الحقوق المادية - كالأموال - أو المعنوية - كالإيذاء

١٦

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ٥١، ح ١.



والانتهاص والإهانة والتسقيط - ويظهر نفسه بالتوبيه.

٣. وعليه أن يتقن عباداته بصورتها الصحيحة كالوضوء والغسل والصلاوة والقراءة، لأن الصلاة عمود الدين، وأن يتعلم مسائلها الإبتلائية، كالشكوك وموارد القصر والتام وسائل أحكام الصلاة الصحيحة.

٤. ينبغي للحاج أن يبحث عن قافلة يتوفّر فيها مرشد ديني له فضيلة علمية كافية وهمة في الإرشاد والتوجيه وإحياء الشعائر الدينية كصلاة الجمعة وغيرها وأبوية يرعى بها أيتام آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وورع ودين وحكمة في التصرف.

وأن يكون متبعه القافلة متديناً ورعاً وله معرفة كافية بمناسك الحج ومواطن الديار المقدسة كالمواقعات ومواضع المناسب والآثار الدينية لكي يوقفهم على المناسب والشعائر بدقة وأن يكون خبيراً بشؤون رحلات الحج ومتطلباتها وأن يكون واسع الصدر صبوراً رحيمًا بالحجاج حريصاً على خدمتهم ولا يكون همه الربح المادي بل ابتعاء الأجر عند الله تعالى بهذه الخدمة الجليلة.

١٧

٥. أن يصطحب معه نسخة من المصحف الشريف ليتبدئ بختمه مع ابتداء السفر ويتهي بانتهائه لاستحباب ختم القرآن مرة واحدة على الأقل أثناء سفر الحج.

٦. وأن يصطحب كتاباً للأدعية كـ(مفاتيح الجنان) ونحوه



ليواطِبُ عَلَى الْمُسْتَحْبَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمُأْثُورَةِ كَدُعَاءِ كَمِيلِ لِيَلَةِ الْجُمُعَةِ وَالنَّدْبَةِ يَوْمَهَا وَأَدْعِيَةِ الْأَيَامِ وَالْتَّوْسُلِ وَالْزِيَاراتِ.

٧. أَنْ يُوفِرَ عَدْداً مِنَ الْكِتَابِ النَّافِعَةِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْأَسْرَارِ الْمَعْنُوَيَّةِ لِلْحَجَّ وَالْأَبعَادِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ مُنَاسِكَهُ حَتَّى يَسْتَغْلِلَ وَقْتَهُ بِالاستِفَادَةِ مِنْهَا بَدْلَ التَّسْكُنِ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ قَضَاءِ الْوَقْتِ بِأَحَادِيثِ الْلُّغُوِّ وَالْغَيْبَةِ خَصْوَصَّاً وَإِنَّ الْحَاجَ يَمْتَلِكُ وَقْتاً فَارغاً كَثِيرًا حَيْثُ لَا تَأْخُذُ المَنَاسِكَ مِنْهُ إِلَّا يُسِيرُ، وَقَدْ كَتَبَ الْكَثِيرُونَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ كَالدَّكْتُورُ عَلَيُّ شَرِيعَتِيُّ الَّذِي يَرْوِيُ أَحَدَ الْأَسَاذَةِ الْمَغْرِبِيِّينَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الشَّهِيدِ الدَّكْتُورِ مَفْتَحِ الْمَكَّةِ فَرَآهُ يَقْرَأُ فِي كِتَابِ (الْحَجَّ: الْفَرِيقَةُ الْخَامِسَةُ) لِلشَّهِيدِ الدَّكْتُورِ عَلَيُّ شَرِيعَتِيِّ وَهُوَ يَبْكِيُّ، وَلِلشَّهِيدَةِ بَنْتِ الْهَدِيِّ ذَكْرِيَّاتٍ عَنْ سَفَرِهَا إِلَى الْحَجَّ وَتَناولَتْ كِتَابَ الْأَخْلَاقِ كِجَامِعِ السَّعَادَاتِ وَاحِيَاءِ عِلُومِ الدِّينِ لِلْغَزاَلِيِّ الْأَسْرَارِ الْمَعْنُوَيَّةِ لِلْحَجَّ.

٨. يَسْتَحِبُ لِلْحَاجِ أَنْ يُوفِرَ شِعْرَ رَأْسِهِ مِنَ الْأَوْلِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَيَمْتَنَعُ عَنْ حَلْقِهِ.

٩. لَا يَغْفِلُ عَنْ تَوْفِيرِ احْتِياجَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِمَنَاسِكِ الْحَجَّ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ؛ وَمِنْهَا ثُوبَا الْإِحْرَامِ وَقَطْعَةُ إِضَافَةِ احْتِياطًا لِلنَّجْسِ الْأُخْرَى أَوْ تَلْفُهَا أَوْ مَسَاعِدَةَ أَحَدٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، وَوَثَائِقَ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا.

١٠. أَنْ يَصْبِحَ رِسَالَةُ عَمْلِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِمَنَاسِكِ الْحَجَّ لِمَرْجَعِ تَقْلِيدهِ لَكِي يَتَعَرَّفُ عَلَى تَفَاصِيلِ الْحَجَّ وَمَعَالِجَاتِ الْمَشَاكِلِ



وأجوبة المسائل التي تواجهه والأفضل أن يصاحب عدة رسائل للفقهاء الذين تدور الأعلمية بينهم ليعمل بأحוט الأقوال عند الاختلاف فالاحتياط سبيل النجاة خصوصاً في الحج الذي يجب مرّة واحدة في العمر.

١١. أن يقرأ آداب المعاشرة مع الإخوان والتعامل الإسلامي النظيف مع الآخرين لأن السفر ميزان الأخلاق وان مدة السفر التي تقرب من الشهر تتطلب شيئاً من الصبر وسعة الصدر والإيثار والتراحم والتعاطف والتعاون وغيرها. وتوجد كتب في آداب العشرة كما أن صاحب كتاب وسائل الشيعة جمع أحاديث الأئمة الأطهار ([عليهم السلام](#)) في الجزء الثامن من الكتاب تحت عنوان (آداب العشرة) فينبغي وضع خلاصة لها في دفتر خاص لتسهيل مراجعتها باستمرار.

١٢. أن يقرأ كتاباً عقائدياً يستعرض موارد الخلاف والجدال مع الطوائف الأخرى لأنه سيلتقي مع أنواع منهم وتشار مثل هذه المحوارات خصوصاً للقادم من حواضر العلم كالعراق الذي يمثل قلب الإسلام النابض بالحركة والوعي والفقه وسائر علوم الإسلام فلا بد أن يدافع عن الخط الإسلامي الأصيل المتمثل بمدرسة أهل البيت ([عليهم السلام](#)).

ملاحظة: أشير هنا إلى أن كثيراً من هذه النصائح لاأتوقع أن كل الحجاج قادرون على الأخذ بها وهنا تكون مسؤولية المرشد الديني كبيرة في ممارسته لوظيفته على طول السفرة



ليرشدهم إلى هذه الأمور وليحرص على إقامة صلاة الجمعة  
بهم وعقد المحاضرات والندوات ومجالس الذكر لأهل البيت  
**(عليهم السلام)** باستمرار وأن يبيّن لهم عظمة الفريضة التي  
انطلقوا لأدائها.

١٣. ينبغي للمرأة أن تراجع الطبيبة وتستشيرها في تناول  
العلاج الذي يقطع عنها الدورة الشهرية لكي لا تنغص عليها  
أداء مناسكها فإن أحكام الحائض في الحج ليست يسيرة وقد لا  
تؤديها كما يجب.



## موجز مناسك العمرة والحج

تتضمن كتب (مناسك الحج) تفاصيل فقهية كثيرة قد تُشتّت ذهن القارئ وتغوت عليه إمكانية حصر المقدار الواجب لياخذ عنه فكرة إجمالية واضحة في ذهنه ثم يدخل في التفاصيل لذا أرتأينا أن نقوم بذلك بإذن الله تعالى.

يحب الحج على المسلم مرة واحدة في العمر، وما زاد عنه فهو مستحب وقد يحب بسبب طارئ كالنذر أو إفساد للحج الأول.

والشخص الذي لم يسبق له الحج يسمى (الضرورة) ويرد عنوانه في بعض الأحكام كاستحباب استنابته عند عدم استطاعته.

وإذا توفرت عناصر الاستطاعة وجبت على الإنسان المبادرة إلى الحج، ولا يجوز له التسويف والتکاسل وإذا لم يفعل في سنة الاستطاعة عدّ عاصياً فعليه المبادرة في السنة اللاحقة.  
يقوم الحاج بفرضيّتين متلازمان<sup>(١)</sup> في سفره:

٢١

---

(١) هذا لمن يحج (حج التمتع) وهي وظيفة كل من يبعد منزله عن المسجد الحرام (٨٨) كيلومتراً وأزيد أما من كان منزله دون ذلك فوظيفته



(أولاًهما) عمرة التمتع وهي مراسيم دخوله إلى مكة ثم يبقى متظراً موسم الحج ليؤدي (ثانيهما) وهي فريضة الحج المباركة، وإنما سُميَت عمرة التمتع لأنَّه بعد أن يؤديها تباح له الاستمتاعات الجنسية مع زوجته حتى يحرم للحج.

وعمرة التمتع لا تكون إلا في أشهر الحج (شوال، ذو القعدة، ذو الحجة) فمن سافر إلى مكة في غيرها فعليه أن ينوي العمرة المفردة وهي غير المرتبطة بالحج وتتضمن طواف النساء إضافة إلى مناسك عمرة التمتع وبلحاظ استقلالها عن الحج تسمى (المفردة).

وأول ما يجب عليه فعله هو الإحرام من المواقف المحددة التي لا يجوز للذاهب إلى بيت الله الحرام تجاوزها إلا وهو محرم.

و(الإحرام) حاله كحال الصوم والصلاحة يتطلب منه القيام بأفعال معينة واجتناب أمور معينة تسمى (تروك الإحرام).

وميقات المسافر القادم في طريقه عبر المدينة المنورة هو مسجد الشجرة القريب من المدينة المنورة، أما المسافرون جواً إلى مدينة جدَّة فإنهم يستأجرون حافلة مكشوفة السقف لتنقلهم

---

(حج الإفراد) أو (حج القرآن) وهو حج مستقل عن العمرة وتلاحظ استطاعة الحج بمعزل عن العمرة ويفترقان بأن الثاني (حج القرآن) يسوق معه هدياً ليذبحه في مني دون الأول.



شمالاً إلى أقرب ميقات وهي الجحفة ويحرمون هناك ثم يهبطون إلى مكة (راجع ملحق مواقيت الإحرام)، وسنذكر بقية المواقيت في الموضع الخاص بها بإذن الله تعالى.

وفي الميقات يتجرد الحاج من ملابسه الاعتيادية ويلبس ثوبى الإحرام ناوياً بلبسهما (عمرة التمتع إلى حج التمتع قربة إلى الله تعالى) ولا يدخل الإنسان حالة الإحرام أى تصبح تروك الإحرام عليه فعلية بمجرد لبس ثوبى الإحرام وإنما تتجز عليه بالتلبية التي هي كتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلوة ثم يقصد مكة بسيارة مكشوفة لحرمة التظليل على المحرم أثناء السير، ومن حين عقد الإحرام يتوجب عليه اجتناب تروك الإحرام.

فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة أشواط ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم يأخذ شيئاً ولو يسيراً من شعر رأسه أو لحيته وكل هذه الأفعال (الطواف، الصلاة، السعي، التقصير) يأتي بها بنفس النية المتقدمة وهي عمرة التمتع إلى حج التمتع.

فإذا تم ذلك فقد انتهت مناسك العمرة وتباح له تروك الإحرام حتى النساء عدا ما يتعلق بالأرض الحرام كالصيد ويبقى مُحلاً غير مُحرِّم حتى يبدأ موسم الحج.

ففي ليلة التاسع من ذي الحجة أو في صبيحةه يحدد الإحرام بنية الحج هذه المرة من محل إقامته أو من البيت الحرام -وهو الأفضل- ويخرج إلى عرفات حيث يجب على الحاج أن



يتواجد هناك من أذان الظهر إلى أذان المغرب فيشتغل بالعبادة والذكر وبعض المستحبات.

وبعد أذان المغرب يذهب إلى المشعر الحرام في مزدلفة فيمكث هناك حتى طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة ويجمع خلال وجوده (٤٩) حصاة لرمي الجمرات في منى ويستحب له أن يجمع (٧٠) حصاة احتياطاً لعدم إصابة بعضها أو ضياعها.

وبعد وصوله إلى منى يذهب لرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ثم يذبح الهدي (ثم يخلق شعر رأسه ان كان الأحוט والاجدر بن كأن من يحج لأول مرة (حج صرورة) اما غيره فيتخير بين الحلق والتقصير فإذا أتمَ مناسك منى الثلاث فقد أبيحت له تروك الإحرام إلا الطيب والنساء وما يتعلق بالأرض الحرام فيعود إلى ملابسه الاعتيادية وبقي عليه عملان:

(الأول): أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وفي نهار كل من هذين اليومين يذهب إلى الجمرات الثلاث ليرمي كل واحدة منها بسبع حصيات مبتدئاً بالصغرى ومتهاجاً بالكبرى، ويختير الحاج بين المبيت بمنى أو قضاء الليل بالعبادة عند البيت الحرام.

(الثاني): أن يذهب إلى مكة ليطوف بالبيت سبعاً وهو (طواف الحج) ويصلّي ركعتي الطواف ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروءة ثم يعود ليطوف بالبيت سبعاً وهو (طواف



النساء) ثم يصلي ركعتين فإذا فعل ذلك أتيحت له الاستمتاعات الجنسية مع زوجته ومن هنا سُميَ طواف النساء.  
ويكن للحاج أن يقوم بهذه الأعمال مباشرة بعد انتهاء أعمال مني يوم العاشر أو يقضى بها ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر ليجعلها من العبادة التي تكون بدل المبيت بمني.  
فإذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر فينفر من مني بعد حلول الزوال وبانتهاء هذا الرمي وباتيان طواف النساء تنتهي مناسك الحج بلطف الله تبارك وتعالى.



## وجوب الحج وشروطه

### وجوب الحج

يجب الحج على الإنسان البالغ العاقل المستطيع - وسيأتي شرح معنى الاستطاعة -، رجلاً كان أو امرأة<sup>(١)</sup> ، في العمر مرة واحدة، وتسمى الحجة الأولى الواجبة الجامعة للشروط (حجـة الإسلام)، والـحجـة الثانية ليست بـحجـة الإسلام، وإنما هي حـجـة مندوبة أي مستحبـة، ولا تـصـبـحـ واجـبةـ إـلـاـ بـسـبـبـ طـارـئـ كالـنـذـرـ أوـ الـيمـينـ، أوـ عـقـوـبـةـ عـلـىـ إـفـسـادـ حـجـةـ فيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، كـمـاـ لـوـ جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ عـامـدـاـ وـمـلـقـتـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ الـحرـامـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـكـمـالـ حـجـهـ فـعـلـاـ، وـالـتـكـفـيرـ عـنـ جـمـاعـهـ، وـحجـةـ أـخـرـىـ عـقـوـبـةـ فـيـ الـعـامـ الـقادـمـ، وـتـسـمـىـ تـلـكـ الحـجـةـ بـالـحجـ الـواـجـبـ بـالـإـفـسـادـ، وـكـلـ هـذـهـ أـسـبـابـ طـارـئـةـ، وـفيـ الأـصـلـ لـاـ يـجـبـ الحـجـ سـوـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ (ـحجـةـ إـلـاسـلامـ).

٢٦

(١) سـؤـالـ: ماـ صـحـةـ القـولـ انـ الشـخـصـ المـقـدـرـ مـاـ دـيـاـ يـمـوتـ كـافـراـ اـذـاـ لمـ يـؤـدـ فـرـيـضـةـ الحـجـ فـيـ حـيـاتـهـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ كـانـ تـرـكـهـ لـلـحجـ اـسـتـخـفـافـاـ بـأـوـامـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـنـادـاـ لـهـ، فـهـذـاـ يـعـنـيـ أـصـلـ إـسـلامـهـ مـحـلـ نـظـرـ.



(مسألة -١) إذا توفرت شروط وجوب الحج وجب على المستطيع المبادرة إلى الحج، فلا يجوز له التهاون والتأخير في سنة الوجوب، ولا يجوز أن يشغل بحسب أو أهل أو أولاد أو وظيفة اجتماعية أو سياسية وغيرها من شواغل الدنيا، وإذا آخر كان آثماً وقد تقدمت الروايات الشرفية في ذلك- وعليه أن يثبت هذه الاستحقاقات في وصيته، وأن يبادر إلى الأداء في السنة اللاحقة وعليه أن يتحفظ على ما يمكنه من أداء الفريضة في السنة اللاحقة.

(مسألة -٢) يتوقف السفر في العصر الحاضر على عدة مقدمات كتحصيل جواز السفر ورخصة الدخول (الفيزا) والتسجيل في قوافل الحجاج لدى المعهدين وغيرها، ومثل هذه المقدمات يجب على الإنسان تحصيلها وتهيئتها، وإذا قصر في ذلك فلم يتوقف إلى السفر فهو من المتهاونين في أدائها.

(مسألة -٣) لا تجحب المبادرة إلى أول قافلة مسافرة، والمهم إدراك زمان الفريضة بمناسكها المطلوبة.

## شروط الوجوب

٢٧

وهي:

١- البلوغ -٢- العقل -٣- الاستطاعة .

(الشرط الأول) البلوغ:

فلا يجب الحج على غير البالغ ولا يجزي حج الصبي عن



حجـة الإـسـلام وإنـ كانـ مـراـهـقاً، لـكـنـ حـجـهـ وـسـائـرـ عـبـادـاتـهـ تـقـعـ  
صـحـيـحةـ وـمـقـبـولـةـ إـذـاـ أـتـيـ بـهـ جـامـعـةـ لـلـشـرـائـطـ.

(مسـأـلةـ ٤) يـتـحـقـقـ الـبـلـوغـ عـنـدـ الـإـنـسـانـ ذـكـرـاًـ أوـ أـنـثـىـ

بـظـهـورـ عـلـامـاتـ النـضـجـ الـجـنـسـيـ كـحـالـةـ الشـبـقـ وـالـشـهـوـةـ وـالـمـيلـ إـلـىـ  
الـجـنـسـ الـآـخـرـ وـالـتـأـثـرـ بـالـأـمـورـ الـجـنـسـيـ وـبـعـضـ التـغـيـرـاتـ الـجـسـمـيـةـ  
وـالـنـفـسـيـةـ، وـيـكـونـ الـاحـتـلامـ (أـيـ خـرـوجـ الـمـنـيـ فـيـ الـيـقـظـةـ أـوـ الـنـامـ)  
عـلـامـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ الـبـلـوغـ عـنـدـ الـذـكـورـ، وـكـذـاـ الـحـيـضـ عـنـدـ  
الـإـنـاثـ، وـلـاـ بـلـوغـ عـنـدـ الـأـنـثـىـ قـبـلـ إـكـمـالـ تـسـعـ سـنـينـ قـمـرـيـةـ حـتـىـ  
لـوـ خـرـجـ مـنـهـ دـمـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـ  
الـأـدـنـىـ لـلـبـلـوغـ عـنـدـ الـذـكـورـ، وـلـكـنـ الـمـعـرـوفـ تـأـخـرـ الـذـكـورـ عـنـ  
الـإـنـاثـ فـيـ الـبـلـوغـ، وـإـذـاـ لـمـ تـحـصـلـ أـيـ عـلـامـةـ فـيـتـعـيـنـ تـحـدـيدـ الـبـلـوغـ  
بـالـسـنـ، وـهـوـ إـكـمـالـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ قـمـرـيـةـ عـنـدـ الـذـكـورـ وـثـلـاثـ  
عـشـرـ سـنـةـ عـنـدـ الـإـنـاثـ. وـتـقـلـ السـنـةـ الـقـمـرـيـةـ عـنـ الـشـمـسـيـةـ أـحـدـ  
عـشـرـ يـوـمـاًـ.

(١)

(مسـأـلةـ ٥) إـذـاـ خـرـجـ الصـبـيـ إـلـىـ الـحـجـ فـبـلـغـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ  
مـنـ الـمـيـقـاتـ وـكـانـ مـسـتـطـيـعـاًـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ حـجـهـ حـجـةـ  
الـإـسـلامـ، وـإـذـاـ أـحـرـمـ فـبـلـغـ بـعـدـ إـحـرـامـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ إـتـامـ حـجـهـ نـدـبـاًـ،  
وـيـجـزـهـ عـنـ إـحـرـامـ الـوـاجـبـ، لـكـنـ الـأـحـوـطـ لـهـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ

٢٨

---

(١) سـؤـالـ: هلـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـحـجـ الـمـسـتـحـبـ لـلـبـالـغـ اـذـنـ اـيـهـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـشـرـطـ اـذـنـ الـأـبـ فـيـ صـحـةـ حـجـ الـبـالـغـ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ ذـهـابـهـ  
لـلـحـجـ الـمـسـتـحـبـ سـبـبـاًـ لـأـذـيـتـهـ أـوـ أـذـيـةـ أـمـهـ فـانـهـ يـأـثـمـ بـذـلـكـ.



الميقات ويجدد إحرامه بنية احتمال وجوبه، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات فيفعل ذلك من أقرب نقطة للميقات تيسير له، وإن لم يتمكن فمن أدنى الحال أي حدود الحرم، وإلا فمن مكانه.

(مسألة - ٦) إذا حج الصبي ندباً معتقداً أنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً أجزاءً عن حجة الإسلام.

(مسألة - ٧) يستحب للصبي المميز أن يحج ويعتبر في صحته إذن الولي على الأحوط.

(مسألة - ٨) يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أو أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام، ويأمره بالتلبيبة ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلا لبّي عنه ويجنبه عمما يحب على المحرم الاجتناب عنه، ويحوز أن يؤخر تحريده عن الشباب إلى فخ إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكل ما يمكن منه من أفعال الحج وينوب عنه فيما لا يمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه وكذلك بقية الأعمال، والظاهر جواز الإحرام به مطلقاً وإن ورد في بعض النصوص التحديد بالإثمار.

(مسألة - ٩) نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي إذا كان الولي هو من أخرج الصبي



معه استحباباً، أما إذا كان السفر لمصلحة تعود إلى الصبي صحية أو فكرية أو اجتماعية أو غير ذلك فلا يجب النفقة على الولي، وجاز الإنفاق على الصغير من ماله في حدود المصلحة له.

(مسألة - ١٠) كفارة صيده على أبيه، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بوجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي وإن كان مميزاً لا على الولي ولا في مال الصبي.

### (الشرط الثاني) العقل:

فلا يجب على المجنون وإن كان أدوارياً، نعم إذا أفاد المجنون في زمان يفي بالحج وكان مستطيناً ومتمنيناً من الإتيان بأعمال الحج وجب عليه وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات.

### (الشرط الثالث) الاستطاعة:

وجوب الحج مشروط بحصول الاستطاعة فلا يجب إلا على المستطيع وتعني الاستطاعة توفر عدة عناصر وهي:

١. وجود القدرة المالية (الأعمّ من كون القدرة نقداً موجوداً أو مماثلاً) الكافية لتوفير مصاريف الحج ومستلزماته ونفقة الذهاب والإياب ونحوها.<sup>(١)</sup>

٣٠

---

(١) سؤال: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلى الزواج فهل يعد مستطيناً ويجب عليه الحج، أم يجوز له صرف ماله في زواج ولده؟



٢. أن يُبقي لأهله ما يكفيهم.
٣. أن يعود بعد السفر إلى وضعه المالي الطبيعي من دون الوقوع في حرج أو ضيق بسبب إنفاقه المال في الحج.
٤. عدم وجود المانع من السفر كتحصيل الإذن من الدولة التي يستوطنها أو التي يتوجه إليها.
٥. أن يأمن على نفسه طيلة سفرته وعلى عياله أثناء غيابه.

### مسائل في الاستطاعة المالية:

(مسألة - ١١) لا يجب على المسلم تحصيل الاستطاعة حتى يجبر عليه الحج لكن إذا استطاع وجب عليه، ويستحب للمسلم أن يعمل ويكسب بقصد توفير الاستطاعة للحج ليؤجر على كسبه. <sup>(١)</sup>

---

**بسمه تعالى:** إذا كان الولد بحاجة إلى الزواج بحسب شأنيته، ولم يكن تأجيله قُدْم، وإلا حفظ الاستطاعة للحج.

**سؤال:** هل فقد ثمن الهدي يمنع من تحقق الاستطاعة أم لا؟

**بسمه تعالى:** لا يمنع، لوجود البديل وهو الصوم عشرة أيام.

**سؤال:** هل فقد ثمن الكفاررة مع العلم بمحصول موجبها منه يمنع من حصول الاستطاعة؟

٣١

**بسمه تعالى:** لا يمنع، لجواز تأخيرها.

(١) - **سؤال:** هل يجوز لمن يريد الحج أن يستعمل جاهه أو يدفع اموالا للجهات المسئولة حتى يحظى بالرخصة من دون المرور بالقرعة ونحوها من الضوابط الرسمية.



## (مسألة – ١٢) لا يقصد بالإمكانية المالية وجود المبلغ

المطلوب عنده فعلاً، بل يقصد وجود مال عنده تفي قيمته بنفقات سفر الحج بكل متطلباته، شريطة أن لا يكون ذلك المال من مؤونته التي هو في أمس الحاجة إليها كدار السكنى والأثاث اللازم في فيها وغيرهما، ونقصد بأمس الحاجة أنه إذا صرفها في نفقات الحج وقع في ضيق وحرج، وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلاً كذلك تحصل بوجود مال له في ذمة آخر ديناً إذا كان حالاً وكان بإمكانه استيفاؤه.

## (مسألة – ١٣) إن الإمكانية المالية التي هي العنصر الأول

من الاستطاعة لا تعتبر أن تكون من بلدء بل من مكانه، فإذا لم تكن لدى الشخص الإمكانية المالية في بلدء، ولكنه ذهب إلى بلدء قريبة من الميقات كالمدينة المنورة بغرض التجارة، أو مهندس يتدب للعمل في مشروع هناك أو غير ذلك، فحصل على مال يفي بنفقات الحج منها، وجب عليه الحج، وكذلك لو ذهب إلى مكان قريب من الميقات متسلكاً، وحصل فيه على مال يكفي لنفقات سفر الحج وجب عليه ذلك، بل لو أحرم متسلكاً ثم حصل على مالٍ وافٍ للحج، وجب عليه أن يرجع

٣٢

---

**بسمه تعالى:** لا يجب عليه ذلك حتى لو كان مستطيناً مالياً، نعم لو تعلق الحج بذمته لاستطاعته في سنين سابقة وجب عليه فعل هذا ونحوه من أجل ت McKينه من ابراء ذمته مع مراعاة اخلاقيات التعامل مع الآخرين وعدم إذلال النفس وحفظ النظام الاجتماعي العام.



إلى الميقات والإحرام منه من جديد لحجة الإسلام، وإن لم يكن بإمكانه الرجوع إليه، فإن كان أمامه ميقات آخر وجب عليه الإحرام منه وإلا فمن مكانه، والأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك.

(مسألة - ١٤) إذا لم يتوفّر لديه نقد كاف لكنه يملّك داراً أزيد من حاجته أو سيارة كذلك فيجب عليه أن يتحول إلى المقدار المناسب له ويوفّر مال الاستطاعة، وكذا إذا كانت المرأة تملك حلياً وهدايا أزيد من المقدار اللائق بشأنها الاجتماعي فتبيّنه لتوفّر مصاريف الحج إذا أمكن.

(مسألة - ١٥) إذا لم يتيسّر بيع الدار ونحوه بشمن معقول غير مجحف ضمن المدة الزمنية المناسبة للحج سقطت عنه الاستطاعة.

(مسألة - ١٦) لا تُعدُّ من الاستطاعة مقتضيات العرف الاجتماعي للمسافر وقادص الحج من الهدايا ونحوها فلو لم تتوفر عنده فلا تعتبر مانعاً عن أداء الفريضة.

(مسألة - ١٧) لا يجب عليه اقتراض المبلغ الذي يمكنه من الاستطاعة ولكن إذا شاء الاقتراض من شخص أو جهة حكومية أو أهلية جاز إذا لم يسبّب له الاقتراض حرجاً عند تسديده بعد عودته.<sup>(١)</sup>



(مسألة - ١٨) إذا أدخل مالاً لصرفه في حاجة معينة

كالزواج أو شراء قطعة أرض ولم يصرفه حتى حان زمن التهيئة للحج عدًّا مستطيناً إذا كان كافياً إلا إذا كان ترك تلك الحاجة - كالزواج - يسبب له حرجاً أو ضرراً.

(مسألة - ١٩) إذا كان لدى الإنسان الإمكانية المالية لنفقات

سفر الحج برأ فقط لا جواً وجب عليه الحج برأ، وإذا كان يخشى من السفر برأ، فلا ي يجب عليه الحج.

(مسألة - ٢٠) إذا حصلت المرأة على مهرها من زوجها

وكان وافياً بنفقات سفر الحج مع استثناء ما تتطلب شؤونها في حياتها الزوجية بحسب التقليد أو العادات المتبعه صرفه فيها، شريطة أن يسبب عدم استثناء ذلك الخرج فيجب عليها الحج في هذه الحالة، وكذلك إذا استغنت عن الخلبي والزينة عندها، وكانت وافية بنفقات الحج مع ما تفرض شؤونها في حياتها الزوجية صرفه فيها حسب التقليد المتبعه التي يسبب تركها الخرج. ومن هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجة عقيبة زواجهما من المهدايا والنقود بما تتحقق به الإمكانية المالية فإنها حينئذٍ مستطيعة فيجب عليها الحج.

٣٤

(مسألة - ٢١) من كان يرتضي من الوجوه الشرعية -

الخمس والزكاة وغيرهما - وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك



مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإإنفاق عليه طيلة حياته، وهكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج.

(مسألة - ٢٢) إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عُدَّ مستطيناً، ووجب عليه أداء الحج ولو بمقابلة دينه وصرفه في نفقته.

وكذا إذا كان المدين مغاطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التناقض منه، أو كان الدين مؤجلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دونما إذا توقف بذلك على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب.

وأما إذا كان المدين معسراً أو مغاطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار حرجياً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التناقض منه، أو كان ذلك مستلزمًا للحرج والمشقة، أو كان الدين مؤجلاً تأجيلاً لمصلحة المدين ولم يبذل الدين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدين بأقل منه - ما لم يكن محففاً بحاله - بشرط وفائه بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، وجب عليه الحج، وإنما لم يجب.

(مسألة - ٢٣) إذا استطاع شخص بإجارة نفسه لخدمة



الحجاج في طريق الحج، وعند ممارسة الأعمال، وجب عليه الحج، وإذا أتى به أجزأ عن حجة الإسلام.

## الحج البذلي:

كما تتحقق الاستطاعة بوجдан مؤونة الحج تتحقق بذلك من قبل الآخرين (أشخاصاً أو جهات) ولا فرق بين بذل المال الكافي للحج، أو التكفل بالمستلزمات كدفع أجور النقل والإقامة والمصاريف الأخرى، ولا فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً. ويعتبر أن يكون المبذول وافياً بمصارف ذهابه وإيابه، وبمصارف عياله إلا أن يكون عندهم ما يكفيهم إلى أن يعود، أو يكون غير متمكن من نفقتهم حتى مع ترك الحج.

(مسألة - ٢٤) إذا وهب شخص مالاً لآخر، فلذلك صور:  
الصورة الأولى: أن يهبه المال على أن يحج به، ففي هذه الصورة يجب عليه قبول الهبة والذهاب إلى الحج.

الصورة الثانية: أن يهبه المال ويختيره بين أن يحج به أو يصرفه في جهة أخرى، ففي هذه الصورة يكون الأحوط له القبول، فإذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه.

الصورة الثالثة: أن يهبه المال من دون تعرض لفكرة الحج، ففي هذه الصورة لا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل وجّب إذا كان واجداً لبقية الشروط.



(مسألة - ٢٥) يتحقق البذل بالوصية كما إذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به أو يأمر وصيه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه.

(مسألة - ٢٦) ثمن الهدي من المال المبذول، فإذا امتنع البازل عن بذل الثمن لم يجب على المبذول له قبول البذل، إلا إذا كان متمكناً بنفسه من شرائه وأما الكفارات فهي على المباشر دون البازل.

(مسألة - ٢٧) لا يجب على المبذول له بالبذل إلا الحج الذي يكون وظيفته في الشريعة المقدسة إذا استطاع، فإن كان المبذول له من بعيد، وهو من يبعد منزله عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً (٨٨ كيلومتراً) فأزيد فوظيفته عند الاستطاعة حج التمتع من حجة الإسلام وإن كان من القريب وهو من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخاً فوظيفته عند الاستطاعة حج الإفراد، وعلى هذا فإن بذل للبعيد مالاً على أن يحج به حج التمتع من حجة الإسلام وجب عليه القبول، وإن بذل له مالاً على أن يحج به حج الإفراد لم يجب عليه القبول.

(مسألة - ٢٨) إذا بذل مالاً وافياً بنفقات حجة واحدة لجماعة المعروف والمشهور وجوبه على الكل غاية الأمر إذا سبق أحدهم الآخرين بقبض المال المبذول وجب عليه الحج وسقط عن الباقي، وإذا ترك الكل مع تمكن كل واحد من قبضه



فمقتضى الاحتياط استقرار الحج على الجميع.

(مسألة - ٢٩) لو تلف المال المبذول أثناء الطريق -مثلاً-

بسبب من الأسباب كان ذلك كاشفاً عن عدم تحقق الاستطاعة البذلية للمبذول له، فلا يجب عليه الحج إلا إذا كانت عنده الإمكانية المالية لإنقاصه، فعندئذ يجب عليه أن يتممه ويجزي عن حجة الإسلام.

(مسألة - ٣٠) لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية إلا إذا

كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحج، فحيثئذ لم يجب عليه الحج، وهكذا لو كان مؤجلًا ويعلم المدين أنه لو حج لا يمكن من أداء دينه عند حلول أجله ومطالبة الدائن.

## مسائل متعددة في الشروط الأخرى للاستطاعة وموانعها:

(مسألة - ٣١) لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج

الواجب إذا كانت مستطيعة، ولا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، كما يجب استئذانه في الحج المندوب، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.<sup>(١)</sup>

٣٨

(١) - سؤال: المرأة المستطيعة للحج إذا كان زوجها يمنعها من أدائه بدعوى أنه لا يطيق أن يرى زوجته تطوف وتسعى وتمشي مع الرجال فما هو حكمها؟



(مسألة - ٣٢) إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذر، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

(مسألة - ٣٣) يجب على المستطاع الحج بنفسه إذا كان ممكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

(مسألة - ٣٤) إذا تضمن السفر التعرض إلى دفع ضريبة مالية معتمد بها، فللحكم عدة صور: -

١- إذا كانت الضريبة شيئاً مألفاً كالرسوم الحكومية التي تأخذها الدولة من كل حاج يدخل الديار المقدسة فهي لا تمنع عن وجوب الحج، ويجب عليه دفعها وإن كانت مضرة بحاله، مالم توجب الوقوع في المشقة والحرج، والا سقط وجوب الحج، الا إذا كان الحج مستقراً عليه، فإنه يجب عليه، تخلصاً من العقاب الآخروي.

٢- وإن كانت الضريبة اتفاقية وليس مألفة، فإن كان مقدارها غير معتمد به وجب دفعها ولا يجوز تأجيل الحج، وإن كان مقدارها معتمداً به فإن كانت بحال يخل بشرط الأمن

**بسمه تعالى:** ليس للزوج منع زوجته من أداء واجب شرعي، ودعواه غير مقبولة فإن الله تعالى غير على عباده، والمرأة العفيفة لا خشية عليها.

**سؤال:** امرأة استطاعت للحج وقد توفى زوجها في أشهر الحج فهل يجب عليها ان تخرج إلى الحج وهي في عدتها أم لا؟

**بسمه تعالى:** يجب عليها الحج، كما يجب عليها مراعاة واجبات الحداد.



والسلامة وتخليه السرب انتفى وجوب الحج بانتفاء أحد شروط الاستطاعة وإن لم تكن كذلك وجب دفعها.

٣- إذا كانت شيئاً غير مألف من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطع الطريق، فلا أمن ولا يجب الحج.

(مسألة - ٣٥) إذا كان الطريق الاعتيادي المألف غير

مأمون بسبب وجود لصوص أو قطاع طرق فيه سقط وجوب الحج. نعم إذا كان هناك طريق آخر أطول منه وأكثر مؤونة، ولكنه مأمون وجب الحج من ذلك الطريق على كل من لديه إمكانية مالية، ولا مبرر للتأجيل.

(مسألة - ٣٦) من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع إذا تركهم وسافر إلى الحج، فإنه لا أمن ولا يجب عليه الحج.

(مسألة - ٣٧) من كان عنده مال معتمد به في البلد يخاف عليه من الضياع والتلف إذا تركه وسافر إلى الحج، فإنه لا أمن حينئذ ولا يجب الحج، وكذلك إذا كانت عنده تجارة أو نحوها وخاف عليها من الضياع والتلف إذا تركها وذهب إلى الحج. والحاصل إنه كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجالاً كان أم امرأة من الهلاك والضياع إذا سافر إلى الحج لم يجب.

(مسألة - ٣٨) المرأة المستطيعة إذا خافت على نفسها من السفر إلى الحج بدون اصطحاب محروم لها، وهي غير متمكنة من اصطحابه، لم يجب عليها الحج، نعم إذا كانت واثقة ومطمئنة



من نفسها على الأمان والسلامة في السفر فسافرت وحجت صح حجها، ولا يجب عليها اصطحاب المحرم وإن أمكنها، ومن هنا ليس وجود المحرم شرطاً أصلياً في وجوب الحج عليها، وإنما هو شرط إذا خافت من السفر بدونه.

(مسألة - ٣٩) الموظف الحكومي الذي عنده المقدرة المالية بقدر نفقات الحج ولكن له لم يحصل على إجازة للسفر إلى الحج، ولو سافر بدون الإجازة ثم إذا رجع يفقد وظيفته فإذا فقدتها تعذر عليه استعادة وضعه المعاشي العادي بدون الوقوع في ضيق وحرج، فلا يجب عليه الحج.

(مسألة - ٤٠) من يعمل أجيراً عند أرباب العمل ولديه الإمكانية المالية بقدر نفقات الحج ولكن له لم يحصل على إجازة منهم للسفر إلى الحج، ولو سافر والحال هذه ثم إذا رجع يفقد عمله عندهم ويقع في ضيق وحرج فلا يجب عليه الحج.

(مسألة - ٤١) من يعيش على الوجوه الشرعية، فإذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب، فإن الوجوه الشرعية تكفل له استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع في ضيق وحرج.

وكذلك من كانت نفقة مضمونة طيلة حياته كالزوجة مثلاً، أو من يعيش من صلات وهبات من أرحامه أو غيرهم كالإنسان العاجز عن العمل، فإن حاله قبل السفر إلى الحج وبعده على حد سواء، ولا يؤثر إنفاق ما لديه من المال على سفر الحج في



استئناف وضعه المعاشي بعد الرجوع.

(مسألة - ٤٢) من يعيش على عمله الحر بأجره كأصحاب

المهن من النجارين والخياطين والبنائين والحدادين وغيرهم من أهل الفن، والجامع أن كل من يعيش طبيعياً بهنته وحرفته وعمله الذاتي، فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب عليه، فإن المهنـة والصنـعة التي يتـقنـها تـكـفـلـ له استـعادـة وضعـهـ المـعاـشـيـ بـعـدـ الرـجـوـعـ،ـ وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ السـائـلـ بالـكـفـ إـنـهـ إـذـاـ حـصـلـ عـلـىـ مـالـ يـفـيـ بـنـفـقـاتـ الـحـجـ وـجـبـ.

(مسألة - ٤٣) إذا كان على الإنسان واجب أهم من حجة

الإسلام كأداء دين حال مطالب به شرعاً أو إنقاذ نفس محترمة من الهلاك، كما إذا كان عنده مريض لو تركه وذهب إلى الحج لمات أو غير ذلك مما يفوقه أهمية شرعاً، وجب تقديمـهـ علىـ الحـجـ،ـ وـمـعـ هـذـاـ إـذـاـ تـرـكـ المـكـلـفـ الـأـهـمـ وـأـنـفـقـ ماـ لـدـيـهـ مـنـ الـمـالـ عـلـىـ الـحـجـ فـحـجـ صـحـ حـجـهـ،ـ وـأـجـزـأـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـإـنـ اـعـتـبـرـ آثـمـاـ.

نعم لو كان الواجب الأهم مسقطاً للتوكيل من أصله كما

لو كانت عنده حاجة ماسة إلى صرف ذلك المال فيها بحيث لو

صرفـهـ بـالـحـجـ فإـنـهـ يـقـعـ فـيـ الضـرـرـ،ـ فـصـرـفـ المـالـ فـيـ الـحـجـ وـتـرـكـ

قضاءـ تلكـ الحاجـةـ إـنـ حـجـهـ باـطـلـ لاـ يـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ.

(مسألة - ٤٤) إذا كان على ذمة الإنسان خمس أو زكاة

وكان عنده مال يفي بنفقات سفر الحج وجب عليه صرفـهـ في



أداء الخمس أو الزكاة دون الحج، ومع هذا إذا أصرَّ على الحج فحج به صحيح وأجزأ عن حجة الإسلام وإن اعتبر آثماً.<sup>(١)</sup>

**(مسألة - ٤٥)** إذا كان الخمس أو الزكاة متعلقاً بعين الأموال الموجودة عند الإنسان كأموال التجارة أو غيرها لا متعلقاً بذمته، وأراد أن يحج بتلك الأموال قبل إخراج خمسها أو زكاتها، فإن حجه يصح شريطة أن يكون ثمن هديه حلالاً، أو أنه مشترى في الذمة وكذا لباسه الذي يحرم به ويطوف ويصلى به، ولا يجوز التسامح والإهمال في إخراج الحقوق الشرعية من أمواله، ولا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعة للتأخير والإهمال.<sup>(٢)</sup>

---

**(١) - سؤال:** من حج ولم يدفع الخمس إلا بعد اداء مناسك الحج فهل يصح حجه؟

**بسمه تعالى:** إذا كان ثمن هديه حلالاً أو انه مشترى في الذمة وكذا لباسه الذي يحرم به او يطوف ويصلى به فلا حاجة إلى اعادة حجه.

**سؤال:** إذا دفع مبلغاً من المال لدائرة الحج وحالت سنته الخمسية قبل الذهاب للحج فهل يجب اخراج خمس ذلك المال؟

**بسمه تعالى:** إذا ظهر اسمه ضمن الفائزين بالقرعة للحج ولو لبعض السنوات المقبلة وكان مستطينا للحج فان هذا المال يعد مصروفاً للمؤونة ولا خمس عليه اما فيما سوى ذلك فان الخمس يتعلق به ولكن لا يدفعه الا بعد قبضه.

**(٢) - سؤال:** لو كانت اموال الشخص مما تعلق بها الخمس هل يجزيه تخmis ما يحج به لصحة حجه على ان يسدّد خمس باقي امواله بعد الحج؟



### (مسألة - ٤٦) مرّأن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن

الاستطاعة المالية، وإنما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهمية، وأما في الاستطاعة البذلية فلا يمنع عن وجوبه من جهة أنه لا يجوز له صرف المال المبذول في غير الحج. نعم إذا كان سفر الحج يفوّت عليه فرصة الوفاء بالدين، لم تجب الاستجابة.

### (مسألة - ٤٧) لا أثر لمنع الوالد ولده عن الحج، فإن الولد

إذا كانت لديه الإمكانيّة الماليّة لسفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال، وجب عليه الحج، وليس له أن يترك الحج إيثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه، نعم إذا نذر الحج كان لوالده تقضيه، كما أن الحج إذا كان مندوباً فله أن يتركه إيثاراً لأبيه.<sup>(١)</sup>

### (مسألة - ٤٨) إذا كان عنده مال يفي بمصارف الحج وكان

**بسمه تعالى:** لا بأس بذلك من ناحية تصحيح الحج، إلا أن عليه أن يبرئ ذمته من كل ما تعلق بها، ولا يدخل على الله تعالى ببعض يسير مما رزقه الله تبارك وتعالى، {وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ} ﴿١٥﴾ .<sup>(٢)</sup>

٤٤

**سؤال:** إذا اشتري المهدى من مال استقر عليه الخمس فهل يجزيه ذلك؟

**بسمه تعالى:** إذا كان الشراء بثمن كلى بالذمة - كما هو الحال - أحترأ به، وضمن مقدار الخمس من الثمن.

(١) - **سؤال:** هل يشترط في صحة الحج المستحب للبالغ اذن ابيه؟

**بسمه تعالى:** لا يشترط اذن الأب في صحة حج البالغ، نعم إذا كان ذهابه للحج المستحب سبباً لأذيته أو أذية أمه فإنه يأثم بذلك.



جاهلاً به أو بوجوب الحج عليه أو كان غافلاً عنه أو عن وجوب الحج عليه، وكان جهله أو غفلته عن قصور لم يجب عليه الحج.

وأما إذا كان جهله بوجوب الحج أو غفلته عنه عن تقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالحج مستقر عليه فإذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، وأما لو كانت غفلته عن وجود المال أو جهله به عن تقصير -كتارك الفحص مع احتمال وجوده- فالأحوط استقرار الحج عليه.

(مسألة - ٤٩) إذا حج عنه غيره تبرعاً أو نيابة مع كونه غير مستطيع، فإنه لا يجوزه عن حجة الإسلام إذا استطاع وعليه أن يأتي بها حين استطاعته.



## وجوب الاستنابة عن الحي العاجز

### النيابة عن الحي العاجز:<sup>(١)</sup>

إذا استقر الحج على الإنسان - بمعنى اشتغال ذمته به - ولم يتمكن منه بنفسه - لمرض، أو حصر، أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرِجْ تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج - وجبت عليه الاستنابة فوراً، وأما من لم يستقر عليه الحج وكان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجة عليه مع رجائه للتمكن في المستقبل فلا تجب عليه الاستنابة وإن كان ذلك مستحباً له، والأولى أن يختار رجلاً لم يحج من قبل لكي ينوب عنه، ولا بأس بإنابة المرأة عن الرجل.

---

(١) - سؤال: إذا ملك الإنسان مالاً يكفيه للحج ولكنه كان مريضاً، فهل يجب عليه ان يعالج نفسه ليتمكن من اداء الحج بنفسه؟

بسمه تعالى: علاج المرض من الضرورات فيجوز له صرف ما يحتاجه في العلاج، وإن أضر بالاستطاعة، ولو لم يعالج نفسه، وكان المال وافياً بالاستطاعة، وجب الحج عليه ويؤديه بالكيفية التي يقدر عليها.

سؤال: هل يجوز ان يستأجر لأداء حجة الإسلام شخص اعلم مسبقاً عجزه عن رمي جمرة العقبة يوم العيد؟

بسمه تعالى: هذا مخالف ل الاحتياط مع علمه المسبق بالعجز.



وببيان آخر: يعتبر في صحة النيابة عن الحي رجلاً كان أم امرأة أمان:

أحدهما: استقرار الحج في ذمته، كما إذا كان مستطيناً مالاً ولكن لم يُتح له أن يحج لمرض أو أي عائق آخر، أو أتيح له ذلك ولكنه تسامح وتساهل في ذلك، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب.

والآخر: انقطاع أمله في استعادة قوته في التمكّن من القيام المباشر للحج طول عمره.

(مسألة - ٥٠) يجوز حج النائب عن الحي العاجز إذا مات وهو عاجز عن الأداء المباشر للحج، وإذا مات بعد استعادة قوته في التمكّن من ذلك وارتفاع عذرها فإنه لا يجوز، وأولى من ذلك ما إذا استعاد صحته وقوته في التمكّن من الحج قبل حج النائب.

(مسألة - ٥١) من استقر عليه الحج من سنة سابقة إذا مات بعد الإحرام للحج في الحرم أجزاءً عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقرآن والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزاءً عن حجه أيضاً ولا يجب القضاء عنه حتى لو خرج من الحرم بعد دخوله لسبب من الأسباب، وإن مات قبل ذلك وجّب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بمحجة الإسلام فلا يجري في الحج



الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً،  
فلا يحکم بالإجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه بأن تتحقق استطاعته هذا العام فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الإسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسألة - ٥٢) من لم يتمكن من الأداء المباشر للحج لتدهور صحته أو هرمه، أو أي عائق آخر، مع انقطاع أمله في التمكن من ذلك نهائياً، فوظيفته الاستنابة، ومع تعذرها بسبب أو آخر، إلى أن مات، يجب على وليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة وتخرج نفقات الحج من تركته، نعم إذا مات في سنة الاستطاعة فلا شيء عليه.

(مسألة - ٥٣) إذا وجبت الاستنابة ولم يستتب ولكن تبرع متبرع عنه لم يُجزئه ذلك ووجبته عليه الاستنابة على الأحوط.

(مسألة - ٥٤) يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات ولا تجب الاستنابة من البلد.

## الاستنابة في الحج عن الميت

٤٨

(مسألة - ٥٥) إذا وجب الحج على الإنسان بسبب ما لديه من الإمكانية المالية وتوفر سائر شروطه، ولم يحج إلى أن توفي، وجبت الاستنابة للحج عنه، وتسدد نفقات هذا الحج من تركته، فإذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته



أُخرجت نفقات الحجة البلدية من التركة، ومعنى أن نفقات الحج تخرج من التركة، أن الميت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه البر والإحسان، فالواجب أولاً إخراج نفقات الحج من التركة ككل، ثم تقسيم الباقي إلى ثلاثة أقسام وتحصيص قسم منها للميت وفقاً للوصية<sup>(١)</sup>.

**(مسألة - ٥٦)** إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه وأوصى بالثلث لأشياء أخرى، وجب الإنفاق من التركة على حجة بلدية عنه، ثم إخراج الثلث من الباقي وصرفه فيها تنفيذاً للوصية.

**(مسألة - ٥٧)** إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه وبأمره أخرى كالصلوة والصيام ونحوهما، على أن يسدد الكل من الثلث، فحينئذٍ إن اتسع الثلث للجميع فهو المطلوب، وإن لم يتسع إلا لنصف النفقة التي تتطلبها الكل أخرى نصف نفقة الحج من الثلث، والنصف الآخر من الأصل، إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام.

**(مسألة - ٥٨)** إذا مات شخص وعليه حجة الإسلام ولم

٤٩

**(١) سؤال:** إذا نذر بان تخرج له حجة فهل تخرج من أصل التركة ام من الثلث؟

**بسمه تعالى:** تخرج من الثلث.

**سؤال:** إذا أوصى بان يحج عنه حجة الإسلام ولم يعين انها من ثلث ماله ام من أصل التركة فمن اين تخرج؟

**بسمه تعالى:** يجب قضاها من أصل التركة ما لم يقيدها بالثلث.



يوصى بها لم يجب الاستئجار إلا من المقيات، بل يكفي من أقرب المواقت إلى مكة فإن الواجب عليه الحجة الميقاتية، ولا حق له في الترکة في حالة عدم الوصية إلا بقدر نفقاتها دون الأكثـر.

(مسألة – ٥٩) في مفروض المسألة السابقة إذا علم الوارث بذلك فاستأجر لحجة بلدية، ضمن ما زاد عن الحجة الميقاتية الاعتيادية.

(مسألة – ٦٠) إذا مات شخص رجلاً كان أم امرأة، وترك مالاً متعلقاً للخمس أو الزكاة، وهو في نفس الوقت لم يحج حجة الإسلام، وجب أن يدفع الخمس أو الزكاة أولاً، فإن وفي الباقي من الترکة ولو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفه فيه وإلا سقط وجوب الحج، وكان للورثة إذا لم يوجد دين أو وصية، ولا يجب عليهم تكميل النفقـة من مالـهم الخاص، نعم إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمة الميت لا في نفس الترکة ولم تفـر الترـکة للكل فالـأظهر تقديم الحج على الخـمس أو الزـكـاة ولا فـرقـ في ذلك بين الدين الشرعي والـدين العـرـفي، وإذا أوصـى هذا الشخصـ بـأن يـحجـ عنـهـ حـجـةـ الإـسـلامـ منـ مـالـهـ علىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ مـتـعـلـقـ لـلـخـمـسـ أوـ الزـكـاةـ، وـجـبـ عـلـىـ الـوـصـيـ أـنـ يـخـرـجـ الـخـمـسـ أوـ الزـكـاةـ أـولـاـ، ثـمـ يـنـفـقـ مـنـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الـحـجـ إـنـ وـفـيـ بـنـفـقـاتـ الـحـجـةـ الـبـلـدـيـةـ وـجـبـ صـرـفـهـ فـيـهـ، إـنـ لـمـ يـفـ إـلـاـ لـلـحدـ الـأـدـنـىـ مـنـ نـفـقـاتـ الـحـجـةـ، وـهـيـ نـفـقـاتـ الـحـجـةـ



الميقاتية أفقع عليها، وإنما كان للورثة شريطة أن لا يكون هناك دين أو وصية أخرى.

(مسألة - ٦١) إذا مات شخص وعليه حجة الإسلام، فلا يجوز للورثة أن يتصرفوا في التركة قبل الاستنابة للحج عنه إلا إذا كانت أوسع من نفقة الحج فيجوز لهم التصرف في الزائد شريطة التزامهم بتهيئة النيابة المطلوبة، وعدم خوف فوتها وإن لم يجز<sup>(١)</sup>.

(مسألة - ٦٢) إذا لم تسع التركة بمجموعها للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج، وكانت التركة كلها للورثة فإذا لم يوجد دين أو وصية، ولا يجب على الورثة تكميل التركة لتفادي نفقة الحج، وكذا إذا لم تكن للميت تركة أصلًا ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت قد أوصى بالحج عنه أو لا.

(مسألة - ٦٣) إذا وجبت حجة الإسلام على شخص فمات قبل أن يحج، وجب الاستئجار عنه للحج في سنة موته ولا يجوز تأخير ذلك إلى سنة أخرى ولا يكون عدم وجadan الوارث من يقبل بأجرة الحجة الميقاتية في تلك السنة مبرراً للتأجيل، ويتعين عليه في هذه الحالة دفع الأجرور للحجارة البلدية من أصل التركة، وكذلك الحال إذا اقترح شخص أجرة أكبر من الأجرة الاعتيادية المقررة عادة للاستئجار في الحج ولم يوجد



من يقبل بالأجرة الاعتيادية وجب تلبية اقتراحه ولا يجوز التأجيل إلى سنة أخرى.

(مسألة - ٦٤) إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بأن على

الميت حجة الإسلام وأنكر الآخرون أو تردوا، فعلى الوارث المقر أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته إذا لم يوجد من يكمل له الباقي وإذا وجد أكثر من مقر توزعت عليهم النفقه بنسبة حصصهم من التركة، وإذا لم يؤد المقررون الآخرون دفع من حصته إن كانت وافية بتمام النفقه ويرجع عليهم، وإذا لم تف ولو بأبسط صورها سقط عنه الوجوب وحصته كلها له.

ويلاحظ هنا أنه إذا كان من المقررين عادلان فقد ثبتت الحجة وتكون ملزمة للجميع حتى لغير المقررين.

(مسألة - ٦٥) إذا وجبت حجة الإسلام على شخص، ثم

مات قبل أن يحج، ولم يوص بالحج عنه، وتبرع متبرع بالحج نيابة عنه، كانت التركة كلها للورثة ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميت وصرفه في مصلحته من وجوه البر والإحسان، بل الأمر كذلك إذا أوصى بالحج عنه من تركته، فإنه إذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصية بسقوط موضوعها وترجع التركة إلى الورثة، ولا يستثنى مقدار نفقات الحج منها لمصلحة الميت. نعم إذا كان الميت قد أوصى بإخراج حجة الإسلام من ثلثه وتبرع متبرع بالحج عنه لم يتحقق للورثة إهمال الوصية رأساً، بل وجب صرف مقدار نفقات



الحج من الثلث في وجوه البر والإحسان.

(مسألة - ٦٦) إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من بلدته وجب على الوصي أو الوارث استئجار شخص للحجارة البلدية عنه تنفيذاً للوصية، ولكن إذا خالف واستأجر شخصاً للحجارة الميكانية برئت بذلك ذمة الميت، ولا تجب إعادة الحج وإن اعتبر الوارث آثماً.

(مسألة - ٦٧) إذا كان الميت قد أوصى بمحجة الإسلام من بلدة أخرى غير بلدته، وجب على الوصي استئجار شخص للحج عنه من تلك البلدة، وتسدد نفقاته من الأصل، وإن كانت أكبر من نفقات الحج من بلدته شريطة أن يكون له في هذه الوصية عرض عقلائي، كما إذا كان الحج من تلك البلدة أكثر ثواباً لا مجرد إضرار بالورثة.

(مسألة - ٦٨) إذا كان الميت قد عين مقداراً معيناً من ماله وأوصى بأن يحج به عنه، فحينئذ إن كان ذلك المال أكثر من الأجرة الاعتيادية بأعلى درجاتها أخرجت الأجرة الاعتيادية من الأصل والزائد من ثلث الباقي يصرف في وجوه البر.

(مسألة - ٦٩) إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين، وعلم الوارث أو الوصي أنه متعلق للخمس وجب عليه إخراج خمسه أولاً، ثم يصرف الباقي على الحج، ولا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذي لا يزال الخمس فيه ثابتاً. نعم إذا كان الخمس ثابتاً في ذمة الميت وديننا عليه، لا في عين



ماله خارجاً قدم الحج عليه، هذا كله إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام، وأما إذا كان حجة أخرى فيجب عليه أولاً إخراج الخمس من ذلك المال، ثم إن الباقي إن كان بمقدار ثلثه دون الأزيد منه، وجب العمل بالوصية وصرفه على الحج وإن لم يف بالحج أنفق في وجوه الخير والإحسان.

(مسألة - ٧٠) من مات وعليه حجة الإسلام وجب على من تكون التركة في حيازته الاستئجار للحج عنه، فإذا أهمل وتسامح إلى أن تلف المال كان ضامناً، وعليه الاستئجار للحج عن الميت من ماله بدل التالف، نعم إذا تلف المال المذكور في حيازته بدون تفريط وإهمال منه، فلا يضمن ووجب الإنفاق على الاستئجار للحج عنه من باقي التركة، وكذلك إذا كان المال في حيازة الوصي، فإنه إذا أهمل وتسامح في الإنفاق على الاستئجار للحج عن الميت وتلف ضمن، وعليه الاستئجار عنه من ماله الخاص، وإنما لا ضمان عليه، ووجب الاستئجار عنه من باقي التركة.

(مسألة - ٧١) إذا علم الوارث أو الوصي باشتغال ذمة الميت بحجية الإسلام، وشك في أنه حج في حياته أو لا، وجب عليه الاستئجار للحج عنه.

(مسألة - ٧٢) إذا علم الوارث أن الميت كان قد أوصى بحجية الإسلام، وبعد فترة زمنية شك في أن الوصي قد نفّذ الوصية واستأجر من يحج عنه، ففي هذه الحالة يحب عليه



الاستئجار للحج عنه، ما لم يكن واثقاً بالتنفيذ.

(مسألة - ٧٣) لا تبرأ ذمة الميت ب مجرد عقد الإيجار، وإنما تبرأ بإثبات الأجير بكامل العمل خارجاً، وعلى هذا فإذا علم أن الأجير لم يقم بالحج عن الميت، إما لعذر أو عاماً وملفتاً وجوب الاستئجار للحج عنه مرة ثانية من التركة، وحيثئذ فإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين إذا كانت الأجرة من مال الميت.

(مسألة - ٧٤) إذا كانت الأجرة الاعتيادية على درجات تبعاً لنوعية الأجير واختلافه من جهة الفضل والشرف والعلم والدقة في التطبيق والمكانة، فلا مانع من استئجار الأفضل والأخذ بأعلى تلك الدرجات إذا كان الميت قد أوصى فنؤخذ أجرة الحجة الميقاتية الاعتيادية من الأصل، والزائد من الثالث. كما يجوز الأخذ بأدنائها، ولا مانع من استئجار من هو أفضل من الميت شرفاً وعلماً ومكانة، كما أنه لا مانع من استئجار من هو دون الميت فضلاً وعلماً شريطة أن لا تكون فيه مهانة للميت.

٥٥

(مسألة - ٧٥) إذا حج شخص حجة الإسلام، ثم أوصى بأن يحج عنه حجة أخرى، أخرجت نفقات ذلك من الثالث، وإذا أوصى بحج ولم يعلم أنه حجة الإسلام أم غيرها، اعتبرت نفقاته من الثالث.

(مسألة - ٧٦) إذا كان المتصدِّي لعملية الاستئجار للحج



عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً، دون نظر الميت، إلا فيما إذا كان نظر الميت موافقاً للاح提اط، ونظر الوارث مخالفأ له، ومبنياً على الأصل العملي المؤمن كأصول البراءة، دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به وجوباً أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهاداً أو تقليداً، وإذا كان المتضدي للعملية الوصي، فإن كان نظره مطابقاً لنظر الوصي اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، وإن كان مخالفأ له، فإن كان نظره مطابقاً للاح提اط دون نظر الوصي، فعليه أن يعمل على طبق نظره، وإن كان نظر الوصي مطابقاً للاح提اط دون نظره فعليه أن يعمل على طبق نظر الوصي تنفيذاً للوصية.

(مسألة - ٧٧) إذا علم الوصي أن الميت كان مقلداً لمجتهد لا يعلم أن رأيه في المسألة كان موافقاً للاح提اط أو مخالفأ له وجب عليه الاستئجار للحج عن الميت بشروط موافقة للاح提اط تطبيقاً لتنفيذ الوصية، وإذا علم الوارث بذلك لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحاً بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الوصي.

(مسألة - ٧٨) إذا كان الميت قد عين شخصاً خاصاً وأوصى بأن يحج عنه وجب على الوصي استئجاره للحج عنه، وإن لم يقبل إلا بأجرة أكبر من الأجرة الاعتيادية اعتبار الزائد من ثلث الباقى وإن لم يكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره

بالأجرة الاعتيادية.



(مسألة - ٧٩) إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه، وعين أجرة لا يرغب أحد أن يحج بها، فحينئذ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام وجب تكميل نفقاتها من باقي التركة، وإن كان حجة أخرى بطلت الوصية ويصرف ما عينه من الأجرة في وجوه البر والإحسان.

(مسألة - ٨٠) إذا باع شخص داره مثلاً من آخر بشمن معين كمائة دينار أو صاحبها منه بذلك المبلغ واشترط عليه في ضمن العقد أن يُنفق ذلك المبلغ على الحج عنه بعد موته فعندئذ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام اعتبار المبلغ من التركة شريطة أن لا يكون زائداً على الأجرة الاعتيادية بأعلى مرتبتها، وإلا اعتبر الزائد من الثالث إذا كانت له تركة أخرى، ولو كانت التركة منحصرة به فإن كان بقدر الأجرة الاعتيادية أفق على الحج وإن كان أزيد منها كان ثلثاً الزائد للورثة وثلثه للميت ويصرف في وجوه البر والإحسان وإن كان أقل منها بدرجة لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثة.

٥٧

وإن كان الحج الموصى به حجة أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه وجب على الوصي إتفاقه على الحجة، وإن كان أزيد من الثالث فالزائد للورثة، والباقي إن وفى بنفقات الحج فهو المطلوب، وإلا صرف فيسائر وجوه البر، وكذلك الحال إذا كانت التركة منحصرة به، فإن ثلثيه للورثة وثلثه للميت، فإن



وفي بالحج فهو وإلا صرف في وجوه الخير والإحسان.

وعلى هذا فإن امتناع المشروط عليه من العمل بالشرط، فإن كان الشرط حجة الإسلام فللحاكم الشرعي إجباره على العمل، فإن لم يكن ذلك انتقل الخيار إليه دون الورثة، وله حينئذٍ فسخ العقد فإذا فسخه انتقلت الدار إلى الميت، وبعد انتقالها إليه ينفق منها على الحج، فإن زاد اعتبار الزائد من الثلث كما مرّ، نعم لو كانت التركة منحصرة به، وكان أزيد من الأجرة الاعتيادية كان ثلثا الزائد للورثة، وعندئذٍ فيثبت الخيار لهم أيضاً من جهة امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد إليهم.

وإن كان الشرط حجة أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر، وإن كان زائداً على الثلث أو كانت التركة منحصرة به، ثبت خياران، أحدهما للميت والآخر للورثة، والأول انتقل إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة - ٨١) إذا صالحه شخص على داره، أو باعها منه وشرط عليه أن يحج منه بعد موته، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه، فهذا وإن لم يكن من الوصية، إلا أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فإن امتنع فللوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط، فإن لم يقبل يرجع إلى الحاكم الشرعي لكي يجبره على العمل به، وإن لم يكن ذلك أيضاً فللوارث أن يفسخ العقد بمقتضى خiar تخلف الشرط، على أساس أن الشرط بما أنه ملك



للمشروع له، فيكون من التركة، وينتقل الخيار إليه تبعاً لانتقاله.

(مسألة - ٨٢) إذا مات الوصي ولم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصية قبل موته، فيجب الاستئجار من التركة إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان حجة أخرى، وعلى هذا فإن كان الوصي قابضاً مال الإيجار وكان موجوداً عنده أخذ، ولا يعنى باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بديلاً عنه، وإن لم يكن موجوداً عنده فلا يحکم بضمائه لاحتمال أنه تلف عنده بدون تفريط وإهمال، هذا إذا لم تكن هناك قرينة على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثوق به.

(مسألة - ٨٣) إذا تلف المال عند الوصي بلا تفريط وقصير منه، وجوب الاستئجار للحج عن الميت من بقية التركة وإن كانت موزعة بين الورثة إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن بقية الثلث إذا كان الموصى به حجة أخرى، وكذلك الحال إذا مات الأجير قبل الشروع في العمل، ولا فرق فيه بين إمكان استرداد مال الإيجار من ورثة الأجير أو لا .

(مسألة - ٨٤) إذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجة الإسلام، وعين مالاً لنفقاته يتحمل أنه أزيد من الثلث، لم يجز التصرف فيه وإنفاقه جمياً على الحج، وإذا زاد عن الأجرة الاعتيادية أنفق الزائد على وجوه البر والإحسان.

(مسألة - ٨٥) إذا كان عند أحد مال من شخص آخر، ومات صاحب المال بعد استقرار حجة الإسلام عليه، واحتمل



من يكون المال في حيازته أنه إذا رده إلى ورثته أكلوه ولم ينفقوا على الحج نيابة عنه، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت، فإن زاد من أجراة الحج رد الزائد إلى الورثة، ولا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه مباشرة الحج نيابة عنه وبين أن يستأجر شخصاً آخر للحج عنه، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجوداً عنده أو في ذمته.

(مسألة - ٨٦) إذا علم بالإمكانية المالية لدى الميت في زمن حياته، وشك في توفرسائر الشروط فيه فلا يجب القضاء، إلا إذا كانت لهذه الشروط حالة سابقة، وإذا كانت لها حالتان سابقتان متضادتان فلا يجب القضاء إلا إذا علم إجمالاً بأنه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطيعاً.

(مسألة - ٨٧) من كانت عليه حجة الإسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعاً أو إجارة، ولكن إذا أصر على ذلك وحج عن غيره كذلك فإن حجه يصح وإن اعتبر آثماً.

(مسألة - ٨٨) تبين مما تقدم أن النيابة لا تكون مشروعة إلا عن الشخص الذي استقرت عليه حجة الإسلام، ولم يقم بأدائها إلى أن مات، أو كان مستطيناً وأخر تسماحاً وإهمالاً، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب وانقطع أمله في التمكن من الأداء المباشر بالحج، وأما من مات ولم تستقر عليه حجة الإسلام، كمن مات في سنة استطاعته، فلا شيء عليه حتى تكون النيابة عنه مشروعة ويستحب للوارث أن يحج



عن الميت وإن لم يكن الحج واجباً عليه.

(مسألة - ٨٩) تجوز الاستنابة في الحج المندوب عن الأحياء والأموات على السواء، ولا تكون مشروطة بأي شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلماً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأة، بالغاً وعاقلاً أو مجنونةً أو صبياً ميّزاً.

### شرائط النائب:

١- البلوغ: فلا تصح نية الصبي، وأما المميز الموثوق به فلا تصح نيابته في الحج الواجب على الأحوط، وتصح نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

٢- العقل: فلا تجوز استنابة المجنون سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبيقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفيع فلا يأس باستنابته.

٣- الإيمان: فلا تصح نية غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا وحصل منه قصد القربة.

٤- أن يكون النائب متمكناً من الأداء المباشر بكل واجبات الحج، وأما إذا كان عاجزاً عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه، فلا تجوز نيابته، كما إذا كان عاجزاً عن الطواف وصلاته، أو السعي بين الصفا والمروءة أو غير ذلك، وإذا بادر الحال هذه وتبع بالحج عن غيره فلا يكتفى بذلك.

نعم إذا لم يتمكن من رمي الجمرات الثلاث في اليوم



الحادي عشر والثاني عشر مباشرة، فلا بأس باستتابته، كما أنه إذا علم باضطراره أثناء الإحرام إلى التظليل أو نحوه لم يقع ذلك عن صحة الاستتابة.

ولا يضرّ بصحة الاستتابة ما لو كان الشخص متمنكاً من القيام بكل واجبات الحج من الأول واستؤجر للحج عن غيره ثم طرأ عليه العجز أثناء الأعمال، كما إذا مرض أو انكسرت رجله اتفاقاً فعجز عن القيام المباشر بالطواف والسعى ونحوهما.

٥- أن لا يكون الإنسان مكلفاً بحجّة الإسلام أو غيرها من الحج الواجب في سنته، فلا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها ويهمل ما وجب عليه من الحج، ولكن إذا صنع ذلك غافلاً أو جاهلاً بوجوب الحج عنه صحت استتابته وحجته النيابية معاً.<sup>(١)</sup> وإذا صنع ذلك عامداً وملتفتاً إلى أنه مكلف بالحج فعلاً فإن الإجارة لا تصح، وأما حجته النيابية فهي صحيحة، وإذا كانت

---

(١) - **سؤال:** هل يجوز الحج نيابة عن والدي وعلماً أني لم أحج هل يجوز عني وعن والدي بحجّه واحده علماً أن أموال الحج ليس مني وليس من أموال والدي المتوفى إنما من عمتي تعمل معلمته وعلماً أن عمتي لا تتحمّس؟

٦٢

**سمّه تعالى:** الموسم الواحد لا يتحمل إلا حجّة واحدة فإذا كنت مستطيناً فلابد وان يكون الحج عنك، وإن لم تكن مستطيناً وقد حصلت على إجارة فلا مانع بل يستحب لك ذلك، وما دام البادل غير مخمس فالاحوط لك تحميس مبلغ لوازم الحج حسب ما ذكرنا في المنسك، راجع مسالة ٤٥ صفحة ٤٢.



الإجارة باطلة فإنه لا يستحق الأجرة المسممة وإنما يستحق أجرة المثل، وهي الأجرة التي يتلقاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، وعليه فإذا كانت الأجرة المعينة في الإجارة أكثر من أجرة المثل لم يكن له المطالبة بالزائد.

(مسألة - ٩٠) لا تعتبر في صحة عمل النائب العدالة، ولا الوثاقة، ولا الأمانة، ولا في صحة استئجاره ولكن بما أن ذمة الميت لا تبرأ بمجرد عقد الإيجار، وإنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح، فيتطلب ذلك من الوصي أو الوارث أن يستتب شخصاً يكون واثقاً ومطمئناً بأنه يؤدي العمل على الوجه المطلوب، ولا يجوز له أن يستتب من لا يثق به لأن وظيفته إحراز فراغ ذمة الميت عن الحج، ولا يمكن ذلك إلا أن يكون النائب مأموراً بأداء الحج بكامل واجباته وذا معرفة في تطبيقها وجديراً بالثقة وكذلك الحي العاجز الموسر الذي تكون وظيفته الاستنابة، فإن الواجب عليه أن يستتب شخصاً جديراً بالثقة والأمانة، ومتاكداً بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح والمطلوب حتى يحصل له الوثوق والاطمئنان بفراغ ذمته.

٦٣

(مسألة - ٩١) إذا استقرت حجة الإسلام على شخص ثم صار مجنوناً، فإن انقطع الأمل عن استعادة عقله أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابة وإن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشرة أو استنابة.



### (مسألة - ٩٢) لا تعتبر المماثلة في نيابة الحج بين النائب

والمنوب عنه، فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس، ولا يعتبر في نائب الرجل أن يكون رجلاً وفي نائب المرأة أن يكون امرأة، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقاً أو لم يحج، لكن يستحب إنابة الرجل الضرورة وهو من لم يحج سابقاً.

### (مسألة - ٩٣) تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي

رجلاً كان أو امرأة مطلقاً، أي سواء أكان عاجزاً أم لا وسواء أكانت بالتبير أم بالإجارة، وفي الحج الواجب عنه شريطة أن يكون الوجوب مستقراً عليه، وأن يكون عاجزاً وميؤساً من التمكن بالقيام به مباشرة وأن يكون بالإجارة، ولا تصح بالتبير وتصح عن الميت مطلقاً في الحج الواجب والمندوب، كانت بالتبير أم بالإجارة.

### (مسألة - ٩٤) يعتبر في صحة عمل النائب امران: أحدهما

قصد النيابة عن غيره، وهو المنوب عنه وثانيهما تعينه ولو على وجه الإجمال، فلو أتى بعمل كان يقصد به النيابة عن غيره بدون تعينه ولو إجمالاً، لم يقع عنه كما أنه لو أتى بعمل بدون أن يقصد النيابة عن غيره لم يقع عنه.

٦٤

### (مسألة - ٩٥) كما تصح النيابة بالإجارة، تصح بالجعلاء،

وبالشرط في ضمن العقد أيضاً.

### (مسألة - ٩٦) إذا مات النائب قبل الإحرام، لم تبرأ ذمة



الميت عن الحج، ويجب على الوصي أو الوارث أن يستنيب شخصاً للحج عنه مرة ثانية، وإذا مات بعد الإحرام أجزأ عنه وبرئت ذمته وإن كان قبل دخول الحرم، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحج، كما أنه لا فرق بين أن تكون النيابة بالإجارة أو بالتبير.

(مسألة - ٩٧) إذا مات الأجير بعد الإحرام فإنه يستحق تمام الأجراة إذا كانت الأجراة على تفريغ ذمة الميت، وإذا كانت على الأعمال والمناسك توزع الأجراة عليها، فيستحق منها بالنسبة.

(مسألة - ٩٨) إذا مات الأجير قبل الإحرام فإنه لا يستحق من الأجراة شيئاً مطلقاً، سواء أكانت الإجارة على تفريغ الذمة، أم كانت على الأعمال والمناسك، نعم ما صرفه من الأجراة على المقدمات إلى ما قبل الميقات، فلا يكون ضاماً، ولا يحق للوارث أو الوصي أن يطالبه به.

(مسألة - ٩٩) إذا استأجر الوارث أو الوصي شخصاً للحجية البلدية عن الميت، ولم يعين طريقاً خاصاً كان الأجير مخيراً في اختيار أي طريق شاء، وأما إذا عين طريقاً خاصاً وكان بنظره أصلح من سائر الطرق، فلا يجوز له العدول عنه، فإذا عدل عنه وذهب إلى الحج من طريق آخر وحج صحيحة وبرئت ذمة المنوب عنه، وأما استحقاق الأجراة كلها فإن كان الطريق المعين داخلاً في متعلق الإجارة فيستحق من الأجراة



بالنسبة، وإن لم يكن داخلاً في متعلقها بأن تكون الإجارة على الأعمال والمناسك، أو على تفريغ الذمة استحق تمام الأجرة،  
غاية الأمر أنه خالف الشرط.

(مسألة - ١٠٠) إذا أجر أحد نفسه للحج عن شخص -  
مباشرة في سنة خاصة، ثم أجر نفسه للحج عن آخر في نفس  
تلك السنة كذلك، فإن الإجارة الثانية باطلة لأنها وقعت على  
ملك الغير بدون إذنه. (١)

(مسألة - ١٠١) إذا أجر إنسان نفسه للحج عن شخص آخر  
في سنة معينة، وجب عليه أن يحج عنه في هذه السنة تنفيذاً  
للوفاء بالإجارة، ولا يجوز له التأخير إلى سنة أخرى، ولا  
التقديم، فإذا أخر أو قدم فدمة الميت وإن برئت إلا أنه قيل بأن  
الأجير لا يستحق شيئاً على المستأجر، لا الأجرة المسممة، لعدم  
وفائه بالإجارة، ولا أجرة المثل، لأن ما أتى به لم يكن بإذن  
المستأجر وأمره، وهذا صحيح، لو لم تترتب عليها ثمرة كما لو  
كانت الإجارة مقيدة بهذه السنة على نحو وحدة المطلوب لأن ما  
في ذمة الميت مقيد بهذه السنة لنذر ونحوه، أما في غير ذلك بأن

(١) - سؤال: إذا لم يكن المكلف مستطيناً مالياً للحج ولكنه أجر نفسه  
لخدمة الحجاج، فهل تجزي هذه الحجة عن حجة الإسلام، وإن لم  
يكن من شأنه أن يؤجر نفسه مثل هذا العمل؟

بسمه تعالى: لا مانع منه من حيث العنوان الأولي، بل يستحب له اتخاذ  
التدابير الكفيلة بتيسير أمر الحج.



ترتب على فعل الأجير براءة ذمة الميت فالأحوط التصالح، كما لو كان الشرط على نحو تعدد المطلوب.

(مسألة - ١٠٢) إذا منع ظالم أو عدو الأجير بعد الإحرام عن ممارسة أعمال الحج، أو منعه مرض عن ممارستها، كان حكمه حكم الحاج عن نفسه إذا صد أو أحصر، وسيأتي بيان ذلك في ضمن مسائل المصدود والمحصور. نعم على هذا انفسخت الإيجارة إذا كانت مقيدة بهذه السنة الخاصة، وإلا ظل الحج في ذاته، وعليه الإتيان به في السنين القادمة.

(مسألة - ١٠٣) إذا مارس النائب محظيات الإحرام عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي أو اضطراراً فكفارتها عليه دون المنوب عنه، ولا فرق في بين أن تكون النيابة بالإيجارة أو بالتبير.

(مسألة - ١٠٤) إذا استأجر شخصاً للحج عن الميت بأجرة معينة، ثم قصرت الأجرة عن نفقات الحج فلا يجب على المستأجر تكميلها كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بإرجاع الزائد.

(مسألة - ١٠٥) إذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال في الحج عنه سنين متعددة، وحدد لكل سنة مقداراً خاصاً منه، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة فعلى الوصي أن يصرف نصيب سنتين أو أكثر في سنة واحدة للحج عنه.



(مسألة - ١٠٦) إذا مارس الأجير الاستمتاع بامرأته جماعاً

قبل الوقوف بالمشعر الحرام فعليه الحج من قابل وكفارنة ناقة وإن تمام هذا الحج، فإذا أكمل هذا الحج فقد برئت ذمة الميت واستحق تمام الأجرا، وأما الحج في العام القادم فهو عقوبة عليه ويكون حاله حال سائر الكفارات.

(مسألة - ١٠٧) يملك الأجير الأجرا بعد الإيجار ولكن لا

يجب على المستأجر تسليمها إليه إلا بعد إتيانه بالعمل المستأجر عليه، هذا إذا لم يشترط الأجير في ضمن العقد تسليم الأجرا قبل العمل إلا وجب، والقرينة هنا على هذا الاشتراط موجودة وهي أن المتعارف الخارجي والمرتكز في أذهان الناس تقديم الأجرا قبل البدء بالعمل المستأجر عليه، ومنشأ ذلك أن الأجير في الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكمالها قبلأخذ الأجرا، وحيث أن عقد الإيجار الواقع بين الأجير والمستأجر في باب الحج مبني على ذلك، فيكون بمثابة شرط ضمني لتسليم الأجرا قبل الشروع في العمل.

(مسألة - ١٠٨) إذا آجر زيد نفسه للحج عن الميت، فليس

له أن يستأجر شخصاً آخر للإتيان بالحج عنه، إلا إذا أذن المستأجر الأول بذلك، أو كانت هناك قرينة على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشرة، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به.

٦٨

(مسألة - ١٠٩) إذا استأجر الوارث أو الوصي لحج التمتع



باعتقاد سعة الوقت، ثم بان أن الوقت قد ضاق ولا يتمكن الأجير من الإتيان بعمره التمتع وإدراك الحج بعدها فإن حصل ذلك اتفاقاً فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد وأتى بعمره مفردة بعده، برأت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

وإذا كان ضيق الوقت مستنداً إلى إهمال الأجير، وتأخير السفر إلى الحج تساهلاً وتسامحاً، لم يكشف ذلك عن بطلان الإجارة ولا انقلاب الوظيفة من حج التمتع إلى حج الإفراد، ووقتئذ يثبت الخيار للمستأجر، وله فسخ الإجارة، واسترجاع الأجرة منه.

(مسألة - ١١٠) تصح نيابة شخص واحد عن جماعة في الحج المندوب بدون فرق بين أن يكون هؤلاء الجماعة من الأحياء أو الأموات، ولا تصح في الحج الواجب، فإذا كان الحج واجباً على كل واحد من الشخصين أو الأشخاص احتاج كل منهم إلى نائب مستقل، ولا تتصور كفاية نائب واحد عن الجميع.

٧٩

(مسألة - ١١١) يجوز لجماعة أن ينوبوا في سنة واحدة عن شخص واحد، سواء أكان ذلك الشخص حياً أم ميتاً، فيحتج كل واحد منهم نيابة عنه، سواء أكان قصد بعضهم مختلفاً عن قصد البعض الآخر، كما إذا قصد أحدهم النيابة عنه



في حج مندوب وقصد الآخر النيابة عنه في حج واجب، أو  
قصدوا جميعاً النيابة عنه في حج واحد كحججة الإسلام  
احتياطاً، على أساس أن كل واحد منهم يتحمل أن عمل  
الآخرين ناقص في الواقع وباطل.

(مسألة - ١١٢) يجب تعين نوع الحج من تقع أو إفراد أو  
قران في عقد الإيجار، نعم لو كان الإيجار على الحج المندوب،  
ولم يعين نوعاً خاصاً منه، كان الإيجار على الجامع، وعليه  
فيكون الأجير مخيراً في تطبيق ذلك الجامع على أي نوع من  
أنواعه شاء، وأما إذا عين المستأجر نوعاً خاصاً من الحج، فلا  
يجوز للأجير العدول منه إلى غيره وإن كان أفضل، إلا بإذن  
المستأجر، فإذا عدل بدون إذنه لم يستحق على المستأجر شيئاً  
من الأجرة المسماة ولا المثل.

(مسألة - ١١٣) الطواف حول البيت الشريف جزء من  
الحج، وجزء من العمرة، وهو مضافاً إلى ذلك مستحب في  
نفسه، وعبادة مستقلة من هذه الناحية، كالوضوء فإنه شرط  
للصلوة، ومع ذلك يكون عبادة مستقلة، وعلى هذا فيجوز  
للإنسان أن يطوف حول الكعبة الشريفة مستقلاً، بدون أن يضم  
إلى ذلك شيئاً آخر من أعمال العمرة أو الحج، وتجوز النيابة فيه  
عن الميت، وكذلك عن الحي إذا كان غائباً عن مكة، أو حاضراً  
فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة، ولا يعتبر في الطواف  
المستحب المستقل أن يكون حال الطواف متوضئاً، ولكن لا بد



أن يكون متوضئاً حال الإتيان بركعتيه من صلاته.

(مسألة - ١١٤) يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجة النيابية أن يأتي بعمره مفردة عن نفسه وعن غيره تبرعاً أو إجارة.

## الحج المندوب:

(مسألة - ١١٥) يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيناً أو أنه أتى بحجية الإسلام، ويستحب الإتيان به في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة - ١١٦) يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً، وكذلك المعتمدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة.

(مسألة - ١١٧) تستحب نية العود إلى الحج، وتكره نية عدم العود، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه).

(مسألة - ١١٨) يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقرار للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ولا ضير في كثرة الإنفاق في الحج.



## العمرة

وهي واجبة على المستطيع في العمر مرة واحدة كالحج  
والعمرة على نوعين:

(الأول): العمرة المفردة، وهي مستحبة باستثناء العمرة الأولى للمستطيع، الذي تكون المسافة بين منزله وبين المسجد الحرام دون ستة عشر فرسخاً (أي دون ٨٨ كيلومتراً)، فيما إذا لم يستطع الحج؛ لأن وظيفته مع الاستطاعة للحج، أن يحج ويغتسل مبتدئاً بالحج ومتهاجاً بالعمرة على الأحوط. وتسمى مثل هذه الحجية بحجية الإفراد، وتعتبر العمرة فيها عملاً مستقلاً عن الحج، وليس جزءاً له، ولهذا تسمى بالعمرة المفردة. نعم تجب العمرة المفردة على من يبعد منزله عن مكة أكثر من المسافة المذكورة، إذا لم يتمكن من الحج، وتكون من العمرة، فيجب عليه أن يأتي بها مفردة. <sup>(١)</sup>

٧٢

---

(١) - سؤال: ما حكم من سافر لأداء حجية الإسلام، ثم علم أن عمرته المفردة أو بعض أعمالها التي اداها سابقاً باطلة؟! فهل يجوز له تأجيلها لما بعد أعمال الحج؟



(الثاني): عمرة التمتع، وهي جزء من فريضة حج التمتع ، وعلى كل من يستطيع مالاً وبدناً وأمنناً، ويبعد منزله عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً أو أكثر من ذلك ، أن يعتمر ويحج بادئاً بالعمرة ومتنهياً بالحج ، وتسمى الحجة التي تبدأ بالعمرة وتنتهي بالحج بحجة التمتع ، فالعمرة تعتبر الجزء الأول من حجة التمتع، ولا تجب عليه العمرة المفردة وإن استطاع ذلك.<sup>(١)</sup>

وبكلمة مختصرة: إن وظيفة القريب حج الإفراد والعمرة المفردة، بادئاً بالحج، ثم بالعمرة على الأحوط، ووظيفة البعيد

---

**بسمه تعالى:** ان وقع احرامه صحيحا للعمرة المفردة السابقة فعليه الاتيان بما يحل احرامه اي الطواف والسعي والتقصير فان أخل بأحدها وجب تداركه قبل ان يحرم لعمره التمتع الى الحج فان لم يتيسر له ذلك اناب غيره. ويوجد من يقول بسقوط الاحرام الاول بمجرد انتهاء الشهر الذي احرم فيه لكنه قول ليس معتمدا.

**سؤال:** من أدى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له أداء حجة الإسلام هل يلزمه البقاء في الديار المقدسة الى أوان الحج لأدائها؟ ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحج على ذمته؟

**بسمه تعالى:** إذا كان هذا هو السبيل الوحيد لأداء الحج الواجب عليه بتحقق شرطه، ولم يكن فيه ضرر عليه من جهة القوانين المعمول بها، فيجب عليه البقاء.

(١) - **سؤال:** إذا احرم للعمرة المفردة بدلاً عن عمرة التمتع جهلاً أو نسياناً فما هو حكمه؟

**بسمه تعالى:** إذا كان في ارتكازه انه يؤودي ما وجب عليه من أفعال فلا ضير في هذا الاشتباه.



حج التمتع بادئاً بالعمرمة ثم بالحج، ولا ترتبط صحة حج بالإفراد بالعمرمة المفردة، فلهذا لا يثلان عبادة واحدة، بل عبادتين مستقلتين، ولا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى، بينما ترتبط صحة حج التمتع بعمرمة التمتع، فلهذا يثلان عبادة واحدة، فبطلان أي منهما يستلزم بطلان الآخر.

(مسألة - ١١٩) كل من أراد أن يحج حجاً استحباياً، سواء أكان قريباً أم بعيداً، تخيّر بين حج التمتع أو الإفراد أو القران، وإن كان الأول أفضل، وإذا أراد أن يأتي بالعمرمة في غير موسم الحج، فلا بد من أن يأتي بالعمرمة المفردة، ولا يجوز له الإتيان بعمرمة التمتع إلا في أشهر الحج.

(مسألة - ١٢٠) يستحب الإتيان بالعمرمة المفردة في كل شهر، ولا إشكال في جواز الإتيان بعمرمة في شهر وإن كان في آخره، وبعمرمة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، والأقوى جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد خلافاً للمشهور الذي منع من ذلك فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر.<sup>(١)</sup>

(١) - سؤال: جواز أداء عمرتين في شهر واحد

بحرص الذين يوفقهم الله تعالى لأداء مناسك العمرمة المفردة أن يجعلوها في الأيام الأخيرة من الشهر القمري - كشهر رجب الذي هو أفضل الشهور لأداء العمرة - ليحل لهم الإتيان بعمرمة ثانية عندما يدخل الشهر الجديد، لأن المشهور عدم جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد، والمشكلة أن تحديد وقت السفر ليس بأيدينا فقد لا تتحقق لنا هذه



الفرصة ونحن نريد استثمار السفرة للإتيان بأكثر من عمرة مفردة فما هو الحل؟

**بسمه تعالى:** هذا الذي قاله المشهور يختص بما لو أتى بعمرتين عن نفسه، أما إذا نوى بالأخرى النيابة عن غيره فلم يستشكلوا في الإتيان بعمرتين متاليتين.

وقد استدل المشهور على منع إتيان الشخص بعمرتين مفردة في نفسه في شهر واحد بما ورد في بعض الروايات عن الموصومين (**عليهم السلام**) (لكل شهر عمرة)، وقد بحثت المسألة مفصلاً في موسوعة (فقه الخلاف) وطبعت بكتاب مستقل أيضاً، وقلت فيه: إن هذا الحديث لا يدل على اشتراط وقوع عمرة واحدة في الشهر، وعرضت أكثر من فهم له، ومنها:

أ- إن الجملة لا تدل على الحصر والاشتراط، ولو دلت فهو حصر إضافي أي بلاحظة ما قاله بعض فقهاء العامة من اشتراط عمرة واحدة في كل سنة فيرد الإمام (**عليه السلام**) بإمكان الإتيان بالعمرمة حتى ولو في كل شهر.

ب- إن الإمام (**عليه السلام**) يبين أحد الأعمال المسنونة للشهر، فكما أن من سنن كل شهر: صلاة أول الشهر وصوم ثلاثة أيام فيه (أول خميس وأربعاء في الوسط وأخر خميس) وتلاوة ختمة قرآن، والصدقة، فكذلك العمرة في كل شهر سنةٌ لم يتمكن من أدائها.

وعلى هذا فإن ما ورد في بعض الروايات أن الإمام (**عليه السلام**) كان يُحرِّم للعمرمة لليليتين أو ثلاث بقين من شهر رجب ويأتي بعمرة أخرى في شعبان ليتمثل سنة الاعتمار في شهرین بدل عمرتين في شهر واحد وليس للشرط المذكور.



ونحن ننصح هنا من أراد أن يعتمر عمرة بعد عمرة بلا فاصل أن ينويها نيابة عن المعصومين (سلام الله عليهم) لما فيها من الأجر المضاعف أو ينويها عن والديه وأقربائه، لأنه سينال نفس الأجر وزيادة مع وصول مثله إلى الآخرين ويختلص من احتمال اشتراط الفصل .

وعلى المشهور فإنه لا إشكال فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا إشكال فيما إذا كانت إحداهاما العمرة المفردة والثانية عمرة التمتع، فمن اعتمر عمرة مفردة يجوز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال، وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال حج التمتع.

ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

---

وعلى أي حال فلم يقم عندي دليل معتبر على هذا الاشتراط ولا أجده مانعاً من إتيان الشخص بأكثر من عمرة مفردة عن نفسه في شهر واحد، ولكن لأجل بعض الوجوه التي ذكرتها في البحث، ولأنَّ أداء العمل نيابة عن المعصومين (عليهم السلام) يزيد من قيمة العمل أضعافاً مضاعفة فقد نصحتُ بأن يؤتي بالمعمرات المتعددة في شهر واحد نيابة عن المعصومين (عليهم السلام) ولو في كل يوم عمرة أو أكثر، واعرف أحد الفضلاء يؤدي في السفرة الواحدة أربع عشرة عمرة عن تمام المعصومين (عليهم السلام)، وفقنا الله تعالى وإياكم لطاعته وبلغوا غاية رضاه.



(مسألة - ١٢١) مرّأن العمرة المفردة تجب على القريب بالاستطاعة، ولا تجب على البعيد، وأما بالنذر أو اليمين أو العهد أو الشرط في ضمن العقد، فهـي تجب على القريب والبعيد على حد سواء.

### مـوارد التـطابق بين نوعـي العـمرة:

١- الإـحرام: وصـورـته أن يلبـسـ المـكـلـفـ ثـوـبـيـ الإـحرـامـ، وـيـنـوـيـهـ وـيـلـبـيـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ، فـإـذـاـ لـبـىـ كـذـلـكـ انـعـقـدـ الإـحرـامـ، وـأـصـبـحـ مـحـرـمـاـ، وـحـرـمـتـ عـلـيـهـ أـشـيـاءـ مـعـيـنـةـ سـيـأـتـيـ شـرـحـهاـ ضـمـنـ الـمـسـائـلـ الـقـادـمـةـ.

٢- الطـوـافـ: وـهـوـ أـنـ يـقـفـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ، مـرـاعـيـاـ أـنـ يـكـونـ الـبـيـتـ الشـرـيفـ إـلـىـ جـانـبـ الـأـيـسـرـ، فـيـطـوـفـ حـولـهـ سـبـعـ مـرـاتـ، بـادـئـاـ فـيـ كـلـ مـرـةـ بـالـحـجـرـ، وـمـنـتـهـيـاـ فـيـ كـلـ مـرـةـ إـلـيـهـ.<sup>(١)</sup>

٣- صـلـاةـ الطـوـافـ: وـهـيـ رـكـعـتـانـ مـخـيـراـ فـيـهـمـاـ بـيـنـ الـجـهـرـ وـالـإـخـفـاتـ.

٤- السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ: وـهـوـ أـنـ يـدـأـ إـلـىـ الصـفـاـ وـيـنـتـهـيـ بـالـمـرـوـةـ، وـيـعـودـ مـنـ الـمـرـوـةـ إـلـىـ الصـفـاـ، وـهـكـذـاـ سـبـعـ مـرـاتـ.

---

(١) - سـؤـالـ: هل يـضـرـ بـصـحةـ الطـوـافـ الـالـتـفـاتـ بـالـرـأـسـ وـالـرـقـبـةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ اـثـنـاءـ الطـوـافـ مـعـ التـحـفـظـ عـلـىـ كـوـنـ يـسـارـ بـدـنـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ؟  
بـسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـضـرـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ لـأـنـ الـمـهـمـ اـتـجـاهـ حـرـكـةـ الطـائـفـ بـيـدـنـهـ.



## موارد الافتراق بين نوعي العمرة:

- ١- موضوع عمرة التمتع من الناحية الزمانية أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، بينما يكون موضوع العمرة المفردة من الناحية الزمانية تمام شهور السنة، وأفضلها للعمرة الفردية شهر رجب.
- ٢- تشتمل العمرة المفردة على طواف آخر يسمى بطواف النساء، وهو آخر ما يأتي به المعتمر في هذه العمرة، بينما لا تشتمل عمرة التمتع إلا على طواف واحد.
- ٣- لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمرة التمتع إلا بالقصير، بينما يخرج في العمرة المفردة بأحد أمرين: إما بالقصير أو الحلق.
- ٤- تمثل عمرة التمتع وحج التمتع عبادة واحدة، فلا يصح إنجاز العمرة بصورة مستقلة عن حج التمتع، ولا بد من إنجازهما في سنة واحدة في أشهر الحج، خلافاً للعمرة المفردة، فإنها لا تمثل مع حج الإفراد عبادة واحدة، بل هي تعتبر عبادة مستقلة عن الحج، ولهذا يجوز الإتيان بعمره مفردة في سنة، وحج الإفراد في سنة أخرى.
- ٥- لا يصح الإحرام لعمرة التمتع إلا من أحد المواقت الخمسة، أو من محاذاتها، بينما يجوز الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل في حالة عدم المرور على أحد تلك المواقت ولا على محاذاته.



٦- مرّ أن عمرة التمتع بما أنها مرتبطة بحج التمتع ثبوتاً وسقوطاً، ولا يصح إتيانها بصورة مستقلة عن الحج، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمره مستحبة يتبع عليه أن يأتي بعمره مفردة.

٧- إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبة إلى كلا الجانبين معاً، من عمرة التمتع وحجمة التمتع، فإذا كان مستطيناً للحج دون عمرة التمتع فلا يجب عليه شيء منهما، وهذا بخلاف من تكون وظيفته حج الإفراد، فإنه يكفي لكل من الحج والعمرة استطاعته، فإذا استطاع للحج وجوب عليه الحج دون العمرة، وإذا استطاع للعمره وجوبت عليه العمرة دون الحج، وإذا استطاع للاثنين وجوب عليه الاثنين مقدماً الحج على العمرة على الأحوط.

### مسائل:

(مسألة - ١٢٢) كل شخص أراد الإتيان بالعمره المفردة، فإذا مر على أحد المواقت أو من محاذاته التي يحرم منها لعمره التمتع، وجوب عليه أن يحرم منه، ولا يجوز له الاجتياز بدون إحرام بقصد الإحرام من أدنى الحل، وأما من كان في مكة وأراد الإتيان بالعمره المفردة، فيجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم لها من أدنى الحل، وهو النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل، وتبدأ منطقة الحرم المحيطة بمكة، والأولى أن يكون إحرامه



من أحد الأمكنة التالية: الحديبية، أو الجعرانة<sup>(١)</sup>، بينما لا يصح إحرام عمرة التمتع إلا من أحد المواقت الخمسة، أو من محاذاتها، حتى لمن كان في مكة، وأراد الإتيان بها، فإن عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقت، والإحرام منه، إلا إذا لم يتمكن من الذهاب إليه، وحينئذٍ فإن تمكن من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب، وإن لم يفعل، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية.

**(مسألة – ١٢٣)** من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال الحج، أو بعد الإتيان بالعمرمة المفردة، إذا أراد الدخول إليها مرة ثانية، جاز بدون إحرام إذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمرة المفردة فيه.

وأما غيره فلا يجوز له الدخول بدون إحرام، إلا من يتكرر دخوله فيها، والخروج منها كالخطاب والخشاش والمحتبة، ويشمل الحكم كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجة تتطلب ذلك، كالممرض والمعلم والطالب الجامعي أو غير ذلك.

**(مسألة – ١٢٤)** من أتى بعمرمة مفردة في أشهر الحج غير قاصد الحج وناوياً الرجوع إلى بلده بعد العمرة، فإذا بقي في مكة بعدها إلى يوم التروية، فإن نوى الحج انقلب عمرته متعة، ولم يجز له الخروج منها، وترك الحج، وإن جاز له ذلك حتى في يوم التروية.

٨٠

---

(١) - أما التنعيم، فالاحوط عدم الاحرام منه



(مسألة - ١٢٥) انقلاب العمرة المفردة المأتي بها في أشهر الحج إلى عمرة التمتع مختص بن لم يكن قاصد الحج ثم قصده، أما من كان قاصد الحج فعليه أن يأتي بعمره التمتع لحج التمتع بعدها.

(مسألة - ١٢٦) يتحقق الانقلاب من حين قصده الحج وليس من حين العدول عن الرجوع إلى بلده والبناء على البقاء في مكة إلى يوم التروية أو غيره.

(مسألة - ١٢٧) حكم الانقلاب المذكور شامل لحج التمتع الواجب والمندوب.

(مسألة - ١٢٨) يجوز الإتيان بالعمرة المفردة في العشرة الأولى من ذي الحجة.



## أنواع الحج

الحج على ثلاثة أنواع بحسب كيفية أدائه وترتيب مناسكه، وليس اختيار أحدتها موكول للمكلف وإنما يتعين لكل مكلف فرضه بلحاظ بعد منزله عن المسجد الحرام، فمن كان بعد بين منزله عن المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً (أي ٨٨ كيلومتراً) ففرضه حج القران أو الإفراد، وأما إذا كانت المسافة بهذا المقدار أو أكثر من ذلك ففرضه حج التمتع.

نعم قد تقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد لمرض أو عذر كما يأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى. ولكن من أتى بخلاف فرضه حال الاختيار وبلا عذر فإنه لا يكفي عن حجة الإسلام.

ومن كان متوطناً في مدینتين: إحداهما دون الحد المذكور والأخرى أبعد منه فالميزان أغلبهما توطناً، فإن غلب عليه التوطن في الأول كان فرضه في حجة الإسلام الإفراد أو القران، وإن غلب عليه التوطن في الثاني كان فرضه في حجة الإسلام التمتع.

(مسألة - ١٢٩) بعد الممثل بـ(٨٨ كم) يلاحظ بين منزل الإنسان والمسجد الحرام وليس من بلد الإنسان أو إلى مكة



بحدودها.

**(مسألة - ١٣٠)** المذكور أعلاه وظيفة من عليه حجة الإسلام، وأما في الحج المندوب فلا فرق بين أهل مكة وضواحيها ومن كان بعيداً عنها، فإنه مخير بين هذه الأقسام الثلاثة للحج وإن كان الأفضل حج التمتع. ومن وجب عليه الحج بنذر وشبيهه أو بإجارة فالمدار على قصد النازر والمستأجر. ومن أفسد حجه وجب عليه أن يعيد حجه السابق الذي أفسده.

**(مسألة - ١٣١)** إذا نوى البعيد الإقامة في مكة بقصد التوطن، حتى صدق عليه انه من حاضري المسجد الحرام، اقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد بمجرد صدق العنوان عليه بحيث يُعدّ من أهلها، وقد حدّدت روايات معتبرة المدة بستين والمهم تحقق العنوان فمن اقام ستين عدّ من أهلها وقد يصدق بإقامة أكثر من سنة قليلاً بحيث يدرك موسمين مع العزم على التوطن ، وقد لا يتحقق بإقامة سنة فقد كان في تلك الأزمنة حيث يصعب النقل من يبقى في مكة الى الموسم المقبل ليستزيد من العمرة والزيارة وللحج مرة أخرى او انه لم يدرك الوقوفين فيبقى في مكة ليحج من قابل كما ينقل عن السيد بحر العلوم (قدّه) من دون العزم على ان يكون من اهل مكة وليس مجاوراً فيها وسيأتي مزيد من البيان في المسالة ١٥٠.

**(مسألة - ١٣٢)** إذا أقام البعيد في مكة بقصد المجاورة، فإن



كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه، وجب عليه حج التمتع، وكذلك لو أقام بمكة واستطاع في أقل من سنتين وكان يمكنه الحج قبل إكمال السنتين، وأما لو استطاع بعد الدخول في السنة الثالثة من إقامته بمكة فيكون فرضه الإفراد أو القران.

(مسألة - ١٣٣) إذا نوى المكي الإقامة في بلد آخر بعيد سنتين أو أكثر فلا يلحقه حكم ذلك البلد إلا إذا عُد من أهله.

(مسألة - ١٣٤) من جاور مكة المعظمة وكان من نيته الرجوع إلى وطنه يشترط في استطاعته أن يملك مصارف الحج والرجوع إلى وطنه، فإذا كان يملك مصارف الرجوع إلى وطنه فقط فلا يجب عليه أن يصرفها في الحج.

(مسألة - ١٣٥) من جاور مكة المعظمة ولم ينقلب فرضه من حج التمتع إلى حج الإفراد أو القران فالأحوط أن يحرم من ميقات بلده أو من إحدى المواقت الخمسة، وإذا أراد أهل مكة المعظمة الإتيان بحج التمتع المندوب أو المنذور أو بإجارة فالأحوط أن يكون إحرامهم من إحدى المواقت الخمسة وتجديد النية في أدنى الحل والتلبية، ويأتي تفصيل ذلك في مبحث المواقت.

٨٤

## النوع الأول: حج التمتع:

وهو عبادة مركبة من جزأين مترابطين: أحدهما عمرة التمتع، والآخر الحج، ويسمى (حج التمتع).



## واجبات عمرة التمتع أمور:

١- **الإحرام**: وصورته: أن يلبس ثوبي الإحرام ويقصد الإحرام لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، ويلبى، فإذا لبى انعقد الإحرام وأصبح محرماً، وحرمت عليه أشياء محددة يأتي شرحها.<sup>(١)</sup>

٢- **الطواف**: وصورته: أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من النقطة المحاذية للحجر الأسود مراعياً أن يكون البيت إلى جانبه الأيسر، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمره التمتع من حج التمتع حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، وفي كل مرة يبدأ من المكان المحاذي للحجر، وينتهي إليه في كل مرة.

٣- **صلاة الطواف**: وصورتها: ركعتان كصلاة الفجر مخيراً فيها بين الجهر والإخفات.

٤- **السعى**: وصورته: أن ينوي السعى بين الصفا والمروة لعمره التمتع من حج التمتع حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، ويسير بادئاً من الصفا متّهياً إلى المروة، ويعود من المروة إلى الصفا، وهكذا حتى يصل عدد السعى بينهما إلى سبع مرات، ويسمى كل واحد منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروة، وثلاث مرات ذاهباً من المروة إلى الصفا، فيكون ختام

٨٥

(١) - **سؤال**: إذا لبس الحاج ثوبي الأحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الازار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟  
**بسمه تعالى**: ليس هذا ضرورياً، لأن الإحرام ينعقد بالتلبيه وليس باللبس.



السعي عند المروة.

٥- التقصير: وهو أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، وينوي بذلك التقصير لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام، ولم يبق عليه حينئذ إلا أعمال الحج في وقتها.

## واجبات حجة التمتع:

أمور:

١- الإحرام: وصورته نفس صورة الإحرام لعمره التمتع، غير أنه يقصد هنا الإحرام لحجـة التمتع قربة إلى الله تعالى، ومكانه مكة المكرمة، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحـجة، على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات.

٢- الوقوف بعرفات: وهو أن يكون الحاج متواجاً فيها من ظهر اليوم التاسع من ذي الحـجة إلى الغروب، ولو تأخر عن أول الظهر بمقدار ساعة لأداء المستحبات المسنونة للموقف فلا ضير.

٨٦

٣- الوقوف بالمزدلفة: وهو أن يكون الحاج متواجاً فيها بعد أن يغادر من عرفات، والواجب هو فعلـا المـبيـت شـطـراً من لـيـلـة العـيـد بمـزـدـلـفـة حتـى يـصـبـحـ فـيهـا، والـاحـوتـ انـ يـبـقـيـ فـيهـاـ إـلـىـ



طلوع الشمس، وان كان الاظهر جواز الافاضة منها الى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل، نعم لا يجوز تجاوز الوادي الى مني قبل طلوع الشمس.

٤- رمي جمرة العقبة: ووقته بين طلوع الشمس وغروبها، ويعتبر أن يكون بسبع حصيات على سبيل التتابع لا دفعة واحدة.

٥- الهدي: وهو عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة في مني.

٦- الحلق أو التقصير: على الرجل الحاج بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصر، وعلى المرأة التقصير دائماً، وتفقصد بالحلق حلق شعر الرأس تماماً، وبالقصير أخذ شيء من الشعر أو الأظافر، ومكانه مني.

٧- الطواف حول البيت: وهو كطواف عمرة التمتع، غير أنه ينويه باسم طواف حج التمتع قربة إلى الله تعالى.

٨- صلاة الطواف: وهي كصلاة طواف العمرة، إلا أنه ينويها باسم صلاة طواف الحج كذلك.

٩- السعي بين الصفا والمروءة: وصورته نفس صورة السعي بينهما في العمرة، غير أنه ينويه لحج التمتع قربة إلى الله تعالى.

١٠- طواف النساء وصلاته: وهم كطواف العمرة والحج وصلاتهما.

١١- المبيت في مني: وهو التواجد ليلاً في الحادي عشر والثاني



عشر فيها ويكتفى فيه من أول الليل إلى نصفه، أو من متتصفه إلى طلوع الفجر.

١٢- **رمي الجمرات الثلاث**: مبتدأً من الجمرة الأولى ومتناهياً إلى الجمرة العقبى في اليوم الحادى عشر والثانى عشر.

### النوع الثاني: حج الإفراد:

وهو وظيفة من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخاً من المسجد الحرام، وهو واجب مستقل لا يرتبط بالعمرة، نعم إذا استطاع المكلف لهما معاً وجب الإتيان بهما كذلك مقدماً للحج على العمرة، على الأحوط كما سبق.

### النوع الثالث: حج القران:

وهو كحج الإفراد، ولا فرق بينهما إلا أن المكلف إذا صحب هدياً معه وقت الإحرام وساقه في حجه وجب عليه أن يضحي بذلك الهدي يوم العيد، ويسمى الحج حينئذ بحج القرآن، حيث أن الحاج يقرن معه الهدي وإذا لم يصحب هدياً مع وقت الإحرام سمي بحج الإفراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج، ولا يقرن معه الهدي.

٨٨

موارد التطابق بين حج التمتع وحج الإفراد في الأعمال التالية:

١- الإحرام.



- ٢- الوقوف بعرفات وفي المزدلفة.
- ٣- رمي جمرة العقبة.
- ٤- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء.
- ٥- الطواف حول البيت الشريف وصلاة الطواف.
- ٦- السعي بين الصفا والمروة.
- ٧- طواف النساء وصلاته.
- ٨- المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.
- ٩- رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

وأما الذبح أو النحر فهو لا يجب في حج الإفراد إذ لم يصحب المؤدي له هديةً معه وقت الإحرام، وإلا كان من حج القران ووجب ذبحه أو نحره في منى.

### الافتراق بين الحجتين في الأمور التالية:

- ١- ترتبط صحة حج التمتع بكونه مسبوقاً بعمره التمتع بصورة صحيحة، بينما لا ترتبط صحة حج الإفراد بذلك.
- ٢- يجب في حج التمتع الذبح أو النحر في منى، ولا يجب ذلك في حج الإفراد لأنه لم يسق هديةً معه في وقت الإحرام.
- ٣- موضع إحرام حج التمتع مكة المكرمة، وموضع إحرام حج الإفراد أدنى الحل كالجعرانة إذا كان من أهل مكة ومجاوريها وإلا فبحسب حاله كما سيأتي بإذن الله تعالى.
- ٤- لا يجوز تقديم طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة



في حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياراً، ويجوز ذلك في حج الإفراد.

## ما يعتبر في حج التمتع:

أمور:

- ١- النية بعناصرها الثلاثة، من نية القرابة والإخلاص وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً.<sup>(١)</sup>
- ٢- أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فلو أحrem للعمرة قبل دخول شهر شوال بطل وإن وقعت بقية أعمالها فيه.
- ٣- أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، بادئاً بالعمرة ثم بالحج، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح حج التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة أو يرجع إلى أهله أو يبقى محروماً إلى السنة الآتية أو يحل منها بالتقصير.
- ٤- إن موضع إحرام الحج مكة، والمراد بمكة هنا البلدة على امتدادها، فالأخياء الجديدة تعتبر جزءاً منها عرفاً، فيجوز الإحرام منها والأفضل أن يكون من المسجد الحرام، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حجر إسماعيل (عليه

٩٠

(١) - سؤال هل يستحب التلتفظ بالنية في اعمال العمرة والحج؟  
بسم الله تعالى: نعم يستحب ذلك



السلام)، نعم لا يجوز الإحرام في قرية أو بلدة أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص، وإن كانت اتصلت بمكة من طريق توسيع العمران.

(مسألة – ١٣٦) يجوز للمكلف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع الخروج من مكة إذا عرضت له حاجة مطلقاً بشرط أن يكون واثقاً من رجوعه إلى مكة وإدراكه الوقوف في عرفات، وإذا كان الوقت قبل الموقف بيوم أو يومين فإن الأحوط الأولى له أن يخرج محرياً بالحج ثم يعود إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يمكنه الرجوع إلى مكة ذهب من مكانه إلى عرفات.

وإن خرج من مكة بغير إحرام فإن رجع إليها قبل انتهاء الشهر الذي اعتمر فيه فلا يلزمته إحرام جديد لدخول مكة، فيحرم منها للحج، وإن رجع في غير الشهر الذي اعتمر فيه وجب عليه الإحرام من الميقات لعمره التمتع ويأتي بها مرة أخرى وتكون هي عمرة التمتع له لاشتراط ارتباطها بالحج، أما عمرته الأولى فتنقلب مفردة وليس عليه أن يأتي بطواف النساء لها، وإن كان أحوط وأولي.

وإذا رجع إلى مكة في غير شهر عمرته محرياً بعمره مفردة جهلاً أو غفلة صحت، ولكن عليه أن يأتي بعمره تمنع أخرى ولا تنقلب هذه العمرمة المفردة إلى عمرة تمنع.

(مسألة – ١٣٧) يجوز للمكلف الخروج من مكة أثناء عمرة



التمتع بشرط أن يكون واثقاً من قدرته على الرجوع إلى مكة وإتمام العمرة، ثم إدراك الحج، وبشرط عدم فوات المowala في الموضع المشروطة فيها.

(مسألة - ١٣٨) من كانت وظيفته حج التمتع لا يجوز له العدول إلى حج القران أو الإفراد في حال الاختيار وسعة الوقت، أما لو أح Prism لعمره التمتع ثم علم ضيق الوقت ولم يكنه إتمامها لعدم درك الوقوف بعرفات وهو أول ركن في الحج ينقلب حجه إلى الإفراد وينقل نيته من العمرة إلى حج الإفراد، والأولى تجديد الإحرام وبعد إتمام الحج يأتي بعمره مفردة ويسقط عنه حج التمتع، ولو علم ضيق الوقت قبل إحرام عمرة التمتع فالأحوط أن يحرم بنية حج الإفراد، وبعد إتمام الحج يأتي بعمره مفردة ولكن في كفايته حينئذٍ عن حجة الإسلام إشكال، فإن كانت استطاعته باقية أو وجب الحج عليه سابقاً فالأحوط وجوباً الإتيان بحج التمتع في السنة الآتية، وكذلك لو أح Prism في سعة الوقت بنية عمرة التمتع وأخر أعمال العمرة عمداً حتى صاق الوقت ولم يكنه إتيانها لفوات درك الحج، فالأحوط أيضاً أن ينقل نيته إلى حج الإفراد مع تجديد الإحرام وفي الاكتفاء به عن حجة الإسلام إشكال.

٩٢

(مسألة - ١٣٩) إذا وصلت إلى الميقات وكانت حائضاً أو نفساء ولم تعلم بحصول النقاء لها لطواف العمرة أم لا أو كانت مطمئنة بعدم حصول النقاء، فالأحوط أن تحرم وتنوي بما هو



وظيفتها واقعاً من عمرة التمتع أو حج الإفراد، فإن طهرت في وقت يسع لأعمال العمرة أتت بأعمال عمرة التمتع وبعدها تحرم للحج، وإن لم تظهر فعليها حج الإفراد بنفس إحرامها وبعد إتمام الحج تأتي بعمرة مفردة وصح حجها.

(مسألة - ١٤٠) وقد تسأل عن المرأة التي احرمت لعمره التمتع وهي ظاهرة، ثم فاجأها الحيض بعد ذلك وقبل الطواف، فهل تقلب وظيفتها من حج التمتع إلى الإفراد؟

والجواب: إن حصل لها النقاء قبل الحج فعليها الاتيان بعمرة التمتع، وإن لم يحصل ذلك حتى صار الوقت عن الاتيان بأعمال العمرة، لفوات الوقوف بعرفات، فعليها نقل نيتها إلى حج الإفراد، وبعد إتمام الحج، تأتي بعمرة مفردة.

(مسألة - ١٤١) لا يجوز لمن أحزم لعمره التمتع المستحبة من المواقت ودخل الحرم أن يلغيها ويعود إلى أهله ولو فعل كان آثماً وبقي محراً حتى يأتي بتمام أعمالها الموجبة للإحلال.

ولو أتم عمرة التمتع ولكنه لم يحج ورجع إلى بلده عصى وبطلت عمرته لاشتراكها بالحج ولا تقلب مفردة.

(مسألة - ١٤٢) من أحزم لعمرة مفردة فلا يجوز له إبطالها إذا دخل الحرم، وإذا فعل عصى وبقي محراً ولا يحل منها حتى يأتي بتمام أعمالها الموجبة للإحلال.



٩٤



الباب الثاني

## الأحكام التفصيلية لناسك الحج والعمرة وأدابهما



٩٧



يبدأ المكلف بعمره التمتع ثم حج التمتع، فالكلام في  
فصلين:

## الفصل الأول:

### واجبات عمرة التمتع وأدابها

وهي أمور:

#### الأمر الأول: الإحرام

والكلام عن الإحرام يكون في عدة جهات:

##### الجهة الأولى: في مواقيت الإحرام

المواقيت هي مواضع عينها الشارع المقدس لأهل الآفاق  
يحب الإحرام منها على من قصد مكة لعمره التمتع، إذ لا يجوز  
دخول مكة إلا محراً كما تقدم، وتوجد مواقيت أخرى لمن يحرم  
للحج أو لإجراء بعض الأحكام الأخرى، ويبلغ مجموعها أحد  
عشرين:

(الأول) مسجد الشجرة، وهو في مكان يسمى ذا الخلية،  
ويقع قريباً من المدينة المنورة على طريق مكة، وهو ميقات أهل  
المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة سواء للعمره أو



(مسألة – ١٤٣) الأحوط أن يحرم من نفس المسجد لا من خارجه، وإن كان الأقوى جوازه حواليه.<sup>(١)</sup>

(مسألة – ١٤٤) لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموضع، فيجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة إذا كان طريقه يمرّ عليها فیحرم منها والطريق اليوم لا يتحقق فيه ذلك.

(مسألة – ١٤٥) يجوز للجنب والخائض الإحرام من نفس مسجد الشجرة في حال المرور من المسجد، بعد أن يكون قد لبس ثوبي الإحرام في خارج المسجد وفي حال المرور من المسجد ينوي ويلبى ، ولا يجوز لهما المكث في المسجد.

(مسألة – ١٤٦) إذا أراد الجنب الإحرام من نفس مسجد الشجرة، ولم يتيسر له الاحرام حال الاجتياز لكترة ازدحام الحجاج ولا يتيسر له غسل الجنابة، فله أن يتيمم ويدخل المسجد ويلبى.

(مسألة – ١٤٧) إذا لم يكن للخائض الإحرام من نفس المسجد وبحال المرور ولا يمكنها أن تصبر حتى تطهر فله أن

(١) - سؤال : بناءً على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واحتفاء معالم المسجد الأصلي هل يجوز الإحرام من اي موضع في المسجد الجديد؟  
بسمه تعالى: نعم يجوز له ذلك لأن موضع الإحرام أوسع من منطقة المسجد.



تحرم من خارج المسجد محاذياً له.

(الثاني) الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر من هذا الطريق ولم يحرم من الميقات السابق عليها لعذر كما شرحته في المسألة (١٤٤).

(الثالث) وادي العقيق، وهو ميقات أهل نجد وال العراق والمشرق وكل من يمر من هذا الطريق من غيرهم، وهذا الميقات له ثلاثة أجزاء: (المسلح) وهو اسم لأوله، و (الغمرة) وهو اسم لأوسطه، و (ذات العرق) وهو اسم لآخره.

(مسألة - ١٤٨) الأفضل أن يحرم من المسلخ وبعده من الغمرة، والأحوط أن لا يؤخر الإحرام إلى ذات عرق بل يحرم قبل الوصول إليه إلا في حال الضرورة أو التقية.

(الرابع) يلملم، اسم جبل في جنوب مكة، وهو ميقات لأهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق.

(الخامس) قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق.

(السادس) المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله بنية العمرة أو الحج ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات، وإن كان الذهاب إلى الميقات لا مانع منه بل هو أولى.

(السابع) مكة المعظمة، وهي ميقات لحج التمتع وبعد إتمام عمرة التمتع يحرم منها لحج التمتع ويتوجه إلى عرفات.



(مسألة - ١٤٩) يجوز الإحرام لحج التمتع في أي موضع منها، والأفضل المسجد الحرام وأفضله مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حجر إسماعيل (عليه السلام)، والأحوط أن يُحرم من أقرب الموضع إلى المسجد الحرام ليطمئن أنه أحرم في حدود مكة في صدر الإسلام.

(الثامن) الجعرانة، وهي مكان خارج الحرم وعلى الأحوط هي ميقات أهل مكة لحج الإفراد أو القران، وعلى المشهور يجوز لأهل مكة الإحرام من منازلهم.

(مسألة - ١٥٠) في حكم أهل مكة من صدق عليه عنوان (حاضرى المسجد الحرام) وقد حددته الروايات الصحيحة بانه من أقام فيها سنتين أو أكثر وإن لم يتخذها وطنًا له هذا فيما اذا كانت قد حصلت استطاعته بعد تحقق الإقامة منه وأما لو كانت إقامته بحيث لم يصدق العنوان عليه وكانت الاستطاعة حاصلة قبل ذلك ففرضه حج التمتع، والأحوط وجوباً أن يحرم من ميقات بلده أو أحد المواقت الخمسة، ويحرم للحج من مكة كما فعلناه سابقاً، ومن أراد حج الإفراد أو القران وهو من البلاد البعيدة عن مكة يحرم من أحد المواقت الخمسة.

(التاسع) أدنى الخل بمعنى أقرب المواطن إلى الحرم، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج الإفراد أو القران.

(مسألة - ١٥١) كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة فميقاته أدنى الخل فيذهب خارج الحرم ويحرم منه،



والأفضل أن يحرم من الجعرانة أو الحديبية أو التعيم عند المشهور وهو أقرب المواقتى إلى المسجد الحرام، وان كان الأحוט عندنا تجنب الاحرام من التعيم<sup>(١)</sup>.

وأما البعيد عن مكة إن أراد العمرة المفردة فعليه أن يحرم من أحد المواقتى التي يمر عليها، وكذلك لعمرة التمتع.

(العاشر) منطقة فخ، وهي ناحية من نواحي مكة المعظمة، وهو ميقات غير البالغين على قول ومعناه أن يجوز لغير البالغين تأخير الإحرام إلى أن يصلوا إلى فخ ويحرموا من هذا المكان، وهناك قول آخر وهو أن ميقات غير البالغين أحد المواقتى الخمسة، ولكن يجوز له تبديل اللباس المخيط بلباس الإحرام في فخ، والأحוט مراعاة هذا القول.

(الحادي عشر) محاذاة أحد المواقتى الخمسة لمن حج على طريق لا يؤديه إلى أحد المواقتى، يجب عليه أن يحرم محاذياً لأقرب المواقتى إليه، ومن كان في طريقه محاذياً لعدد من المواقتى فالأحוט أن يحرم محاذياً لأول المواقتى.

ويراد بالمحاذاة أن يكون الميقات إلى يمينه أو إلى يساره عند التوجه إلى مكة وليس إلى ظهره ولو قليلاً ويكون كل ذلك بالتقدير العرفي، والأحוט أن يكون الإحرام من أحد المواقتى الخمسة وعلى الحجاج المحترمين السعي لذلك.

## أحكام المواقت:



(مسألة - ١٥٢) يثبت الميقات إما بالعلم أو بشهادة عدلين من الرجال أو بالشهرة في محل وبشهادة أهل الاطلاع إذا أوجب الوثوق والاطمئنان.

(مسألة - ١٥٣) لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولو أحزم فلا اعتبار به وإن مر على الميقات محروماً، بل لا بد من تجديد الإحرام في نفس الميقات، نعم يستثنى من هذا الحكم موردان: الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات في مكان معين، مثلًّا يحرم من النجف أو بغداد أو من قم أو من مشهد فإنه يصح ويجب العمل بالنذر ولا يلزمته التجديد في الميقات ولا المرور عليه.<sup>(١)</sup>

الثاني: إذا قصد إدراك العمرة المفردة في رجب لاستحبابه المؤكد وخشى عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات حتى يقع إحرامه في رجب ويدرك ثواب العمرة المفردة، وتسري هذا الحكم إلى عمرة سائر الشهور لا

---

(١) - **سؤال:** هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات من يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل الحرام؟

١٠٢

**سممه تعالى:** يصح الاحرام بالنذر قبل الميقات، ولكنه لا يبيح ارتكاب المخالفه لما يجب على الحرام فعله، ولا ملازمة بين الأمرين. ولو علم بوقوع المخالفه فلا يصح إحرامه بالنذر قبل الميقات، كما لو نذر الاحرام من بغداد قبل أن تنقله الطائرة إلى جدة، مع علمه بأنه سيقع في حرمة التظليل وستذكر التفاصيل في مسألة ١٥٩.

يخلو عن إشكال.



(مسألة - ١٥٤) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر بل لا بد من الإحرام في أول ميقات يمر به، فلو تجاوزه بدون الإحرام وجب العود إليه ليحرم منه.

(مسألة - ١٥٥) إذا أراد العمرة أو الحج وترك الإحرام من الميقات إما عن نسيان<sup>(١)</sup> أو غفلة أو جهل بالميقات أو عدم معرفته بالحكم الشرعي، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولم يضيق وقت الحج وجب عليه ذلك، سواء دخل الحرم أو كان قبل دخوله، ولو لم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو خاف فوات الحج فإن لم يدخل الحرم أحرم هناك، وإن دخل الحرم وأمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم للإحرام من هناك، وإن لم يمكنه ذلك يلزمته الإحرام من مكانه وإن كان قد دخل مكة، وفي كل هذه

١٠٣

---

(١) - سؤال: إذا نسى المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى: لو كان تذكره قبل الوقوف في عرفات بحيث يتمكن من الرجوع إلى مكة والاحرام منها وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه أحرم من موضعه، وكذا إذا تذكر بعد الوقوف في عرفات، ولو بقي على نسيانه أو جهله بالحكم حتى فرغ من حجّه فقد صح حجّه بفضل الله تبارك وتعالى.



الصور - عدا الصورة الأخيرة - يحتاط ويبيعد عن الحرم بالقدر الممكن ثم يحرم، وهذا الاحتياط مهما أمكن لا يترك بالخصوص للمرأة الحائض.<sup>(١)</sup>

(مسألة - ١٥٦) إذا مرت الحائض على الميقات ولم تحرم منه وكان ذلك عن جهلها بالحكم الشرعي لأنها تصورت أن الحائض لا يمكنها الإحرام من الميقات فحكمها حكم المسألة السابقة.<sup>(٢)</sup>

(مسألة - ١٥٧) إذا مر على الميقات بدون الإحرام منه قاصداً لعمل خاص ولم يكن من نيته العمرة أو الحج وبعد الفراغ من عمله التفت إلى استطاعته أو صار مستطيناً أو كان صبياً فبلغ فأراد العمرة والحج فإن كان يمكنه الرجوع إلى

---

(١) سؤال: شخص نسي أن يلبي في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكة المكرمة فما هو حكمه؟

بسمه تعالى: يعود إلى الميقات ويُحرِّم منه من جديد، لأن الأحرام ينعقد بالتليلية كتكبيرة الأحرام للصلة.

(٢) سؤال: إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمرة ولا يتضررها الرفقه فهل يجوز لها الأحرام لعمره التمنع وحجها والاستابة للطوافين وصلاتيهما؟

بسمه تعالى: ليس لها أن تحرم للحج وعمره التمنع إذا علمت بذلك، ولا تتجاوز الميقات بل تبقى في جهة أو المدينة المنورة إذا أمكن لها ذلك إلى أن تعود، وإن لم يكن فلتذهب مع الرفقه وتتأتي بأحكام الحائض عند أدائها المناسك.



الميقات يجب عليه ذلك للإحرام منه، وإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات فحكمه على المشهور حكم المسألة السابقة (١٥٥) وهذا الحكم غير بعيد.

(مسألة - ١٥٨) إذا من المستطيع على الميقات بدون إحرام عن علم وعمد، فإن كان يمكنه الرجوع إلى الميقات يجب عليه ذلك للإحرام منه وصحّ منه العمرة والحج، وإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات فقد فاته وقت العمرة والحج على الأقوى وعليه الحج في السنة الآتية، وإن كان الأولى أن يعمل طبق المسألة السابقة ويعيد الحج فيما بعد.

(مسألة - ١٥٩) المسافرون جواً من بلدانهم إلى جدة: إن حصل عندهم الاطمئنان أن الطريق الجوي يمر على بعض المواقت (ونعلم ذلك من سؤال أهل الاختصاص) وصدق على هذا المرور أنه تجاوز الميقات والمفروض عدم جواز عبور المواقت إلا بإحرام فيجب الإحرام من الطائرة<sup>(١)</sup> أو من مدنهم ولما كان الإحرام قبل الميقات غير جائز فيمكن إيجابه بالنذر بالصيغة الشرعية وعليهم ذبح شاة كفارة للتظليل الحرام على الرجال.

١٥

(١) - **سؤال:** هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون احرام لمن قصد النزول في جدة والإحرام منها بالنذر؟  
**بسمه تعالى:** لا بأس بذلك، ولينبو بسفره أنه قاصد جدة، ثم يخرج منها إلى أحد المواقت - كالجحفة - ويحرم منه.



وإن لم يحصل مثل هذا الاطمئنان -كما هو المقول عن الثقات- أو قلنا أن عبور الطائرة لا يعدّ مروراً بالميقات (أو عقد المسافر عزمه على قصد السفر) من بلده إلى جدة وليس إلى مكة فعلى هؤلاء أن يذهبوا من جدة إلى أحد المواقيت والأقرب إليهم هو الجحفة التي تبعد عن جدة حوالي (١٨٠) كم ويحرموا من هناك. وإذا تعذر عليهم ذلك فيتوجهون إلى مدينة وراءها (رابع) الواقعة على الطريق العام ويحرمون بالنذر لأنها قبل الميقات.

والفرصة لمثل هذا العمل ميسّرة حيث توجد سيارات مكسوفة في مطار جدة يمكن استئجارها لهذا الغرض حيث يتزمر أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بجرمة التضليل تأسياً برسول الله (صلي الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (سلام الله عليهم) من أهل بيته حتى أصبحت هذه الظاهرة من أوضاع العلامات لشيعة أهل البيت (عليهم السلام). وإذا تعذر الذهاب إلى الجحفة فيحرم الحجاج من جدة بالنذر والأحوط تجديده عند الوصول إلى الحديبية باعتبارها أدنى الحل.

(مسألة - ١٦٠) تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة، فلو أحرب من غيرها - عالماً عامداً- لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محراً، بل وجب عليه الاستئاف من مكة مع الإمكان وإلا بطل حجه.

(مسألة - ١٦١) إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب



عليه العود مع الإمكان، وإن أحرم في مكانه – ولو كان في عرفات - وصح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسألة - ١٦٢) لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى جميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

## الجهة الثانية: حقيقة الإحرام

وهي متقومة بأمرتين: أحدهما النية، والآخر التلبية، أما لبس ثوبي الإحرام فهو ليس مقوماً للإحرام ولكنه أحد واجباته الذي يتتجزّ وجوباً بمجرد النية والتلبية، لذا فيفترض بالمحرم أن يكون قد تجرّد من ملابسه الاعتيادية ولبس ثوبي الإحرام قبل أن ينوي ويلبّي.

(أولاً) النية: وهي نية الإنسان الدخول في النسك - وهي العمرة هنا - فيصبح متلبساً فعلاً بعنوان العمرة، كالذي يتلبّس بعنوان الصلاة بتكبيرة الإحرام، والدخول في النسك يستلزم تحريره أشياء عديدة على نفسه بإحرامه، ولا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً، بل تكفي نية تحريرها على وجه الإجمال. وإلى جانب ذلك لا بد أن تتوفر في هذه النية الأمور التالية:

- 1- إن الإحرام بما أنه جزء العبادة فيجب أن ينويه باسم تلك العبادة المميزة لها شرعاً، فإذا أراد المكلف أن يأتي بعمره التمتع من فريضة حج التمتع من حجة الإسلام، فعليه أن ينوي الإحرام لعمره التمتع من حجة الإسلام، وإذا أراد أن يأتي بحج التمتع من حجة الإسلام، فعليه أن ينوي الإحرام لحج



التمتع من حجة الإسلام، وهكذا فلو أحرم من دون تعين لم يصح.

ولا يجب التلفظ بالنية والنطق بما ينويه وإن جاز له ذلك، بل استحب بأن يقول: (أَحْرَم لعُمرَة التَّمَتعِ مِنْ حِجَّةِ إِسْلَامٍ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط الكلمة (حج الإسلام) وإذا كان الحج واجباً بالنذر أو العهد أو اليمين أو بالإفساد قصد الحج الواجب بذلك بديلاً عن قصد حجة الإسلام.

٢- أن يقصد القربة والطاعة لله تبارك وتعالى بإحرامه لعمره أو حج.

٣- أن يقصد بإحرامه للعمره أو الحج، الإخلاص وتقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء في العبادة مبطل لها.

(ثانياً) التلبية: وبها ينعقد الإحرام كما تتعقد الصلاة بتكبيرة الإحرام ويتحقق بها الدخول في العبادة، أما حج القران فيمكن أن ينعقد بالتلبية أو الإشعار أو التقليد كما سيأتي بإذن الله تعالى.

وت تكون التلبية من أربع فقرات، وصورتها أن يقول: (ليك الله ليك، ليك لا شريك لك ليك). (والأحوط استحباباً أن يضيف إلى ما تقدم جملة أخرى بهذه الصيغة): إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك ليك) وليجتهد أن يكون حاضر القلب مجياً لدعوة ربه.



فإذا نوى الإحرام لعمره التمتع مثلاً، ولبى وانعقد إحرامه أصبح محرماً شرعاً، وحرمت عليه أشياء عديدة معينة. وأما إذا نوى ولم يلبّ لم ينعقد إحرامه شرعاً، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

(مسألة - ١٦٣) لا يعتبر في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم زائداً على ما تقدم سابقاً، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع والاستمناء عند النية في صحة الإحرام، ولكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

(مسألة - ١٦٤) إذا نوى في مكان عمرة التمتع حج التمتع أو بالعكس لجهله بالحكم أو عن غفلة، فإن كان من نيته الإتيان بالعمل الذي أراده الله سبحانه منه الآن وأوجبه عليه وما يأتي به الآخرون وأتى بما يجب عليه وكان الاشتباه في اسم العمل صح عمله، والأفضل تجديد النية بعد ما تنبه لذلك.

(مسألة - ١٦٥) إذا ظن أن حج التمتع مقدم على عمرة التمتع لجهله بالحكم أو عن غفلة، وفي الميقات أحرم بنية حج التمتع ليمضي إلى عرفات والمشعر وبعد الإنعام يأتي بالعمرة بطل إحرامه، ويجب عليه تجديد الإحرام من الميقات، وإن تجاوز عن الميقات يجب عليه الرجوع إليه.

وإن لم يمكنه الرجوع فإن كان خارج الحرم جدد الإحرام هناك، وإن كان في الحرم رجع إلى خارجه إن أمكنه ذلك وجد



الإحرام من خارج الحرم وإن الأحرم من الحرم. وفي كل هذه الصور عليه أن يرجع إلى الوراء بالمقدار الممكن على الأحوط ثم يجدد الإحرام.

(مسألة - ١٦٦) يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية وصيغها، ويحسن أداؤها بصورة صحيحة ويكتفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات والصيغ، بأن يتابعه في النطق بها.

وأما إذا لم يُتح له أن يتعلم تلك الألفاظ، ولم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسّر له منها، والأحوط الأولى أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ، ويستنبط أيضاً من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

(مسألة - ١٦٧) تلبية الأخرس إنما هي بإشارته بإصبعه مع تحريك لسانه.

(مسألة - ١٦٨) إذا كان الصبي غير مميز، ولم يقدر على التلبية لبى عنه وليه.

(مسألة - ١٦٩) الأقرب أن لبس ثوبي الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام، بل هو واجب مستقل على من يحرم، ومن هنا إذا ترك لبسهما وأحرم في ثيابه الاعتيادية صح إحرامه، وانعقد وإن اعتبر آثماً.

(مسألة - ١٧٠) كما ينعقد إحرام حج القران بالتلبية فهو ينعقد بالإشعار، أو التقليد للهدي الذي يصطحبه معه، والتقليد



مشترك بين الناقة وغيرها من أقسام المهدى، وأما الإشعار بالمشهور أنه مختص بالناقة، والإشعار هو أن يشق سمام الإبل من الطرف الأيمن ويلطخه بدمه، والتقليد هو أن يعلق في رقبة هديه نعلاً خلقاً قد صلى فيه وهو الأفضل، وإن كان يمكن الاكتفاء بتعليق أي شيء لهذا الغرض، وإذا كان الإحرام بالإشعار فالأولى والأجدر ضم التقليد إليه أيضاً، والإحرام بالتلبية هو الأحوط منهما.

(مسألة - ١٧١) لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في صحة الإحرام، فصح من المحدث بالحدث الأكبر كالجنب والخائض والنساء، ومن المحدث بالأصغر.

(مسألة - ١٧٢) لا يجب في النية إخطار الصورة التفصيلية لفريضة حج التمتع وغيرها، بل يكفي له أن ينوي الإتيان بواجباتها إجمالاً ثم يتعلمها ويأتي بالتدريج بها، كما لا تجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب.

(مسألة - ١٧٣) يجب على من اعتمر عمرة التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة، ونقصد بها مكة في زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم). وعلى من اعتمر العمرة المفردة إذا جاء من الخارج أن يقطع التلبية على الأحوط عند دخول الحرم، وإذا كان في مكة وخرج منها إلى أدنى الحل والإحرام منه للعمرة المفردة أن يقطع التلبية على الأحوط عند مشاهدة بيوت مكة القديمة.



(مسألة – ١٧٤) إذا شك المكلف بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى

بها صحيحة أو لا، بنى على الصحة تطبيقاً لقاعدة الفراغ، وإذا شك في أنه لم يلبِّ أو لا، فإن كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكه تطبيقاً لقاعدة التجاوز، وإلا وجبت عليه التلبية.

(مسألة – ١٧٥) إذا نوى الإحرام ولبس الثوبين وشك في

أنه لم يلبِّ أو لا، بنى على أنه لم يلبِّ، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم.

(مسألة – ١٧٦) إذا أتى المكلف بما يوجب الكفاره، وشك

في أنه كان بعد التلبية حتى تجحب عليه، أو قبلها حتى لا تجحب، فالالأظهر عدم وجوبها، بدون فرق في ذلك بين أن يكون كلامها مجهولي التاريخ، أو التاريخ الزمني لأحدهما معلوماً ولآخر مجهولاً.

(مسألة – ١٧٧) يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من

الحائض والنفاسء أيضاً على الأقوى، وإذا خشي المسافر عدم تيسير الماء في الميقات جاز له أن يغسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر، أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.<sup>(١)</sup>

---

(١) - سؤال: هل يجوز تقديم غسل الإحرام عن الميقات؟

بسمه تعالى: إذا خشي المسافر عدم تيسير الماء في الميقات جاز له أن يغسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد.



### الجهة الثالثة: ما يجب على المحرم لبسه:

(مسألة - ١٧٨) يجب على الرجل المحرم أن يحرم في ثوبين، وهما الإزار والرداء بعد تجرده من ملابسه الاعتيادية التي يحرم عليه لبسها منذ إنشاء الإحرام حتى الإحلال منه بإتيان المناسب المقررة، ويكتفى في الثوبين المذكورين صدق الإزار والرداء عرفاً، ويصدق الإزار على قطعة قماش يستر بها ما بين السرة والركبة، والرداء على قطعة قماش يستر بها ما بين المنكبين، ويحرم في حال لبسه لهذين الثوبين، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

(مسألة - ١٧٩) الأظهر أن لبس ثوبي الإحرام واجب تعبدى على الرجل المحرم، وليس من شروط صحة إحرامه، فمن ترك لبسهما عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأحرم صح إحرامه، وحرم عليه ما يجب على المحرم وإن كان عاصياً آثماً.

---

**سؤال:** هل ينتقض غسل الإحرام بارتكاب بعض محظورات الإحرام كالطيب؟

١١٣

**بسمه تعالى:** لا ينتقض الغسل الأول بمعنى ان لوازم الطهارة المترتبة عليه تستمر الا انه يستحب اعادته من باب عدم الفصل بين الغسل والاحرام بما ينافي احكام الاحرام.

**سؤال:** ما هو مقدار الفصل بين الإحرام وغسله؟

**بسمه تعالى:** لا مانع من الفصل الزمني بين الغسل والاحرام بمعنى كفاية الغسل اول النهار للإحرام في تمام النهار وكفاية الغسل اول الليل للإحرام في تمام الليل.



(مسألة - ١٨٠) الأحوط وجوباً أن يلبس ثوبي الإحرام  
بقصد القربة إلى الله سبحانه وإطاعة أمره وبقصد الإحرام.  
والأفضل أن يكون نزعه لثيابه أيضاً بقصد القربة والإطاعة لله  
تعالى.

(مسألة - ١٨١) يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة  
في لباس المصلي على الأحوط، بأن لا يكونوا من الحرير  
الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من الذهب على  
نحو يصدق أنه لبس للذهب، وأن لا يكونا حاكين للبشرة  
ويلزم طهارتهما، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في  
الصلاوة والأحوط أن لا يكونا من الجلد، ولا من الملبد ولا من  
المخيط بل من المنسوج.

(مسألة - ١٨٢) لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس السراويل  
إلا أن لا يكون له إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون له نعلان.

(مسألة - ١٨٣) إن وجوب لبس ثوبي الإحرام مختص  
بالرجل المحرم دون المرأة، فإنه يجوز لها أن تخمر في ملابسها  
الاعتيادية، شريطة أن تكون طاهرة والأحوط لها مراعاة سائر  
الشروط التي تقدمت في المسألة.

نعم لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص  
والقفازين في جميع أحوال الإحرام.

(مسألة - ١٨٤) إذا تنجز أحد الشويبين أو كلاهما،  
فالأحوط والأجدر وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.



(مسألة - ١٨٥) يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبي الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام وأثنائه، كما يجوز للمحرم تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشروط المعتبرة فيهما، ويجوز له بعد عقد الإحرام والتلبية التجرد منهما بدون تبديل، شريطة أن يكون آمناً من الناظر المحترم أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

(مسألة - ١٨٦) إذا لبس ثوبي الإحرام قبل أن يتجرد عن لباس المخيط إما نسياناً أو جهلاً بالحكم يجب عليه فوراً نزع المخيط عن بدنـه وصح إحرامـه، ولا يلزمـه نزع المخيط من تحت بدنـه، وكذلك لو لبس المخيط بعد الإحرام والتلبية فلا إشكال في صحة إحرامـه ولكن يلزمـه حينئذٍ إخراجـ الثوب من تحت ولو بشقه.

(مسألة - ١٨٧) الأفضل بل الأحوط عند الورود في مكة المعظمة أن يطوف في ثيابـه التي أحـرم فيها.  
ملاحظة: ستأتي مسائل أخرى فيما يجوز وما لا يجوز للمحرم لبسـه عند الحديث عن تروكـ الإحرام.

١١٥

#### الجهة الرابعة: آداب الإحرام ومستحباته وهي أمور:

الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، وتقليلـ أظافرهـ، وإزالةـ الشعر عن الإبطـينـ، وأخذـهـ من الشـاربـ، وتنظيفـ الأسـنانـ وغيرـ ذلكـ.



الثاني: أن يوفر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة، فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

الثالث: غسل الإحرام، كما مرّ ويدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَعْجَلْنَا لَيْ نُورًا وَطَهُورًا وَحَرْزاً وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحِبَّتِكَ، وَمَدْحَتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالاتِّبَاعُ لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ويستحب الإحرام في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلية ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا افتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وقل: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ أَسْتَجَابَ لَكَ وَآمِنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمْ لِي عَلَيْهِ عَلَى كَتَابِكَ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتُؤْمِنِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ وَتُسْلِمْ لِي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مَنَكَ وَعَافِيَةً، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفَدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمِيتَ وَكَتَبْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةَ بَعِيْدَةَ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كَتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ



صلواتك عليه وآلـه، فإن عرض لي عارض يحبـني فخلـني  
حيث حبـستـي بـقدرـك الذي قدرـتـ عليـ، اللـهم إنـ لمـ تـكنـ  
حـجـةـ فـعـمـرـةـ أـخـرـمـ لـكـ شـعـرـيـ، وـبـشـرـيـ وـلـحـمـيـ وـدـمـيـ  
وـعـظـامـيـ وـمـخـيـ وـعـصـبـيـ مـنـ النـسـاءـ وـالـشـيـابـ وـالـطـيـبـ، أـبـتـغـيـ  
بـذـلـكـ وجـهـكـ وـالـدارـ الـآخـرـةـ).

ويقول عند لبس ثوبـيـ الإـحرـامـ: (الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ رـزـقـنـيـ ماـ  
أـوـارـيـ بـهـ عـورـتـيـ وـأـؤـدـيـ فـيـهـ فـرـضـيـ وـأـعـبـدـ فـيـهـ رـبـيـ وـأـنـتـهـيـ فـيـهـ  
إـلـىـ مـاـ أـمـرـنـيـ. الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ قـصـدـتـهـ فـبـلـغـنـيـ وـأـرـدـتـهـ فـأـعـانـتـيـ  
وـقـبـلـنـيـ وـلـمـ يـقـطـعـ بـيـ، وـوـجـهـهـ أـرـدـتـ فـسـلـمـنـيـ، فـهـوـ حـصـنـيـ  
وـكـهـفـيـ وـحـرـزـيـ وـظـهـرـيـ وـمـلـاذـيـ وـرـجـائـيـ وـمـنـجـايـ وـذـخـرـيـ  
وـعـدـتـيـ فـيـ شـدـتـيـ وـرـخـائـيـ).

ويـسـتـحـبـ أنـ يـعـقـبـ التـلـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ  
الـإـحرـامـ بـمـاـ يـلـيـ: (لـبـيـكـ ذـاـ الـمـارـجـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ دـاعـيـاـ إـلـىـ دـارـ  
الـسـلـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ غـفـارـ الذـنـوبـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ أـهـلـ التـلـيـةـ لـبـيـكـ،  
لـبـيـكـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ تـبـدـيـ وـالـمـعـادـ إـلـيـكـ لـبـيـكـ،  
لـبـيـكـ تـسـتـغـنـيـ وـيـفـتـقـرـ إـلـيـكـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ مـرـغـوبـاـ وـمـرـهـوبـاـ إـلـيـكـ  
لـبـيـكـ، لـبـيـكـ إـنـهـ الـحـقـ لـبـيـكـ، ذـاـ النـعـمـاءـ وـالـفـضـلـ الـحـسـنـ الـجمـيلـ  
لـبـيـكـ، كـشـافـ الـكـرـبـ الـعـظـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـيـكـ  
لـبـيـكـ، لـبـيـكـ يـاـ كـرـيمـ لـبـيـكـ).

ويـسـتـحـبـ بـعـدـ أـنـ يـحـرـمـ الـحـاجـ أـنـ يـكـرـرـ التـلـيـةـ الـتـيـ أـحـرـمـ  
بـهـاـ، وـسـائـرـ التـلـيـاتـ فـيـ مـخـلـفـ الـحـالـاتـ وـالـأـوقـاتـ خـصـوصـاـ



عقيب كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند اليقظة من النوم، وبالأسحار وعند استئناف السفر، وعند النزول في وادي، أو من واسطة النقل، وعند الركوب فيها، وهكذا، وحد التلبية في عمرة التمتع مشاهدة بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع زوال يوم عرفة، وفي العمرة المفردة دخول الحرم على الأحوط، كما تقدم.

ففي الحديث عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) : من لَبَّى في إِحْرَامِه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أَشْهَدَ اللَّهَ لَهُ أَلْفَ الْأَلْفِ مَلِكَ بِرَاءَةَ النَّارِ وبراءة من النفاق).

ويستحب أن يعلو صوت الرجال بالتلبية.

## الجهة الخامسة: تروك ومحرمات الإحرام وكفاراتها

وهي على أنواع:

الأول: ما يحرم على الرجل والمرأة المحرمين.

الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

الثالث: ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة.

**ملاحظة:** سيأتي عند ذكر هذه المحرمات ذكر كفارات

المخالفه وهي لا تجب على من صدر منه الفعل جهلاً أو نسياناً،

إلا في موارد سنذكراها في محالها بإذن الله تعالى ومنها:

1- إذا نسي المكلف الطواف في الحج أو بعض أشواط

السعي في عمرة التمتع، فأحل وواقع أهله، فإن عليه الكفاره



وكذلك الحال إذا أتى أهله بعد السعي في عمرة التمتع وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢- إذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبشاً، فسقطت شعرة أو شعرتان أو أكثر بدون قصد وإرادة، وغافلاً عن ذلك أو جاهلاً به فإن عليه الكفاره.

### (النوع الأول) ما يحرم على الرجل والمرأة المحرمين:

ويشمل عدة أشياء:

**الأول: صيد الحيوان البري الممتنع بالأصلية.**

(مسألة - ١٨٨) لا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة صيد الحيوان البري ولا قتله في الحل والحرم، سواءً أكان الحيوان محلل الأكل، أم كان محرم الأكل، كما أنه لا فرق في حرمة قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداءً.

(مسألة - ١٨٩) كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري، لا يجوز له إعانة شخص آخر على صيده بإرائه أو الدلالة عليه بالإشارة باليدي أو غيرها من ألوان الإعانة، وإن كان ذلك الشخص الآخر محلاً.

(مسألة - ١٩٠) لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأة إمساك الصيد من الحيوان البري، والاحتفاظ به، وإن كان صيده قبل إحرامه وفي وقت كان محلاً، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً.



(مسألة - ١٩١) إذا قتل المحرم صيداً أو ذبحه كان في حكم

الميّة على المشهور، ويجتنب عن أكله حتى غير المحرم على الأحوط. وكذلك لا يحل للمحرم أكل صيد المحرم مقتولاً كان أو مذبوحاً وإن لم يكن القاتل محراً.

(مسألة - ١٩٢) الصيد إنما ينطبق على الحيوان النافر

كالطيور مثلاً، وأما الحيوان الأهلي كالدجاج والغنم والبقر والإبل، فلا يصدق على أخذه الصيد وإن توش، ولهذا لا يحرم على المحرم أخذه وإنماكه وذبحه والأكل من لحمه، وأما إذا شك في حيوان أنه بري أو أهلي، فالالأظهر جوازه. ولا يختص حرمة الصيد بالحيوان الذي ينتفع عادة بلحومه كالطيور وغيرها، بل تعم غيره أيضاً كالسباع ونحوها. نعم ما ينافي منه على النفس يجوز قتله مطلقاً كالأسد وغيره من السباع كالأفعى والأسود الغدر والعقرب والفأرة وأما الحية فإذا أرادته فلا شيء عليه في قتلها.

(مسألة - ١٩٣) يختص الحكم بالحرمة بالحيوان البري

النافر، وأما الحيوان البحري كالسمك أو نحوه فيجوز للمحرم صيده وإنماكه، وتقصد بالحيوان البحري ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر، فهو ملحق بالبري، فلا يجوز صيده. نعم إذا شك في حيوان أنه بري أو بحري جاز صيده، ويلحق بصيد الحيوان البري إمساك الحراد، فيحرم على المحرم صيده والاحتفاظ به وأكله ويرخص للمرء أن يرمي الغراب



الأبعق والحداة ولا كفارة لو أصابهما وقتلهما.

(مسألة - ١٩٤) فرخ الحيوان البحري والأهلي تابع لهما في الحكم وكذلك بيضهما.

### كفارات الصيد:

(مسألة - ١٩٥) في قتل النعامة جمل، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش جمل أو بقرة على الأحوط، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط الأولى.

(مسألة - ١٩٦) من أصاب صيداً وكانت كفارته إبلأ ولم يجدها، فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وإن كانت قيمة الإبل أكثر، وأما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا التصدق بمقدار قيمتها دون الأكثر، فإن لم يقدر على الاطعام صام ثانية عشر يوماً.

وإن كانت كفارته بقرة ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر على الإطعام صام تسعة أيام، وإن كانت كفارته شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة - ١٩٧) إذا قتل المحرم - رجلاً كان أم امرأة - حمامه ونحوها في خارج الحرم، فعليه شاة، وفي فرخها إذا تحرك حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأظهر، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم من الفضة، وفي فرخها نصف درهم، وفي



بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاة وقيمة الحمام، وإذا كسر البيض وقتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى.

(مسألة - ١٩٨) في قتل القطة حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وكذلك في قتل الحجل والدراج ونظيرهما على الأحوط، ولا كفارة في قتل العصفور والقبرة والصعوة والأحوط ما قاله المشهور أن فيه مداً من الطعام، وفي قتل جراءة واحدة تمرة، وفي أكثر من واحدة كف من طعام وفي الكثير عرفاً شاة.

(مسألة - ١٩٩) في قتل اليربوع والتنفذ والقضب وما أشبهها جدي، وفي قتل العطاية كف من الطعام، وفي قتل الزنبور معمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيدائه فلا شيء عليه.

(مسألة - ٢٠٠) يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يميناً ويساراً إذا كان فيه جراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة - ٢٠١) لو اشتراك جماعة من المحرمين رجالاً كانوا أم نساءً في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

(مسألة - ٢٠٢) كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان على الأحوط.

(مسألة - ٢٠٣) من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه



إرساله وإن كان محلاً، وإن لم يرسله حتى مات الصيد فعليه فداء، ولا يجوز له إمساكه بعد إحرامه وإن كان قبل أن يدخل الحرم، والأحوط أن عليه الفداء إذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم.

(مسألة - ٢٠٤) لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان.

(مسألة - ٢٠٥) تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً إذا كان مما يعذر فيه، أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا كان تكرار الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد، فلا يوجب تعدد الكفارة، وإنما يوجب في المرة الثانية الإدانة والعقوبة في الآخرة.

## الثاني: الجماع

يحرم على المحرم الجماع قبلًا أو دبراً أثناء عمرة التمتع وال عمرة المفردة والحج، ويجوز ذلك بعد التقصير من عمرة التمتع وبعد طواف النساء من العمرة المفردة والحج، وكذلك حكم المرأة المحرمة أيضًا.

(مسألة - ٢٠٦) إذا جامع المحرم امرأته في أثناء عمرة التمتع، فمع الجهل بالحكم أو النسيان صحت عمرته سواء كان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة أم قبله، وأما مع العلم بالحكم والعمد فالظهور صحتها أيضًا - حتى قبل الفراغ



من السعي خلافاً للمشهور وإن كان هو الأحوط، ولكنه آثم عليه كفاراة مخيرة بين جمل أو بقرة أو شاة، وإن كان الأولى تقديم الجمل ومع العجز عنه البقرة، ومع العجز فالشاة، أي أن التخيير يكون بلحاظ حال المكلف، ويحسن به أن يحتاط بالإتيان بالعمرة من جديد –إن تمكن– قبل الحج، وإن لم يتمكن لضيق الوقت فبعده بنحو العمرة المفردة.

(مسألة – ٢٠٧) إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلأً أو دبراً، عالماً عامداً، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفارة وإتمام الحج وإعادته في العام القابل، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محمرة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها، وتحب على الزوج المكره كفارتان.

وكفارة الجماع بذنة، ومع العجز عنها شاة، ويحجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهمما – بأن لا يجتمعوا إلا إذا كان معهما ثالث- إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال مني ويرجعوا إلى نفس محل الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعوا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعوا إذا قضيا المناسك.

كما يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح منى، بل الأحوط استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.



(مسألة - ٢٠٨) إذا جامع المحرم أمرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

(مسألة - ٢٠٩) من جامع أمرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بعثة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجوزه الإحرام من أدنى الحال على الأحوط، والأحوط له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة - ٢١٠) إذا جامع المحل زوجته المحرمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنها، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ووجبت الكفارة على زوجها على الأحوط، بل الأحوط أن يغرم الكفارة عنها في الصورة الأولى أيضاً، وهذا الحكم شامل لمطلق المحل أي وإن لم يكن مسبوقاً بالإحرام.

(مسألة - ٢١١) لا فرق في الجماع بين القبل والدبر وبين الزوجة الدائمة والمنقطعة خرج منه المني أم لم يخرج.

(مسألة - ٢١٢) إذا جامع المحرم مع غير زوجته اشتباها أو



زنى بها فحكمه حكم من جامع زوجته.

(مسألة - ٢١٣) إذا لاعب المحرم زوجته عالماً عامداً فيما

دون الفرج ولم يدخل بها وجب عليه الاستغفار، كما تجحب عليه الكفارة على الأحوط وهي بدنية مطلقاً وإن لم يمن وصحت عمرته وحجه، ولو كان ذلك قبل الوقوف بالمشعر وقبل السعي.

### الثالث: تقبيل النساء

(مسألة - ٢١٤) يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن

شهوة، ولو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة جمل، وإذا لم يخرج منه مني فعليه كفارة شاة، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يكفر بجمل. وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفاراته دم شاة.

(مسألة - ٢١٥) إذا قبل الرجل بعد طواف النساء وخروجه

عن الإحرام امرأته وهي محمرة بشهوة، فعليه دم شاة على الأظهر، ويحرم على المرأة المحرمة ما يناظر ذلك.

### الرابع: مس النساء

١٢٦

(مسألة - ٢١٦) يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته

بشهوة، فإن فعل ذلك فعليه كفارة شاة، وإن أدى المس إلى الإلمناء فعليه كفارة ناقة أو جمل، ولا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوة، وإذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضاً. وإذا مس



الرجل المحرم المرأة الأجنبية بشهوة، فإن لم يؤدِّ إلى الإيمان فعليه كفارة دم شاة، وإن أدى إليه فعليه ناقة أو جمل، وإن فعل ذلك بدون شهوة، فلا كفارة عليه، ولكنه آثم، وتناظر المرأة المحرمة الرجل المحرم في ذلك.

#### الخامس: النظر إلى المرأة

(مسألة - ٢١٧) يحرم على الرجل المحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بتركيز مؤدٍ إلى الإيمان، فإذا فعل ذلك فعليه الإثم والكفار، وهي ناقة أو جمل على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير، وأما إذا نظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الإيمان، فلا كفارة عليه ولكن عليه إثم.

(مسألة - ٢١٨) إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته عن شهوة، فإن أدى إلى الإيمان فعليه كفارة ناقة أو جمل على الأحوط، وإن لم يؤدِّ إلى الإيمان فلا شيء عليه، وكذلك إذا نظر إليها لا بقصد الشهوة ولكن أدى اتفاقاً إلى الإيمان، والأجدر به أن لا ينظر إلى زوجته بشهوة أصلاً. والمرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك.

١٢٧

(مسألة - ٢١٩) لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجته بألوان من الاستمتاعات غير ما مر ك المجالستها والتحدث إليها، وإن كان الأحوط الأولى تركها مطلقاً. نعم يحرم عليه الاستمتاع بهذه الأمور بشكل موجب للإيمان، فإذا فعل ذلك فعليه كفارة ناقة.



## السادس: الاستمناء

(مسألة - ٢٢٠) لا يجوز للمحرم إزال المني مطلقاً بأي نحو كان ولو بالتخييل، لكن الكفارات تختلف بحسب الأسباب وقد تقدم ذكر بعض موارد الاستمناء في عناوين التقبيل واللامسة، وإليك بعض الأسباب الأخرى:

- ١- من عبث بذكره حتى أمنى -باليد أو بغيرها- فحكمه في الحج حكم الجماع، أي لزمه الكفارة وإتمام الحج وإعادته في العام القادم على الأحوط إذا وقع الفعل قبل الوقوف بمزدلفة، وكذا يتحد الحكم في العمرة المفردة على الأحوط، فتجب عليه الكفارة وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق.
- ٢- من لاعب امرأته وهو محرم حتى أمنى من غير جماع فحكمه حكم الجماع.
- ٣- إذا أمنى بالنظر إلى أجنبية لزمه بغير إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوضطاً، وشاة إذا كان معسراً.
- ٤- إذا أمنى بالنظر إلى زوجته أو مسها بشهوة فعليه بذلة كما تقدم.
- ٥- إذا أمنى بالتخييل أو بالاستماع إلى حديث النساء أو أوصافهن فلم يثبت أن عليه كفارة ولكن الأحوط له أن يكفر كما في الفقرتين (٤، ٣) إذا كان قاصداً الإنزال بذلك.

١٢٨

## السابع: عقد النكاح

(مسألة - ٢٢١) إذا عقد المحرم على امرأة وهو محرم كان



العقد باطلًا، سواءً أكان لنفسه أم لغيره وسواءً أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم والمنقطع، وكذلك الحال إذا وكل غيره للعقد على امرأة، فإنه إذا عقد عليها وكالة منه بطل، وإذا عقد فضولياً من قبله لم تصح إجازته، والأحوط أن لا يحضر المحرم رجلاً كان أم امرأة مجلس العقد والشهادة عليه، نعم قد تجب لدفع ظلم أو إثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم بخطبة النساء، ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية.

(**مسألة - ٢٢٢**) إذا عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ودخل بها، فإن كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحالة وبطلانه فعلى كل منهما كفارة ناقة، وإن كان أحدهما عالماً بالحال دون الآخر فعلى العالم كفارة دون الجاهل، وكذلك على المرأة إذا كانت محمرة وعالية بالحكم الشرعي، وأما إذا لم تكن محمرة فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم فمع ذلك قبلت تزويجها منه، فعليها كفارة دم ناقة، وإن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها.

١٢٩

(**مسألة - ٢٢٣**) إذا عقد المحرم على امرأة فإنها تحرم عليه مؤبداً إذا كان عاماً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، وأما إذا كان جاهلاً به فلا تحرم عليه كذلك، ويجوز له التزويج بها بعد إحلاله.

## الثامن: الطيب



(مسألة - ٢٢٤) يحرم على المحرم استعمال الطيب شماً وأكلاً واطلاءً وصبغاً وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب كل مادة يطّيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة – كعطر الورد واللياس والرازقي وما يشبهها - على الأظهر.<sup>(١)</sup>

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة) وهو طيب كان يَتَّخَذُ من الزعفران وغيره يطلّى به الكعبة المعظمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل ونحوه.

(مسألة - ٢٢٥) يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتَّخَذُ للشِّمْ، سواء التي يصنع منها الطيب – كاليسمنين والورد - وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامي والأذخر وأشباهها،

---

(١) - سؤال: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة غير قوية؟

سممه تعالى: لا بأس باستعماله إذا لم يكن مطبياً.

سؤال: هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى أحياناً بصابون أبو اليل) علمأً أنه يضاف إلى مواده الأولية عند صناعته مادة من نبات الغار ذي الرائحة العطرة؟

سممه تعالى: إذا صدق عليه التطيب فلا يجوز للمحرم استعماله.



فإنه لا بأس بشمها على الأظهر.

وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع - فيجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط الإمساك عن شمها حين الأكل.

وكذلك الحال في الادهان الطيبة، فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها ولا يعد من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط أن يمسك عن شمها حين الأكل.

(مسألة - ٢٢٦) لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروءة، إذا كان هناك من بيع العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، نعم لا بأس بشم خلوق الكعبة على ما تقدم.<sup>(١)</sup>

(مسألة - ٢٢٧) إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، وإن كان التكبير أحوط.

(مسألة - ٢٢٨) يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من

(١) - **سؤال:** إن بعض الحجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن بالإمساك على أنفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم؟

**بسمه تعالى:** يجب عليه تجنب شم العطور الطيبة إذا أمكنه ذلك، أما إذا كان الأمر حرجاً ومضطراً إليه فلا بأس.



الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص منها.

(مسألة - ٢٢٩) لا بأس بشراء الطيب وبيعه وما فيها من

رائحة طيبة إلا أنه لا يجوز استعمالها أو شمها ولو للاختبار.

(مسألة - ٢٣٠) إذا مات المحرم في إحرام الحج قبل إتمام

السعي يجب أن يغسل بالماء القرابح بدل ماء الكافور ولا يحيط

بالكافور. وكذلك حكم المحرم للعمرمة إذا مات قبل التقصير.

#### الحادي عشر: ادھان البدن

(مسألة - ٢٣١) لا يجوز للمحرم ادھان جسده بالسمن ولو

لم تكن فيه رائحة طيبة. ولا بأس بذلك إذا كان للضرورة أو العلاج.

(مسألة - ٢٣٢) لا يجوز ادھان الجسد قبل الإحرام إذا

كانت تبقى رائحته الطيبة إلى ما بعد الإحرام. ولا بأس

بالأدھان إذا لم تبق رائحته وإن بقي أثره على الجسد.

(مسألة - ٢٣٣) لا بأس بأكل السمن حال الإحرام إذا لم

يكن معه ما فيه رائحة طيبة.

(مسألة - ٢٣٤) إذا ادھن المحرم جسده بدهن مخلوط مع

شيء فيه رائحة طيبة، وجبت عليه الكفاررة على الأحوط

وجوباً وإن كان عن اضطرار للعلاج، وكفارته شاة. وإن كان

جهالاً بالحكم فالأحوط أن يطعم مسكيناً. وإذا كان لنفس

الدهن رائحة طيبة فعليه الكفاررة على الأحوط. وإن لم يكن

للدهن رائحة طيبة، فلم تثبت فيه الكفاررة وإن كان الأولى بل



الأحوط ذلك.

### العاشر: الاتصال

(مسألة - ٢٣٥) الاتصال على قسمين:

- ١- أن يكون الاتصال بالكحل الأسود، أو أي كحل آخر يعد الاتصال به زينة عرفاً، وهذا حرام على المحرم إذا فسد به الزينة على الأظهر، بل مطلقاً على الأحوط، نعم لا بأس بالاتصال به حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج.
- ٢- أن يكون الاتصال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزيين به، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة، وإلا فالأحوط تركه.

ولا كفارة في الاتصال مطلقاً، وإن كان الأولى التكفير بشارة إذا اكتحل بما لا يحل له.

(مسألة - ٢٣٦) إذا اضطر للاتصال بقصد العلاج جاز ذلك بكحل ليس فيه رائحة طيبة.

### الحادي عشر: الزينة

(مسألة - ٢٣٧) يحرم على المحرم رجالاً كان أم امرأة الزينة، سواء أكان الدافع من ورائها قصد الزينة أم كان له غرض آخر، فإن ما يكون زينة في العرف العام، لا يجوز للمحرم التزيين به وإن لم يكن بداع الزينة، بل بغرض آخر، وما لا يكون زينة في العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله



مطلقاً.

وضابط ذلك: أن ما هو زينة للإنسان في العرف العام كإصلاح هندامه أو لباسه، أو لبس ما يكون زينة عندهم فإنه محرم على المحرم وإن لم يكن الدافع إليه قصد الزينة، وما لا يكون زينة للإنسان في العرف العام كلبس لباسه الاعتيادي، أو لبس ثوبي الإحرام فلا يكون محرماً على المحرم، ويستثنى من ذلك لبس المرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها فإنها زينة في العرف العام ومع هذا يجوز للمرأة المحرمة لبسها، ولكن لا يجوز لها إظهارها لزوجها ولا لغيره من الرجال.

وأما تختم الرجل المحرم بالخاتم فإن عد زينة في العرف العام لم يجز، وإن لم يكن لبس الخاتم بقصد الزينة كما لو قصد استحباب التختم أو خواص الخاتم أو حفظه أو ليحسب به أشواط الطواف فلا بأس به، ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية ولا كفارة في ممارسة الزينة وإن كانت عن علم وعمد.  
**(مسألة - ٢٣٨)** يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - استعمال الحناء إذا عدّ زينة في العرف العام وإن لم يكن بقصد الزينة، ويجوز له ذلك إذا لم يعد زينة عندهم.



## الثاني عشر: النظر في المرأة<sup>(١)</sup>

(مسألة - ٢٤٠) يحرم على الحرم رجلاً كان أم امرأة- النظر في المرأة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح صورته أو هندامه الطبيعي، وأما إذا كان بداع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشرة الوجه مثلاً، أو تأكيد سائق السيارة على جلوس المسافرين في كراسيهم واستقرارهم فيها أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا بأس به.

ولا يعتبر لبس النظارة من النظر في المرأة فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينة في العرف العام، وإن لم يجز وإن كان بداع آخر كالوقاية من الشمس أو لقراءة قرآن أو دعاء أو كتابة

---

(١) - **سؤال:** العمارت والأبنية التي ينزل بها الحجاج في مكة المكرمة تحتوي معظمها أو كلها على مرايا منصوبه أمام مغاسل الماء أو في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارت فكثيراً ما يتعرض الحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟

**بسمه تعالى:** ليتجنب النظر في تلك المرايا ما أمكنه ذلك، ولا شيء عليه لو حصل ذلك النظر.

**سؤال:** هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

**بسمه تعالى:** لا بأس به.



شيء، أو لغرض طبي شريطة أن لا يصل إلى حد الاضطرار، وإلا جاز، ولا بأس بالنظر إلى الأجسام الشفافة كالماء الصافي التي ينطبع فيها صورة الناظر، ولا كفارة على الحرم إذا نظر في المرأة وإن اعتبر آثماً.

### الثالث عشر: الفسوق

(مسألة - ٢٤٠) لقد جعل القرآن الكريم الفسوق من محظيات الإحرام، وفسر في الأحاديث بالكذب والسباب والمحاخرة. والظاهر أن المقصود من المحاخرة هنا هو ما يثبته الإنسان كذباً لنفسه من الفضائل والمكارم ويسلبها عن الغير، ويفسّر الرذائل للغير ويسلبها عن نفسه، والحقيقة أن المحاخرة متفرعة عن الكذب والسباب. ووجوب الاجتناب عن الكذب والسباب والبذاء ثابت في كل حال إلا أنه من المعلوم أنه في الحج أشد وأكدر.

وحرمته على الرجال والنساء. والأولى والأفضل للحرم أن يحفظ نفسه عن جميع المعاصي ويشتغل بعبادة الله وذكره سبحانه وتعالى.

(مسألة - ٢٤١) لا كفارة في الفسوق على المشهور بل يجب الاستغفار وإعادة التلبية.

١٣٦

### الرابع عشر: الجدال

(مسألة - ٢٤٢) يحرم على الحرم الجدال، وهو الخصومة مع



القسم بقول: (لا والله) أو (بلى والله)، سواء كان الحالف صادقاً أو كاذباً أو كان المحرم رجلاً أو امرأة. والأحوط وجوباً ترك كل قسم بالله تعالى، سواء كان في حال الخصومة أم لا، وبكلمة (لا والله) أو بغيرهما من ألفاظ القسم مثل (والله) أو (تالله) بدون (لا وبلى). وكذلك ترك القسم بترجمة هذه الألفاظ وبسائر أسماء الله تعالى مثل (الرحمن) أو (الرحيم) مثلاً.

نعم ليس من محرمات الإحرام إذا كان النزاع والخصومة بدون القسم بالله وأسمائه أو كان القسم بالنبي الأكرم والأئمة الظاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أو بنفسه.

(مسألة - ٢٤٣) لا بأس بالقسم للمحرم في مقامين:

الأول: إذا اقتضت الضرورة للقسم بلفظ الجلالة لإثبات حق أو دفع باطل، والأحوط إذا أقسم ثلاث مرات أن يكفر بشاة.

الثاني: إذا أراد أن يجري عملاً للغير بقصد إظهار المودة والإكرام، فيقسم في جواب من يقول له: (والله لا تفعل ذلك لي) فيجيئه المحرم: (والله لأفعلن ذلك)، وكذا لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار كما في يمين المناشدة كقول السائل: (أسألك بالله أن تعفيني) ويمين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل - كقوله: (والله لأعطيتك كذا)، فهذا ليس بجدال ولا كفاره له.



(مسألة – ٢٤٤) على المشهور إذا أقسم المحرم صادقاً وكررها ثانية فلا كفارة عليه وعليه الاستغفار فقط، ولو أقسم ثالثاً تلزمته كفارة شاة، وإذا أقسم كاذباً تلزمته كفارة شاة ولو كررها ثانية فكفارته شاتان ولو أقسم ثالثاً فعليه كفارة بقرة.

### الخامس عشر: قتل هوام الجسد

(مسألة – ٢٤٥) لا يجوز للمحرم – رجلاً كان أم امرأة – قتل القمل في جسده، وإذا قتله عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فإنه لا كفارة عليه وإن كان أحوط وأولى.

ولا يجوز للمحرم إلقاء القمل من جسده، نعم يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا نقله فكفارته كف من الطعام، وأما غيره من الدواب فيجوز إلقاؤه من جسده، كما يجوز نقله ويجوز قتل البرغوث لترتبط الضرر على وجودها.

### السادس عشر: إخراج الدم من البدن<sup>(١)</sup>

(مسألة – ٢٤٦) لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بنحو من الأحياء سواء كان بمحك أو بمحجامة أو فصد أو أخذ الدم ونحو ذلك.

١٣٨

(١) - سؤال: المريض بداء السكري الذي يستعمل الأنسولين بزرقه تحت الجلد، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرق فان كان محرياً فهل

تجب عليه كفارة شاة في كل مرة يخرج منها الدم بذلك؟

سمة تعالى: يجوز له ذلك لضرورة العلاج ولا كفارة عليه.



(مسألة – ٢٤٧) لا بأس بأخذ الدم أو الحجامة أو الفصد في حالة الإحرام إذا كان لضرورة، وكذلك لا بأس بشق الدمل وحك الجرب مع الضرورة وإن أوجب ذلك خروج الدم.

(مسألة – ٢٤٨) لا بأس باستعمال المسواك للمحرم إلا مع العلم بخروج الدم فالأحوط حينئذ الاجتناب عن ذلك.

(مسألة – ٢٤٩) لا بأس بتزريق الإبرة في الإحرام إلا مع العلم بخروج الدم فليجتنب عن ذلك إلا مع الضرورة.

(مسألة – ٢٥٠) لا كفارة على إخراج الدم، وقد احتاط البعض بشاة.

(مسألة – ٢٥١) يجوز للمحرم إخراج الدم من غيره إذا كان محلاً لأخذ الدم منه أو قلع سنه أو حجامته.

#### السابع عشر: تقليم الأظفار

(مسألة – ٢٥٢) لا يجوز للمحرم – رجلاً كان أم امرأة – تقليم ظفره وهو محرم ولو بعضه، إلا في الحالات التي ينشأ من بقائه الضرر أو الأذى فإنه يجوز حينئذ تقليمه، وإذا قلم أظفاره وهو جاهل بالحكم أو ناسٍ فلا شيء عليه، وإذا كان مع العلم والعمد فعليه كفارة، وهي مد من الطعام لتقليم كل ظفر، وإذا قلم أظافير اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة، وكذلك إذا قلم أظافير الرجلين العشرة في مجلس واحد، أو جمع بين أظافير اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد، وأما إذا قلم أظافير يديه في مجلس ورجليه في آخر فعليه التكفير



بشاتين.

(مسألة - ٢٥٣) إذا قلم المحرم أظافيره وهو محرم فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه، فالمشهور أن كفارته على المقتى، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

(مسألة - ٢٥٤) لا بأس للمحرم بتقليل ظفر غيره إن كان محلاً.

#### الثامن عشر: إزالة الشعر عن البدن

(مسألة - ٢٥٥) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره محاماً كان أو محلاً وسواء كانت الإزالة بالحلق أو النتف أو بالقص أو بالمكينة أو بالنورة قليلة وكثيرة وحتى الشعرة الواحدة، وتستثنى في موردين:

الأول: ما يسقط من الشعر حال الوضوء أو الغسل من أثر إمرار يده على وجهه أو بدنه دون قصد منه.

الثاني: أن تدعو الضرورة إلى إزالته مثل أن يكون الشعر نابتًا في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك، أو أن كثرة الشعر أوجبت له صداعاً ولا علاج إلا بالحلق، أو كثرة الشعر أوجبت تكاثر القمل على جسده وهو يتألم منه ولا بد من التكفير في المورد الثاني.

١٤٠

(مسألة - ٢٥٦) إذا حلق المحرم رأسه دون ضرورة وجب عليه الاستغفار والكفارة، والأحوط وجوباً أن يكفر بشاة، وإذا كان الحلق لضرورة تلزم المغارفة ولكنه مخير بين أن يكفر بشاة



أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين يعطي لكل واحد مدین من الطعام، والأولى إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدان.

والملد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريرياً فيكون مقدار المدين كيلو ونصف تقريرياً والمقصود من الطعام الخنطة والطحين والخبز والأرز.

(مسألة - ٢٥٧) إذا أزال المحرم شعر رأسه بغير الحلق فالأحوط وجوباً أن يعطي كفارة الحلق، بل هذا الأمر لا يخلو عن قوة.

(مسألة - ٢٥٨) إذا أزال المحرم شعر إبطيه كفر بشاة، وكذلك على الأحوط وجوباً لو أزال شعر إحدى إبطيه.

(مسألة - ٢٥٩) إذا حلق المحرم بعض رأسه بصورة يقال أنه حلق رأسه أو أزال شعر قسم من بدنـه غير الرأس والإبطين، فالأحوط وجوباً كون حكمـه حـكم من حلق تمام الرأس، وكذلك لو أزال شعر بـدنـه بـغير الحلق.

(مسألة - ٢٦٠) إذا أزال المحرم شـرة واحدة أو أكثر من لحيـته أو غـيرها فـكفارـته أن يتـصدق بـكفـ من طـعامـ، والأولـى أن يكون مـداً أو كـفينـ من طـعامـ يـطعمـ به مـسـكـيناً.

(مسألة - ٢٦١) إذا أمرـ المـحرـم يـدهـ عـلـى رـأسـهـ ولـحـيـتـهـ عـبـثـاً وـسـقـطـتـ شـرـةـ أوـ أـكـثـرـ فـلـيـتـصـدـقـ بـكـفـ من طـعامـ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـوـضـوـءـ أـوـ الـغـسـلـ فـلـاشـيءـ عـلـيـهـ.



(مسألة - ٢٦٢) يجوز للمحرم حك رأسه أو بدنـه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمـه.

(مسألة - ٢٦٣) إذا حلق المـحرم رأسـه غيره أو أزالـ منه شـعرة يستغـفر ولا كـفارـة عليهـ، وإنـ كانـ الحـلقـ أو إـزـالـةـ الشـعـرـ بـإـجـازـةـ الغـيرـ وـهـوـ فيـ حـالـ الإـحـرامـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ.

(مسألة - ٢٦٤) إذا حلق المـحرم رأسـه أو أزالـ شـعرـةـ منـ بـدـنـهـ عنـ نـسـيـانـ أوـ لـجـهـ بـالـحـكـمـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ.

#### الحادي عشر: قلع الضرس

(مسألة - ٢٦٥) ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المـحرمـ وإنـ لمـ يـخـرـجـ بـهـ الدـمـ، وأـوـجـبـواـ لـهـ كـفـارـةـ شـاهـةـ، ولـكـنـ فيـ دـلـيـلـهـ تـأـمـلاـ، بلـ لاـ يـبـعـدـ جـواـزـهـ، وإنـ حـرـمـتـهـ باـعـتـبارـ خـرـوجـ الدـمـ فـيـ الـعـلـمـيـةـ غالـباـ.

#### العشرون: حمل السلاح

(مسألة - ٢٦٦) لا يجوز للمـحرمـ لـبـسـ السـلاـحـ، بلـ وـلـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـعـدـ مـسـلـحاـ عـلـىـ الأـحـوـطـ، وـالـمـرـادـ بـالـسـلاـحـ كـلـ ماـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ لـفـظـهـ عـرـفـاـ، كالـسـيـفـ وـالـبـنـدقـيـةـ وـالـرـمـحـ دونـ آـلـاتـ التـحـفـظـ كـالـدـرـعـ وـالـمـغـفـرـ وـنـحـوـهـماـ.

(مسألة - ٢٦٧) لا بـأـسـ بـوـجـودـ السـلاـحـ عـنـدـ المـحرـمـ، وـلـاـ بـحـمـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـدـ مـسـلـحاـ عـرـفـاـ، وـمـعـ ذـلـكـ فالـتـرـكـ أـحـوـطـ.

(مسألة - ٢٦٨) تـخـتـصـ حـرـمـةـ التـسـلـحـ بـحـالـ الـاختـيـارـ، وـلـاـ



بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.  
**(مسألة - ٢٦٩) كفارة التسلح لغير الضرورة- شاة على الأحوط.**

### الحادي والعشرون: الارتماس

**(مسألة - ٢٧٠) لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأة-**  
الارتماس في الماء، وهو إدخال رأسه بكماله فيه، والأحوط  
شمول الحكم لغير الماء من المائعات.

### **(النوع الثاني) ما يحرم على الرجل المحرم خاصة**

وهي أمور نذكرها مع متابعة تسلسل النوع الأول:

#### **الثاني والعشرون: لبس الثياب الاعتيادية.**<sup>(١)</sup>

المعروف في كتب السلف الصالح (قدس الله أرواحهم)  
عنوان (لبس المخيط) مع أن لبس المخيط بعنوانه ليس محمراً  
على المحرم، وإنما ورد المنع في الروايات الشريفة عن لبس أنواع  
محددة من الثياب وهي:

١٤٣

**(١) سؤال:** هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي - المشتمل على الخياطة لضرورة أو بدونها؟

**بسمه تعالى:** لا بأس به.

**سؤال:** هل يجوز للمُحرِّم أن يلف عورته بقطعة من القماش لئلا تبدو لو سقط أزاره؟

**بسمه تعالى:** لا بأس به.



١- الملابس التي تسلك في العنق وكل ثوب يسلك في العنق  
يسمى (قميصاً).

٢- الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان على نحو يتيح لملابس أن يدخل يديه فيها، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بـ(الدرع)، وهو حرام ولو لم يسلك في العنق كالعباءة، وليس الحرج هنا مرتبطاً بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورةها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً.

٣- السروال وهو ما تستر به العورة من الملابس الاعتيادية.

٤- الثوب الذي فيه أزرار وتعقد بعضها بعض، ويسمى بـ(الثوب المزrer) وهو حرام حتى لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان، كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مزرياً، وليس الحرج هنا قائمة بوجود الأزرار بل باستعمال تلك الأزرار تعقد بعضها بالبعض الآخر<sup>(١)</sup>.

وهذه الأقسام الأربع من الثياب محرمة، سواء تم صنعها بهذه الأشكال عن طريق الخياطة أو عن طريق آخر، فما ينسج من

(١) - **سؤال:** هل يجوز غرز الإزار بالإبرة ونحوها؟

**بسمه تعالى:** لا مانع منه إلا على نحو الاحتياط الاستحبابي.

**سؤال:** هل يجوز للمحرم ربط طرف رداءه أو إمساكه بإبرة؟

**بسمه تعالى:** لا بأس به إذا كان محمل الربط واحداً فقط من أعلىه مثلاً، والاحوط تركه.



الثياب على نحو يسلك في العنق أو له يدان حرام أيضاً، وكذلك ما يعوض فيه عن الأزار بعادة لاصقة مثلاً.  
وأما استعمال المحرم للمخيط على غير هذه الأنحاء الأربع فهو جائز، من قبيل أن يغطي جسده باللحاف المشتمل على الخياطة، لأن هذا ليس تقمصاً للحاف ولا ادراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود، ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الأمعاء من النزول عبر الفتحة الحاصلة في الغشاء وغير ذلك.

وإذا لبس المحرم عالماً عامداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار، وإن لم يعتبر آثماً باللبس في حالة الاضطرار ولا شيء على الجاهل والناسي.

(مسألة - ٢٧١) إذا اضطر المحرم إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب عليه أن يقلب القباء بأن يجعل أعلىه أسفله وظاهره باطنها وذيله على كتفيه دون أن يلبسه بل يتردى به، وكذلك أيضاً في القميص يتردى به دون أن يلبسه، وإذا فقد المحرم الأزار واضطر إلى لبس السروال جاز له ذلك وعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة - ٢٧٢) يجوز للمحرم شد العمامة وغيرها على بطنه، والأحوط أن لا يصل إلى صدره والأولى الاجتناب عن كل ذلك.



(مسألة – ٢٧٣) إذا لبس المحرم ما لا يجوز لبسه عن نسيان أو لجهله بالحكم وبعد التوجيه يجب عليه نزعه فوراً، فإن كان لبسه قبل التلبية جاز له أن يخرجه من فوق، وإن كان لبسه بعد التلبية وتحقق الإحرام يخرجه من تحت ولو بشقه، فإن لم يهمل في الصورتين فلا تجب عليه الكفارة وإن أهمل عمداً ولم يبادر إلى نزعه فوراً تجب عليه الكفارة، ويجرى هذا التفصيل فيما إذا كان لبسه للمنع عن علم وعمد.

### الثالث والعشرون: لبس الخف والجورب<sup>(١)</sup>

(مسألة – ٢٧٤) يحرم على الرجل المحرم لبس الخف وهو حداء يستر ظهر القدم - والجورب ولبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس كأن يضع عليه منديلاً مثلاً أو غطاء فلا باس بذلك.  
وإذا لبس شيئاً من ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإذا لبسه عملاً عامداً كفر بشأة.

(١) - **سؤال:** هل يجوز للمحرم لبس النعال أو الخف المخيطين؟  
**بسمه تعالى:** ليست المشكلة من جهة كونه مخيطاً، بل من جهة حرمة لبس ما يستر ظاهر القدم - كالخف.

**سؤال:** القدم الصناعية هل يجوز سترها بخف أو نحوه؟  
**بسمه تعالى:** لا بأس بذلك خصوصاً مع الاضطرار.



## الرابع والعشرون: ستر الرأس والأذنين<sup>(١)</sup>

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه كله أو بعضه، والمراد بالرأس منابت الشعر دون الوجه، ولا يجوز ستر الأذنين مهما كان نوع الساتر اعتياديًّا كالمنديل مثلاً أو غير اعتيادي كالطين، بل الأحوط عدم ستر الرأس بحمل شيء عليه أيضاً، والأحوط عدم ستر الرأس في وقت النوم أيضاً، ولا بأس بتغطية وجهه.

ويجوز الستر في حال الضرورة والصداع ونحو ذلك.

ولا تجحب الكفارة على المركب إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً للاضطرار، أما في غير ذلك فالمشهور وجوب التكفير بشاة، وهو الأحوط الأولى، ولا يبعد كفاية التصدق بإطعام مسكين.

---

**(١) - سؤال:** إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيته؟ وهل عليه شيء في ذلك؟

**بسمه تعالى:** إذا كان مضطراً لذلك، كما لو كان ظهور هذا التشوه حرجياً جاز له ستره بمقدار الضرورة ولا شيء عليه.

**سؤال:** هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

**بسمه تعالى:** ليفعل ذلك من دون أن يتحقق معنى ستر الرأس.

**سؤال:** هل يجوز للمحرم والمحمرة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟

**بسمه تعالى:** لا بأس به فهذه التغطية ليست مقصودة بالمنع.



## الخامس والعشرون: حرمة التظليل<sup>(١)</sup> ووجوب البروز

**(١) - سؤال:** ذهينا الى مسجد الشجرة لكي نحرم وبعد الإحرام اتضح انه لا وجود لسيارات مكسوفة أبداً وان المعهد والباقي من المعتمرين مقلدين أحد المراجع الذي يميز التظليل ليلاً والمسافة ٤٥٠ كيلو متر من مكان الإحرام الى مكة ولا يسمح لنا السائق أن نركب فوقها علماً لو سمح لكان فيه أذية لنا وعند الانتهاء من العمرة ذهينا لتعتمر لأرحامنا من مسجد التنعيم ولكن تكرر الحدث وفوجئنا بعدم وجود سيارات مكسوفة وأما المكسوفة لا تتوافق ركوبنا فوق سطحها؟

**بسمه تعالى:** تترتب عليكم كفارة التظليل ولا يسقطها كونكم مضطربين.

**سؤال:** هل يحرم التظليل على كل حال ام هو خاص بحالة وجود الشمس او المطر فلو كان السفر ليلاً ولا يوجد مطر فلا يحرم التظليل؟

**بسمه تعالى:** حرمة التظليل مطلقة على كل حال لإطلاق الأدلة وذكر الشمس والمطر في بعضها من باب اوضح المصادر للاحصر بها. ويُفهم من بعضها ان المطلوب من الحاج هو البروز والظهور لمن احرم له وليس بلحاظ ما ظهر له.

**سؤال:** إذا قام شخص بالتظليل على المحرم حال سيره فهل ثبت الكفاره عليه أو على ذلك الغير، أم لا يثبت على أي منهما؟

**بسمه تعالى:** إذا أمر المحرم بذلك، أو علم وأقرَّ الفعل، وجبت عليه الكفاره، وإذا أعانه الآخر على ذلك كان آثماً ولا كفاره عليه.

**سؤال:** إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت فهل يجوز له الاستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع ارتفاع الضرورة؟

**بسمه تعالى:** لا يجوز له إلا بقدر الحاجة كما لو اضطر إلى التظليل من الميقات إلى مكة، وعند نزوله في الفندق أمكنه الذهاب إلى المحرم من دون تظليل، فإن الاضطرار الأول لا يسوغ المخالفه في الجزء الثاني.



**سؤال:** إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكناه قبل أن يحل من أحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟

**بسمه تعالى:** لا يجوز له التظليل لأن هذا الجزء من طي المسافة.

**سؤال:** هل تعدد الكفاررة بمحصول الاستظلال مرات عديدة؟

**بسمه تعالى:** لا تعدد الكفاررة ما دام في نفس الإحرام.

**سؤال:** هل تجب الكفاررة على الرجال المحرمين المرافقين للنساء إذا ركبوا السيارة المسقفة؟

**بسمه تعالى:** نعم تجب عليهم، والاضطرار يرفع الإثم فقط لا الكفاررة.

**سؤال:** هل يجوز للمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

**بسمه تعالى:** لا يجوز له ذلك لأننا نقول بحرمة التظليل مطلقاً.

**سؤال:** هل يجوز للمحرم ركوب السيارات المكسوفة وإن كان ذلك يستلزم التظليل الجانبي ولو جزئياً؟

**بسمه تعالى:** لا بأس بذلك لأن المقدار الواجب هو البروز إلى السماء وإن كان الأحوط ضم بعض البروز الجانبي إليه.

**سؤال:** إذا أجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم فهل عليه كفاررة؟

**بسمه تعالى:** نعم تجب عليه الكفاررة، والاضطرار يرفع الإثم فقط لا الكفاررة.

**سؤال:** هل يجوز التظليل في مكة عند الوصول إليها وفي عرفات حال الوقوف فيها وفي منى حال المبيت عند السير والتنقل فيها وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى؟

## والإضحااء



المعروف في كلمات الأصحاب (حرمة التظليل) لكن المستفاد من الروايات هو وجوب الإضحااء والبروز من كل ما يُكِنَّ المحرم، ولا يحرم من التظليل إلا ما كان منافيًّا للواجب، لذا فالسائل ماشياً يجوز له أن يستظل بظل الحمل أو السيارة الحاملة لبضائعهم المرافقة لهم ونحوها، بينما يمكن القول احتياطاً أنه لا يجوز للراكب في السيارة المكشوفة والتي لا سقف فيها أن يستظل بالجدار الجانبي للسيارة إذا كان يمنع صدق البروز عليه كما لو كان جالساً على أرضية سيارة الحمل ذات الجدران العالية، فالعبرة إذن بتحقق عنوان البروز والإضحااء مما يُكِنَّ المحرم وليس عنوان التظليل.

(مسألة – ٢٧٥) التظليل على قسمين:

**الأول:** أن يكون بالأجسام السائرة كالملقطة وسقف الحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، وهذا محرم على الرجل المحرم،

---

**بسمه تعالى:** لا يجوز له ذلك ما دام يقطع المسافة باتجاه الحرم أو المواقف المقدسة الأخرى، نعم يجوز له التظليل إذا نزل في الفندق أو محل الاستراحة، او في مخيمات عرفات ومنى.

١٥٠

**سؤال:** إذا كان تنقل المحرم بسيارات نقل البضائع منوعاً والحصول على الأتوبيسات المكشوفة صعباً، فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفار؟

**بسمه تعالى:** نعم، يجوز له ذلك ويدفع الكفارة لأن الاضطرار يرفع الإثم فقط لا الكفارة.



راكباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يظلله فوق رأسه، نعم لا بأس بالاستظلال بالسحابة السائرة.

وأما إذا كان ما يظلله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا بأس به للرجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظل الحمل والسيارة ونحوها.

وأما الراكب فالأحوط أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضفاء (أي البروز للشمس) عرفاً، لأن كان الساتر الجانبي قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرم، راكباً كان أم راجلاً على الأظهر، لذا فإنه يجوز له بعد وصوله مكة أن يتحرك تحت الجسور والأفاق أو في ظل الحيطان.

(مسألة - ٢٧٦) حرمة التظليل مطلقة ولا تختص بحال وجود الشمس أو المطر لإطلاق وجوب البروز في الليل أو النهار وفي كل الأحوال.

١٥١

(مسألة - ٢٧٧) ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطي المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذه منزلأً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو للاقاء الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له.

(مسألة - ٢٧٨) لا يجوز للمحرم الاستظلال أثناء ترددده في



مكة وبين المشاعر المقدسة لأداء مناسكه كما إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار فإنه لا يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه.

**(مسألة – ٢٧٩) لا فرق في حرمة التظليل بالظل المتحرك**

بحركة المحرم أثناء طي المسافة بين كون الحركة أفقية أو عمودية كالذى ينتقل أثناء حركته من سفح الجبل إلى أعلىه أو الجهة الأخرى منه بمصعد كهربائي أو طائرة عمودية، أما تحقق الحرمة في حركته بالمصعد الكهربائي بين طوابق العمارة التي ينزل فيها فإنه غير واضح، لعدم تتحقق موضوع طي المسافة في هذه الحركة، ولعدم وجود معنى في الحديث عن البروز والإضفاء والتظليل لأن المصعد يتحرك داخل برج مغلق فأدلة الحرمة منصرفة عن مثله.

**(مسألة – ٢٨٠) لا بأس باستظلال المحرم بظل كالمظلة أو**

نحوها إذا كان واقفاً غير متحرك، كما في حالة الجلوس والنوم ونحوهما، كما يجوز له الاستظلال بظل ثابت حتى حال سيره وتحريكه، ويجوز له أن يستتر من الشمس بيديه وذراعيه.

**(مسألة – ٢٨١) يرخص للرجل المحرم بالظليل للضرورة**

والخوف على صحته من حر أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها وركب سيارة مكسوفة، أو على عائلته أو غير ذلك، وإذا ظلل جاهلاً أو ناسيًا فلا كفارة عليه، وإن ظلل



عامداً عالماً كان عليه التكبير بشارة عن كل إحرام ظلل في أثناءه ولا فرق في ذلك بين أن يكون تظليله لضرورة أو بدون ضرورة، ولو ظلل في إحرام واحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

### (النوع الثالث) ما يحرم على النساء خاصة

يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها<sup>(١)</sup> كله أو بعضه ببرقع أو نقاب أو غيرهما، ويرخص لها في تغطية وجهها حال النوم، وكذلك في ستر بعض وجهها عند الصلاة مقدمة لستر الرأس، كما يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الحمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يحاذى أنها أو ذقنهما وإن مس ذلك وجهها مباشرة.

ويقال: إن كفارة ستر الوجه شاة إذا ارتكبت المرأة ذلك

---

**(١) - سؤال:** هل يجوز للمرأة المحرمة (لإحرام الحج أو العمرة) تنظيف وجهها بالمنشفة؟

**بسمه تعالى:** لا يحظر لها أن تتنشف وجهها جزءاً جزءاً وليس بتغطية قام الوجه.

**سؤال:** هل يجوز للمحرم والمحرمة لبس الكمامات لتغطية الأنف والفم لغرض الوقاية من الأمراض المعدية كوباء كورونا والإينفلونزا وغيرهما؟

**بسمه تعالى:** لا يأس به بالنسبة للرجال، أما المرأة المحرمة فلا يجوز لها التقب الساتر لوجهها أو بعضه، وهذا منه، وإذا اضطررت إلى ذلك كما لو كان احتمال العدوى معتمداً بها فيجوز لها لبسه حال الإحرام.



عالمة عامدة، وهو الأحوط الأولى.  
ويحرم على المرأة المحرمة أيضاً لبس القفازين، وكذلك يحرم  
عليها لبس الحرير الخالص.



## أحكام الحرم المكي وأداب دخوله

### حدود الحرم:

مكة المكرمة حرم الله تعالى وقد شرفها سبحانه وتعالى ببنيتها إليه، والحرم الشرعي أوسع من مكة وهو يعبر عن مساحة تدخل في ضمنها مكة المكرمة، وتقدر هذه المساحة بمسافة بريد طولاً وعرضًا، والبريد يساوي أربعة فراسخ أي حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً، والمسجد الحرام واقع في وسط هذه المسافة، ولكنه ليس في نقطة الوسط حقيقة فإن الحرم يمتد من بعض جوانبه أكثر مما يمتد من بعض جوانبه الأخرى (لاحظ المخطط نهاية الكتاب).

وقد حافظ المسلمون على علامات تعين حدود الحرم، وهذه الحدود التي تعينها العلامات المذكورة تشير إلى أماكن قريبة إلى الحرم من جهاته الأربع، وهي كما يلي:

1- يحدّ الحرم شمالاً باتجاه المدينة المنورة مكان يُسمى بـ(التنعيم)، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام قدّرت بحوالي



سبع كيلو مترات.<sup>(١)</sup>

٢- ويحد الحرم غرباً باتجاه جدة مكان يسمى بـ(الحدبية)، ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل حوالي ثمانية عشر كيلومتراً.

٣- ويحد الحرم شرقاً باتجاه نجد مكان يسمى بـ(الجعرانة)، ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل بما يزيد على أربعة عشر كيلومتراً.

٤- ويحد الحرم جنوباً باتجاه عرفات والطائف مكان يسمى (نمرة)، وهي تبعد عن المسجد الحرام بما يزيد عن اثنين وعشرين كيلومتراً على ما يقال.

(١) - سؤال: وصل الامتداد العمراني في مكة المكرمة إلى خارج الحرم من بعض الجهات، فهل يجوز الاحرام للعمراء المفردة من التنعيم مثلاً (والتي هي الآن جزء من مكة الحديثة)?

بسمه تعالى: الا هوط عدم الاحرام من التنعيم لأنه وان كان ميقاتاً إلا أنه أصبح داخل مدينة مكة، ومقتضى النصوص (أن يدخل مكة محرياً) المتضمن للإحرام من خارجها، فالاحوط الإحرام من ميقات آخر يكون خارج مدينة مكة كالجعرانة مثلاً، وما قيل أن التنعيم خارج مكة لا يجدي، لأن مكة تلحظ مع امتدادها عند تطبيق احكامها، وهكذا الأئمة (عليهم السلام) يطبقون الاحكام على مكة بواقعها الحالي حيث توسيع في زمانهم (عليهم السلام) كثيراً، واذا كان في هذا الاحتياط حرج ومشقة فيسمح للمكلف بالرجوع الى مجتهد اخر من يقع في دائرة محتملي الاعلمية ويأخذ بقوله اذا كان يجيز الاحرام من التنعيم.



وهذه النقاط والأماكن التي ذكرناها قريبة من الحرم  
وليس منه، وكل ما هو خارج عن مساحة الحرم يسمى  
بـ(الحد) وتُسمى تلك الأماكن الحادّة للحرم (أدنى الحل).

ولا يجوز للإنسان دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا  
محرماً في أي وقت من السنة، ولا بد أن يكون الإحرام ضمن  
عملية حج أو عمرة، فمن لم يقصد الحج إذا أراد دخول مكة  
أو الحرم لا بد له أن يحرم للعمرة من أحد المواقت الخمسة أو  
من أدنى الحل على التفصيل السابق في فصل المواقت،  
ويستثنى من هذا الحكم من كان يتكرر دخوله إلى مكة المكرمة  
وخروجه منها بوجب عمله، بل كل من كان متواجاً بمكة  
بصورة مشروعه إذا خرج إلى الحل ورجع قبل مضي الشهر  
الهلالي الذي اعتمر فيه جاز له الدخول بلا إحرام.

### حرمات الحرم:

يحرم على المكلف لأجل كونه في الحرم بغضّ النظر عن  
كونه محرماً أو غير محرم أمور:

١٥٧

#### (الأول) قلع شجر الحرم وبناته.

(مسألة - ٢٨٢) لا يجوز للمحرم -رجالاً كان أو امرأة- بل  
لكل مكلف وإن لم يكن محرماً أن يقلع أو يقطع أي شيء من  
أشجار الحرم ونباتاته، ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو  
المعتاد والمتعارف، كما لا بأس بأن يترك الدواب في الحرم لتأكل



من حشيشة.

وهنالك استثناءات من الحرماء وهي:

١- الإذخر، وهو بنت معروفة.

٢- النخل وشجر الفاكهة.

٣- الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

٤- ما غرسه الشخص بنفسه، أو نما في داره، أو في ملكه دون ما كان موجوداً فيه قبل التملك.

(مسألة - ٢٨٣) الشجرة التي يكون أصلها في الحرم

وفرضها في خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

(مسألة - ٢٨٤) كفارة قلع الشجرة أو قطعها قيمة تلك

الشجرة، يتصدق بها، وفي قطع بعضها قيمة ذلك البعض، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

### (الثاني) الصيد في الحرم.

(مسألة - ٢٨٥) يحرم الصيد في الحرم على الرجل الحرم

والمرأة الحرماء، بل على كل مكلف وإن لم يكن محramaً، لأن ذلك من أحكام الحرم لا من أحكام الحرم، ولهذا لا يحل للحرم بعد خروجه من الإحرام الصيد الحرمي ما دام هو في الحرم.

وتقدمت أحكامه وكفاراته في أول ترول الإحرام ومحرماته.

(الثالث) إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى



في غير الحرم ثم جأ إليه، فإنها غير جائزه، ولكن لا يُطعم الجاني ولا يُسقى ولا يُكلم ولا يُبَايِع ولا يُؤوَى حتى يضطر إلى الخروج منه فيؤخذ ويعاقب على جنائته.

(الرابع) أخذ لقطة الحرم على قول، والأظهر كراحته كراهة شديدة، وقال جماعة من الفقهاء بحرمة ذلك، فينبغي للحاج إذا وجد مالاً ضائعاً في الحرم أن لا يدّيده إليه حتى يعود إليه صاحبه إذا افتقده.

وإذا أخذه فلا يجوز له تملكه ولو عرّف به، بل يجب عليه التعريف وبعد انتهاء أمد التعريف وعدم وجдан المالك يتصدق به ويضممن المال لصاحبها.

## محل ذبح الكفاره ومصرفها:

تكرر فيما سبق في محرمات الإحرام أن في بعض الحالات يجب على المحرم أن يكفر بذبح حيوان<sup>(١)</sup>، وكل من وجبت عليه الكفاره ولم يؤدّها اعتباراً ولكن حجه لا يبطل بذلك ولا ترتبط صحة الحج بأداء الكفاره، فهي على هذا الأساس واجب مستقل ولا يجب الإسراع به، ولا بد أن نوضح هنا مكان ذبح الحيوان الذي يجب التكثير بذبحه وطريقة التصرف

(١) - سؤال: هل يعتبر في شاة الكفاره لأحرام الحج او العمرة شروط الهدى؟

بسمه تعالى: لا تعتبر شرائط الهدى في الكفاره.

فيه بعد ذبحه.



أما مكان الذبح فإن كان كفارة لأجل الصيد في العمرة –  
الأعم من كونه عمرة تمنع أو عمرة مفردة – ذبح في مكة  
المكرمة، وإن كان للصيد في إحرام الحج ذبح في منى.

وإن كان لسبب آخر غير الصيد جاز ذبحها في أي مكان،  
وأمكّن للمكلّف تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده، ويُستثنى  
من ذلك كفارة التظليل فإن الأحوط وجوباً أن تُذبح في منى إن  
كان الإحرام للحج، وفي مكة إن كان الإحرام للعمرّة. وإذا  
تعذر عليه التكثير لعدم وجود المستحق في مكة ومنى ونحوه  
فييمكن تأخير ذبحها إلى حين عودته إلى بلده أو في أي مكان  
شاء.

أما طريقة التصرف فيجب التصدق بما كان لأجل الصيد،  
والاحوط التصدق <sup>(١)</sup> به مهما كان سبب الكفارة وعدم الأكل  
منه.

كما أن الأحوط وجوباً اشتراط الفقر في من يتصدق بشيء  
من الكفار عليه.

ولا يجوز على الأحوط إعطاء جلد الذبيحة للجزار كأجر  
على ذبحه، ويجوز إعطاؤها له صدقة إن كان أهلاً لها.

١٦٠

(١) - سؤال: هل يجوز لمن وجب عليه شيء من كفارات الاحرام ان يأكل  
منها؟

بسمه تعالى: الاحوط التصدق به مهما كان سبب الكفار.



وإذا أكل المكلف شيئاً من لحم كفارته فالأحوط وجوباً أن يضمن قيمة ما أكل ويتصدق بتلك القيمة على الفقراء.

### مستحبات الدخول في الحرم:

(مسألة - ٢٨٦) يستحب في دخول الحرم أمور:

الأول: النزول من المركوب عند وصوله الحرم والاغتسال لدخوله، وخلع نعليه وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه كما في رواية أبان بن تغلب أن الإمام الصادق (عليه السلام) هكذا فعل ثم قال (عليه السلام): (يا أبان، من صنع مثل مارأيتنى صنعت تواضعاً لله محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة).<sup>(١)</sup>.

الثاني: بناءً على قول الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) يدعوه بهذا الدعاء عند دخول الحرم: (اللهم إني قلت في كتابك، وقولك الحق «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» اللهم إني أرجو أن أكون من أجاب دعوتك، قد جئت من شقة بعيدة وفج عميق ساماها لندائك ومستجيباً لك، مطينا لأمرك، وكل ذلك بفضلك على وإحسانك إلي، فلنك الحمد على ما وفقته له أبتعني بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنبي،



والتَّوْبَةُ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنْكَ. اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَحرِّمْ بَدِئْنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنْيَ مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

الثالث: أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخول الحرم ليطيب به الفم.

### مستحبات دخول مكة المكرمة:

(مسألة - ٢٨٧) يستحب لمن أراد أن يدخل مكة العظيمة أن يغسل قبل دخولها وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة المنورة أن يدخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين ويخرج من أسفلها من عقبة ذي طوى، وفي الحديث الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من دخلها بسكينة غفر له ذنبه) <sup>(١)</sup>.

### آداب دخول المسجد الحرام:

(مسألة - ٢٨٨) يستحب لمن أراد دخول المسجد الحرام أن يغسل ويدخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع وأن يكون دخوله من باببني شيبة، ويقع هذا الباب على حسب ما يقال - بإزاء باب السلام فعلاً، فالأولى أن يدخل من باب السلام، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول: (السلام عليك أليها النبي ورحمة الله وبركاته. بسم الله وبالله، ومن



الله، وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين.

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجَوَّزَ عَنْ خَطَّيْتِي وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بَيْتَ الْحَرَامِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جَئْنُكَ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤْمُمُ طَاعَتَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعَقْوَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ).

ثم يخاطب الكعبة ويقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَمَكَ وَشَرَفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَمُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ).

وفي رواية أخرى أن يقول عند باب المسجد: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ



وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللّهِ  
الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ  
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَّ مُحَمَّدًا كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ  
وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَعَلَىٰ  
أَنْبِيائِكَ وَرَسُولِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ  
لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمَلْنِي  
فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحَفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي،  
جَلَّ ثَنَاءً وَجَهْكَ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفَدِهِ وَزُوْرَاهُ،  
وَجَعَلَنِي مِنْ يَعْمَرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِنْ يَنْاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ وَفِي بَيْتِكَ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَا تَيَّبَ حَقَّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ،  
وَأَنْتَ خَيْرُ مَاتَيْ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَبَانِكَ  
أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبَانِكَ وَاحِدٌ  
صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا  
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا  
مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي  
إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِنِي فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ).

ثم يقول ثلاث مرات: (اللَّهُمَّ فُلَكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ).  
ثم يقول: (وَأَوْسِعْ عَلَىٰ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، وَادْرِأْ  
عَنِّي شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ).  
وعند محاذاته الحجر الأسود يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنَتْ  
بِاللَّهِ، وَكَفَرَتْ بِالْجُبْتِ وَالْطَّاغُوتِ وَبِالْلَّاتِ وَالْعَزَى، وَبِعِبَادَةِ  
الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نَدِّ يُدْعى مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى).

وقال الشيخ الصدوق عليه الرحمة: ثم انظر إلى الحجر الأسود وتوجه إليه وقل: (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشع وأحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر). اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كأفضل ما صلئت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم إني أؤمن بوعدك وأصدق رسالتك وأتبع كتابك).

وفي رواية صحيحة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (اللهم أماتي أديتها، ومباقني تعاهدت لتشهد لي بالموافقة، اللهم تصدقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآلها، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالججت والطاغوت وباللات والعزى، وبعابة الشيطان وبعابة كل ند يدعى من دون الله).



فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل: (اللهم إلينك  
بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي،  
واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير  
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة).

## الأمر الثاني: الطواف

هذا هو الواجب الثاني من واجبات العمرة بعد الإحرام،  
والطواف هو الدوران حول الكعبة المشرفة سبع مرات،  
والدورة الواحدة تسمى شوطاً، وتبدأ الدورة من الخط الموازي  
للحجر الأسود مراعياً أن يكون البيت في جانبه الأيسر، أي أن  
دورانه يكون عكس حركة عقرب الساعة.

(مسألة - ٢٨٩) الطواف من أركان عمرة التمتع، كما هو  
من أركان العمرة المفردة ومن أركان الحج بأنواعه، إلا طواف  
النساء وإن كان واجباً إلا أنه ليس من أجزاء العمرة والحج.

(مسألة - ٢٩٠) من ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً  
وفات وقت تداركه بطلت عمرته، وكذلك في العمرة المفردة وفي  
أنواع الحج سواء مع العلم بالحكم أو الجهل به أو الجهل  
بالموضوع، والجاهل في الحج كما تجب عليه الإعادة للحج تجب  
عليه كفارة بدنه، والأحوط للعالم بالحكم أيضاً أن يكفر بدنه.  
وتبوت هذه الكفاراة في العمرة من باب الاحتياط.

ووقت فوات الطواف في عمرة التمتع أن لا يدرك مع



الإتيان به وبسائر أعمالها الوقوف بعرفات، ووقت فواته في أنواع الحج إتمام شهر ذي الحجة الحرام.

(مسألة - ٢٩١) من أبطل عمرة التمتع على أثر التأخير في الطواف فقد قالوا ببطلان إحرامه على أثر عمله هذا وهو غير صحيح، إذ إن إحرامه قد انعقد صحيحاً ولا يتحلل منه إلا بنسلك فعليه أن يأتي بعمرة مفردة للإحلال من إحرامه ويعيد الحج في العام القابل، ومضى حكم كفارته في المسائل السابقة.

(مسألة - ٢٩٢) إذا نسي الطواف فلا تبطل عمرته وحجه ويجب الإتيان به وبصلاته متى تذكره، بل الأحوط وجوباً الإتيان بالسعى أيضاً وإن كان قد أتى به سابقاً. ولو عاد إلى وطنه وأمكنه الرجوع إلى مكة وجب عليه ذلك.

وإذا رجع إلى مكة وقد مضى الشهر الذي أحرم فيه أولاً وجب عليه تجديد الإحرام لدخول مكة. وإن لم يمكنه الرجوع أو كانت عليه مشقة يستنib من يطمئن به ليطوف ويصلّي ركعتيه ويصعد عنده.

ولو جامع أهله بعد تذكره تركه للطواف فكفارته بدننة على الأحوط وجوباً، وكذلك على الأحوط لو جامع أهله قبل التوجه، فإن كان طواف العمرة ينحر البدنة في مكة وإن كان طواف الحج ينحرها في منى.

(مسألة - ٢٩٣) رعاية جميع شرائط الطواف وأحكامه في المريض الذي يطاف به واجبة بقدر الإمكاني.

## شرائط الطواف:



**الأول: النية**، بأن يأتي بالطواف مع التوجه والتقرب إلى الله سبحانه وإخلاص النية.

(مسألة - ٢٩٤) لا يعتبر في النية التلفظ ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً في القلب، بل يكفي أن يكون الداعي إلى العمل هو امثال أمر الله تعالى والتقرب إليه المؤثر في وجود العمل، فالطواف وسائر العبادات الصادرة من المكلف مع التوجه والاختيار مثل سائر أفعاله الاختيارية.

**الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر:** <sup>(١)</sup>

والحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل كالجناة والحيض والنفاس ومس الميت، والأصغر ما يوجب الوضوء، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

(مسألة - ٢٩٥) إذا أحذث المحرم أثناء طوافه فللمسألة

---

**سؤال:** إذا أخذ من ماء زمزم المعد للشرب بمقدار الشرب وشرب مقداراً منه فهل يجوز له الوضوء بالمقدار المتبقى؟

**بسمه تعالى:** إذا كان المقصود بالسؤال مطلق ماء زمزم فإنه معد للشرب وغيره، وإن قصد به ماء زمزم الموقوف للشرب كالموجود في البرادات فالاحوط الالتزام بشرط الواقع.

**سؤال:** إذا كانت المرأة غير قادرة على الطواف، ودار الأمر بين أن يطاف بها على سرير خارج المطاف أو يحملها غير المحرم على ظهره ويطوف بها داخل المطاف، فماذا تفعل؟

**بسمه تعالى:** إذا أمكن الثاني تعين ولا وجه للمصير إلى الأول.



صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتباهي، ويتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد إتمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأحوط في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطعه، ثم يعيده.

(مسألة - ٢٩٦) إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك، وإنما وجبت عليه الطهارة قبل الطواف.

وإذا شك في الطهارة في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم، وإنما وجبت الطهارة قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف، وإنما وجبت الطهارة أئمه بعد تجديد الطهارة.

(مسألة - ٢٩٧) إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعن بالشك، وإنما وجبت الإعادة أح�وط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.



(مسألة - ٢٩٨) إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر

فمع اليأس من زواله يتيم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمه الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة - ٢٩٩) يجب على الحائض والنفساء - بعد انتهاء

أيامهما - وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم واليأس من التمكن منه تعيين الاستنابة، وإذا استطاعت استعمال العلاج لقطع دم الحيض ليتسنى لها مباشرة المنسك فهو أحوط وأفضل لأن المباشرة طاعة لا تفوّت.

(مسألة - ٣٠٠) إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين

الإحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحج صبرت إلى أن تطهر فتغسل وتتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة

صورتان:

١٧٠

الأولى: أن يكون حيضاً حين إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضاً بعد الإحرام، ففي هذه الصورة



الأحوط أن تعدل إلى حج الإفراد أيضاً كما في الصورة الأولى، وإن كان الظاهر أنه يجوز لها الإبقاء على عمرتها من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصير ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج.

وإذا تيقنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، ولو لعدم صبر الرفقة، استنابت طوافها وصلاتها، ثم أتت بالسعي بنفسها.

(مسألة - ٣٠١) إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فإن كان طروء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسالة السابقة، وإذا كان بعده صحيح ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال والأحوط الأولى بإعادته بعد الإتمام أيضاً.

هذا فيما إذا وسعت الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج، ولزمها الإتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من مني وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

١٧١

(مسألة - ٣٠٢) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلة الطواف، صحيح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

(مسألة - ٣٠٣) إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت



بالحيض ولم تدر أنه حدث قبل الطواف أو في أثناءه، أو قبل الصلاة أو في أثناءها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاه. وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثناءها جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة - ٣٠٤) إذا أخرت المحرمة لعمره التمتع الطواف

وسائل الأعمال عمداً وبلا عذر إلى أن حاضت وضاق وقتها ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد على الأحوط وجوباً، والأحوط أن تجدد الإحرام أيضاً وبعد الفراغ من الحج تأتي بعمرة مفردة، ولكن مع هذه الحالة في كفاية حجها عن حجة الإسلام إشكال فعليها إعادة الحج من قابل.

(مسألة - ٣٠٥) يستحب الطواف مؤكداً والإكثار منه عن

نفسه وعن غيره، ولا يشترط في الطواف المستحب الطهارة من الحدث الأصغر وإن اشترط الوضوء لصلاة الطواف، ولا يجوز للجنب والخائض والنساء دخول المسجد الحرام ولو عصى أو غفل أو نسي ودخل المسجد وطاف استحباباً ففي صحة طوافه إشكال.

(مسألة - ٣٠٦) من كان معدوراً من الوضوء أو الغسل

الكامل كمن وظيفته وضوء أو غسل الجبيرة أو المسلوس أو المبطون يعمل لكل من الطواف وصلاته كما يعمله للصلاه الواجبة، والأحوط للمبطون الطواف بنفسه وبالاستنابة،



والمستحاضة<sup>(١)</sup> وإن كان الأقوى جواز دخولها المسجد الحرام بدون الغسل أو الوضوء ولكن تعمل لكل من الطواف وصلاته كما تعمل لصلاتها اليومية.

الثالث: طهارة البدن واللباس من النجاست<sup>(٢)</sup> أي النجاست على المشهور بين الأصحاب والدليل عليه غير ظاهر وإن كان الأحوط اعتبارها، نعم تعتبر الطهارة من النجاست في صلاته فلا تصح بدونها، إلا إذا كان مما يعفى عنه في الصلاة كالدم إذا كان أقل من الدرهم، أو كان من القرص أو الجروح شريطة أن تكون في إزالته مشقة نوعية.

(مسألة - ٣٠٧) إذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الصلاة صحت صلاته، ولا إعادة عليه، نعم إذا كان عالماً بوجود نجاست في بدنه أو ثوبه ثم نسي

---

(١) - سؤال: ما هي وظيفة المحتاطة بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة في الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى: عليها عرض المورد على الفقيه فلعله يحسم الامر على اي من النحوين او يرجعها الى من يحجزم بذلك، اذ ليس كل موارد الاحتياط الوجوبي من ثواب واحد.

(٢) - سؤال: إذا جُرح أثناء الطواف واستمر الدم ينزف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار ان هذا الدم مما يشق عليه الاجتناب عنه أو يلزمه الصبر إلى حين اقطاعه؟

بسمه تعالى: أمر الطواف موسع فيقطع الطواف ويأتي به عندما ينقطع الدم ويظهر منه.



ذلك وصلى وتذكر بعد الصلاة فالأحوط والأجدر به وجوباً  
إعادتها مرة ثانية.

### (مسألة - ٣٠٨) المشهور أن من اشتغل بالطواف وأصابت

بدنه أو ثوبه نجاسة، أو علم أن بدنه وثوبه نجس فإن كان قبل إتمام الشوط الرابع قطع الطواف، وظهر الموضع المتنجس وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وظهر وكان له أن يحتسب ما مضى، ويقتصر على تكميله، نعم إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط، وأمكنه تبديله في نفس المطاف بدون حاجة إلى قطع الطواف كان له ذلك، ويواصل طوافه ولكنه لا دليل عليه، لذا فإنه على تقدير تسلیم اعتبار الطهارة من النجاسة في صحة الطواف - إذ لا دليل على هذا التفصیل - فالاَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ الْمُقْدِرَيْنِ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبْ مَا مَضَى وَيَكْتُفِي بِتَكْمِيلِهِ شَرِيْطَةً أَنْ تَكُونْ فَتْرَةُ خَرْوَجِهِ لِلتَّطْهِيرِ قَلِيلَةً لَا تَخْلُ بِالْمَوَالَةِ عَرْفًا.

الرابع: الختان للمحرم من الرجال دون النساء، كما أن الأظہر اعتباره في الصبي المميز أيضاً شريطة أن يحرم بنفسه ومتباشرة، وأن يطوف كذلك، ولا يعتبر في الصبي غير المميز إذا كان إحرامه من ولية.

١٧٤

### (مسألة - ٣٠٩) من طاف حول البيت وهو غير مختون كان

كتارك الطواف فيبطل حجه، وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:



الأولى: أن يكون ممكناً من الختان والحج معاً في سنة الاستطاعة، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج، ولا يجوز له تأخيره.

الثانية: أن يكون ممكناً من الختان، ولكن لا يتمكن من الحج في هذه السنة فيؤجل الحج إلى السنة الأخرى.

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج ويطوف بنفسه في عمرته وحجه، ويستتب أيضاً من يطوف عنه ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة على الطائف - رجلاً كان أم امرأة<sup>(١)</sup> - فإن كان رجلاً فعليه أن يستر عورته، وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكففين على نحو ما اشترط في الصلاة.

### واجبات الطواف:

(مسألة ٣١٠) الطواف كما مرّ هو السير حول الكعبة الشريفة وتعتبر فيه أمور:

**الأول:** النية، ونزيد بها أن تتتوفر فيها العناصر التالية:

---

(١) - **سؤال:** إذا ظهر بعض محسن المرأة - كشعرها - في أثناء الطواف فما هو حكم طوافها؟

**بسمه تعالى:** تستره فور التفاتها إليه ولا شيء عليها.



## ١- قصد القرابة، ٢- قصد الإخلاص، ٣- قصد الاسم الخاص المميز له شرعاً.

وصورتها أن ينوي ويقصد بلفظ أو بدونه مثلاً: (أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمره التمتع، أو لحج التمتع من حجة الإسلام، أو لعمره مفردة، أو حج الإفراد من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم). وإن كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حج الإسلام) وإن كان متذوراً بدلاً كلمة (المستحب) بكلمة (المذور)، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، ولا يجب التلفظ بالنية، بل يكفي وجودها في القلب، ويعتبر أن تكون النية بتمام عناصرها مقارنة للطواف بتمام أشواطه من الابتداء إلى الانتهاء، وهذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه، كما أن المراد من المقارنة ليس بمعنى أنه يجب أن يكون الطائف متبيهاً إلى نيته انتباهاً كاماً كما كان في اللحظة الأولى، بل بمعنى أنه إذا نوى وبدأ بالطواف، ثم ذهل عن نيته وواصل طوافه على هذه الحالة من الذهول صح شريطة أن تكون النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فوراً إلى أنه يطوف قربة إلى الله تعالى.

١٧٦

الثاني: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لدعم بنائها المسمى بشاذروان، فإذا تجاوز الطائف مطافه، ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة،



وكذلك إذا تجاوز إلى الشادروان.

الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان البيت، بأن يقف إلى جانب الحجر محاذاً له قريباً منه أو بعيداً، والأحوط والأجدر به أن يتأخر عنه قليلاً لكي يعلم بأن تمام بدنه يمر على قام الحجر ناوياً وأن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

الرابع: أن يتنهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط.

الخامس: أن يجعل الكعبة عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجاء الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، والمقصود من وضع الكعبة على اليسار تحديد وجة سير الطائف أي أن حركته الدائرية تكون عكس حركة عقرب الساعة، ولا يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذاً لبناء الكعبة، فإن هذه التدقيقات غير واجبة شرعاً.

السادس: الطواف حول حجر إسماعيل، بمعنى إدخاله في الطاف، فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه، فلا بد من



إعادته، ولا يبطل أصل الطواف، وإن كان دخوله فيه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، هذا مع بقاء الموالاة عرفاً، وأما مع فوتها فيبطل أصل الطواف، وعليه استثناؤه من جديد.<sup>(١)</sup>

السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختارة، فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، وإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المسافة التي انتقل فيها محمولاً لا مشياً على الأقدام، ويعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام، ويواصل طواوه منه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فإيمكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغى ما أتى به، ويستأنف طواه جديداً، وإذا ألحأته كثرة الزحام على المشي بخطواته على أرض المطاف، واضطراره إليه كذلك، ولا يتمكن من الوقوف في الأثناء، وإلا لحملته كثرة الزحام فإن هذا كافٍ.

الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفاً، ولا يجوز الأقل من ذلك، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعة أشواط.

١٧٨

---

(١) - **سؤال:** هل يجوز لمس الكعبة المعظمة أو حائط حجر إسماعيل (ع) حال الطواف الواجب؟

**بسمله تعالى:** لا بأس بذلك ما لم يكن منافياً لشرط اتجاه الحركة الذي ذكرناه.



التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف الذراع، ولكن هذا الوجوب غير أكيد، والظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفاً وإن كان من خلف المقام.<sup>(١)</sup>

---

(١) - سؤال: هل خلف المقام مقام إبراهيم (عليه السلام) حد معين؟

بسمه تعالى: ليس له حد معين، والمهم تحقق العنوان، وهو قد يتسع إذا كان المطاف مزدحاماً والصلة متصلة.

سؤال: هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟

بسمه تعالى: نعم من أجل تحقق عنوان الطواف حول الكعبة.

سؤال: لو ضاق الفضاء الذي يؤدى به صلاة الطواف (خلف مقام إبراهيم عليه السلام) بحيث لا يستطيع الحاج أن يحافظ على الموالةعرفية فهل يجوز له الصلاة خارج هذا الفضاء أم عليه الانتظار لتحصيل المكان المناسب وإن فاتت الموالةعرفية؟

بسمه تعالى: يراعى الحدين معاً - أي الموالة وكون الصلاة عند مقام إبراهيم (عليه السلام) - ويفصلها ، فيتوسع في مكان الصلاة ميناً وشمالاً عن الخط النازل من مقام إبراهيم (عليه السلام) لكن لا يصل إلى حد القطع بالخروج عن صدق العنوان ويتسع في مقدار الموالة بعد الطواف للضرورة بحيث لا يصل إلى درجة القطع بعدم الموالة، وهذه المعانى وجданية وعرفية وليس لها حد دقيق.



## وقد تosal - عن حكم القرآن بين الطوافين في طواف الفرضية؟

والجواب: القرآن بين طوافين في طواف الفرضية بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثانٌ مؤجلًا ركعتي الطواف إلى ما بعد الطوافين بمبطل للطواف الأول على الأظهر. نعم لا بأس به في الطواف المستحب.

(مسألة - ٣١١) ينبغي للطائف أن يكون حافظاً لعدد الأشواط، لأن بعض صور الشك في عددها بمطل للطواف كما سيأتي بإذن الله تعالى، ويكتفي في ضبط الطائف لعدد أشواط طوافه أن يكون واثقاً ومطمئناً به، ولو بالاتكال على ضبط غيره الذي يشاركه في الطواف شريطة أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بصحة إحصائه وضبطه ولا يكتفي الظن.

## أحكام حالات الخروج من المطاف:

وفي مسائل:

(مسألة - ٣١٢) إذا خرج الطائف من المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه، وعليه إعادةه من جديد، والأحوط من تجاوز نصف عدد الأشواط أن ينوي بالطواف الجديد الأعم من تتمة المقطوع ومن طواف مستأنف جديد.

(مسألة - ٣١٣) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء إذا أحدث أثناء الطواف، فإذا خرج وتوضأ ثم عاد فعليه أن يتم طوافه إذا كان قد تجاوز النصف ولم تفت به الموالة عرفاً، وإلا



بطل، وعليه إعادته من جديد.

(مسألة - ٣١٤) إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه - بناءً على وجوبه كما هو المشهور، فإذا رجع فإن فاتت المowalaة فعليه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن لم تفت المowalaة فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

ولو حاضرت المرأة أثناء طوافها وجوب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً، وقد مر حكم ذلك.

(مسألة - ٣١٥) إذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس أو الوجع في البطن أو غيره فله صور:  
الأولى: أن يرتفع مرضه ويستعيد صحته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيرة لم تختل بها المowalaة عرفاً، ففي هذه الصورة تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شيء عليه.

الثانية: نفس الصورة السابقة ولكن كان زوال العلة يتطلب يوماً أو يومين بحيث تختل بها المowalaة عرفاً، ففي هذه الصورة إذا كان قد تجاوز نصف عدد الأشواط فيمكنه استئنافه غيره لإكمالباقي، وإن لم يتجاوز النصف انتظر إلى أن يزول العارض الصحي ويعيد طوافه من جديد.

الثالثة: إذا لم يرتفع مرضه إلى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص، فوظيفته أن يستنيب من يأتي بطواف



جديد كامل، وإذا كان قد تجاوز النصف حين أصابه المرض فليقصد النائب الأعم من التكميل والاستئناف.

(مسألة - ٣١٦) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو تشيع جنازة، أو لقضاء حاجة لنفسه أو لمؤمن، وحينئذٍ فإن طالت مدة الخروج وفاقت الموالاة أو لم يبلغ النصف بطل طوافه إذا كان فريضة، وعليه إعادةه من جديد، وإن لم تفت الموالاة وكان قد تجاوز النصف لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذٍ التكميل.

(مسألة - ٣١٧) يجوز قطع الطواف أي رفع اليد عنه والغاوه واستئناف طواف جديد في النافلة عمداً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة حاجة أو ضرورة، بل مطلقاً على الأظهر، لكن عليه حينئذٍ إذا أراد الاعادة أن يتضرر مدة يبطل معها الطواف لفقدان الموالاة ونحو ذلك.<sup>(١)</sup>

---

**سؤال:** ما حكم من قطع الطواف لصلة الفريضة؟  
**بسمه تعالى:** لو حان وقت الصلاة أثناء الطواف جاز له أداؤها ثم يتم الطواف من محل القطع مطلقاً بلا فرق بين بلوغه النصف وعدمه وعليه ان لا يأتي بالمنافي خلال القطع.

**سؤال:** إذا قامت الجماعة أثناء الطواف ولم يكن وقتاً للفريضة للطائف كالعصر والعشاء أو أنها أديت من قبل فما الحكم؟

**بسمه تعالى:** إذا لم يكن القطع معتمداً به فلا مانع منه لجواز الاستراحة خلال الطواف فليكن هذا القطع منها.



(مسألة - ٣١٨) خروج الطائف من المطاف عامداً وملتفتاً  
وبدون عذر مسوغ جائز ولكنه مبطل للطواف وإن لم تفت به  
الموالاة عرفاً، والأحوط له إذا تجاوز النصف أن ينوي بالطواف  
الجديد الأعم من التكميل ومن كونه طوافاً مستأناً.

(مسألة - ٣١٩) إذا خرج نسياناً وبتخيل أنه أكمل الطواف،  
ثم تذكر النقص، فإن كان الفاصل الزمني غير مخلّ بالموالاة  
رجع وأكمل بقية الأشواط بلا فرق بين كون عدد الأشواط  
المنسية أكثر من النصف أو أقل، وله أن يأتي بطواف كامل سبعة  
أشواط بنية الأعم من الإكمال واستئناف طواف جديد.  
وعلى جميع التقادير إن كان قد عاد إلى وطنه ولا يمكنه  
الرجوع إلى مكة استناب من يطوف عنه.

(مسألة - ٣٢٠) إن الطواف إذا كان مستحباً لم يبطل بقطع  
الطائف له عامداً وملتفتاً وخروجه من المطاف، فإذا قطع وخرج  
عن المطاف ثم رجع وبنى على ما أتى به فيكمله، صحيحاً طوافه.

---

**سؤال:** إذا انتهى من طوافه واقيمت الجماعة ولم يشارك فيها فهل يضر هذا  
الفصل بين الطواف وصلااته؟

١٨٣

**بسمه تعالى:** يجوز ذلك على أن لا يضر الفصل الزמני بصدق الموالاة  
عرفاً.

**سؤال:** لو قطع عليه الطواف في وقت ليس وقت صلاة كصلاة العصر فهل  
يكفي أن يصلّي معهم صلاة مستحبة أو صلاة قضائية للبناء على  
الطواف من حيث قطعه؟

**بسمه تعالى:** نفس جواب السؤال السابق.



(مسألة - ٣٢١) يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف في المطاف للاستراحة أو لسبب آخر، شريطة أن لا تكون فترة الجلوس بمقدار يضر بالموالاة، وإلا بطل طوافه.

### النقصان في الطواف:

(مسألة - ٣٢٢) إذا نقص الطائف من طوافه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وعليه استئنافه من جديد، وإن لم تفت الموالاة فإن كان لا يزال هو في المطاف جاز له أن يكمل النقص ويكتفي به ولا شيء عليه، وإن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة - ٣٢٣) إذا نقص من طوافه سهواً فلذلك صور:  
الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، وبعد برهة قصيرة لم تختل بها الموالاة، ففي هذه الصورة يأتي بالباقي ويصح طوافه.

الثانية: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاة، فحينئذ إن كان النقص شوطاً واحداً أتى به وصح، وإن لم يتمكن من الإتيان به مباشرةً لسبب من الأسباب، ولو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع إلى بلده استتاب غيره، وإن كان الناقص أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة أشواط رجع وأكمل ما نقص مباشرةً إن أمكن، وإن لم يتحقق ذلك فإلا بالاستتابة، وإن كان الأحوط فيه وفيما إذا كان الناقص أربعة أشواط أو أكثر الإتيان



بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

### الزيادة في الطواف:

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الإتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهם استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته، وكذا لو بدا له القصد المذكور في الأشياء وأتى بالزائد، وإلا ففي بطلان الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالةعرفية، يعني أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها.

نعم، قد يبطل من جهة القرآن (أي التابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل



وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القران بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروراً.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتم الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القربة، كما إذا كان قاصداً للقرآن الحرم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقق القرآن خارجاً من باب الاتفاق.

(مسألة - ٣٢٤) إذا زاد على الأشواط السبعة عن سهو وغفلة، فإن كانت الزيادة أقل من الشوط قطعه والمشهور وهو الأقوى صحة طوافه. وإن كانت الزيادة شوطاً أو أكثر فالأحوط إدامة الطواف حتى يتم أربعة عشر شوطاً بقصد القربة المطلقة (يعنى التقرب إلى الله تعالى دون قصد الوجوب أو الاستحباب) ولا يصدق عليه حينئذ القرآن المنوع لأنه لم يقصده وإنما أتى بالتمكّلة تطبيقاً للحكم الشرعي، وبعد الفراغ من الطواف يأتي بركتين بقصد الطواف الواجب بدون تعين للطواف الأول أو الثاني ثم يأتي بركتين آخرين للطواف بعد الفراغ من السعي.

١٨٦

### الشك في عدد الأشواط:

الشك في عدد الأشواط ما دام يتضمن احتمال النقص عن



كمال السبعة فهو مبطل للطواف، وعليه استئنافه من جديد  
ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور التالية:

الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف  
والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف -مثلاً- فلا أثر للشك  
فيه حيث إن.

الثانية: أن يكون قد أكمل الأشواط جميعاً، وكان الشك  
بعد إكمالها في أنها سبعة تماماً أو أكثر، مع عدم احتمال  
النقصان فيه فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه وإن لم يدخل  
بعد في صلاة الطواف، بل وإن لم يخرج من المطاف أيضاً.

الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب  
فإنه يبني على الأقل ويُكمل، ويصح طوافه.

فالشك في عدد أشواط الطواف فيما عدا هذه الصور  
الثلاث مبطل، سواء أكان بين السادس والسابع والثامن، أم  
بين السادس والثامن، أو السادس والسابع، أو ما دون ذلك،  
نعم إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً  
منه بالحكم وأتم طوافه، فإن علم بالحال في الوقت وجب عليه  
استئناف الطواف من جديد، وإن استمر جهله إلى أن فاته وقت  
التدارك، فلا تبعد صحة طوافه.

## أحكام الطواف:

(مسألة - ٣٢٥) إذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:



الأولى: أن يترك الطواف في عمرة التمتع عامداً وملتفتاً إلى وجوبه، ولو من أجل الخوف من الزحام وكثرة الناس في المطاف فلا يكون معذوراً، ولا يصح منه السعي بين الصفا والمروءة وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف متعمداً وتوجه إلى السعي، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل أعمال العمرة ما دام في الوقت متسع، وأما إذا لم يكن الوقت متسعًا لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات ببطل عمرته وعليه كفارة بدنية على الأحوط.

الثانية: أن يتركه جاهلاً بالحكم وبأنه واجب والحكم في هذه الصورة كما تقدم في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يترك طواف الحج فإن كان ذلك عن عمد وعلم بالحكم ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذي الحجة، بطل حجه، وكذا إن كان تركه الطواف عن جهل بالوجوب ولم يتدارك إلى أن ينتهي الوقت وعليه كفارة بدنية.

الرابعة: إن ترك الطواف نسياناً أو غفلة لا يوجب بطلانه، بدون فرق بين طواف العمرة وطواف الحج وعلى هذا فإذا كان المنسي طواف العمرة، فإن تذكر في وقت يتمكن من الإتيان به في ذلك الوقت بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات وجب عليه ذلك، وإلا فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى، وإذا كان طواف الحج فإن تذكر قبل الخروج من مكة وجب عليه الإتيان به، وإن تذكر بعد الرجوع إلى بلدته فله أن ينيب غيره للطواف عنه.



الخامسة: إذا ترك بعض أشواط الطواف نسياناً، وتذكره في أثناء السعي فعليه أن يرجع إلى المطاف ويكمл طوافه ثم يعود إلى المسعي ويتم سعيه، وإذا بدأ بالسعي ناسياً لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه ويرجع ويطوف حول البيت، ويصل إلى ركعتيه ثم يعود ويستأنف السعي من جديد، نعم إذا تذكر بعد الفراغ من السعي أنه لم يأت بالطواف، وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلااته ولا تجحب إعادة السعي وإن كانت أحواله.

السادسة: إذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعاً، فعليه هدي، وحيثند فإذا تذكر فإن كان تذكره بعد الرجوع إلى بلدته وكان الطواف المنسي طواف الحج فالاحوط استحباباً أن يبعث بهديه إلى مني ويدبّح هناك إن وجد المستحق، وإن كان طواف العمرة بعث بهديه إلى مكة ويدبّح فيها، وإذا تذكر وهو في مكة المكرمة يذبح الهدي في منى إن كان في الحج، وفي مكة إن كان في العمرة.

السابعة: إذا تذكر الناسى للطواف وهو في بلدته فحيثند إذا رجع إلى مكة للإتيان به بنفسه ومبشرة، فإن كان في شهر إحرامه - كالحج في شهر ذي الحجة - دخل مكة بدون إحرام، ويأتي بالطواف حول البيت ولا شيء عليه، وإن كان في شهر آخر لم يجز له الدخول فيها بدون إحرام من أحد المواقت



للعمر المفردة<sup>(١)</sup> فإذا أحرم لها ودخل في مكة أتى بالعمرة المفردة كاملة، ثم بالطواف قضاءً أو بالعكس ولا يجب عليه الإحرام للطواف المنسي فقط، فإذا تذكر بعد شهر ذي الحجة وهو في مكة لم يجب عليه أن يرجع إلى أحد المواقت والإحرام منه لقضاء ذلك الطواف، وأما إذا استتاب من يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم من أحد المواقت للعمر المفردة لا للطواف الذي ناب فيه وإن كان دخوله في شهر ذي الحجة، شريطة أن لا يكون من الذين رجعوا عن الحج في نفس السنة.

الثامنة: أنه إذا دخل في مكة في آخر يوم من ذي الحجة، ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا في أول شهر محرم فلا يجب عليه أن يحرم حينما يدخل مكة.

التاسعة: من نسي بعض أشواط الطواف دون الكل وتذكر بعد الرجوع إلى بلده فإنه يجب عليه تداركه حتى بعد شهر ذي الحجة بنفسه أو ببنائه، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئاف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

العاشرة: إنه ليس لقضاء الطواف المنسي أو بعض أشواطه وقت محدد شرعاً، فمتى تذكر وتمكن منه مباشرةً أو استنابةً وجباً.

(١) ولا تنطبق عليه المسألة ١٣٧ في خروج العتمر أثناء عمرته، لأن الموضوع هنا من أتم عمرته لكنها كانت ناقصة.



(مسألة - ٣٢٦) لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه، كالطيب ما دام لم يأتِ به، فإذا أتى به حلَّ سواء أكان بنفسه أو كان بنائبه، وكذلك إذا كان الحكم لو كان ناسياً لبعض أشواط الطواف، فلا يحل له الطيب إلا بعد تكميل النقص.

(مسألة - ٣٢٧) إذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك، ففي هذه الحالة إن تمكَن من الطواف بالاستعاة بالغير ولو بأن يطوف محمولاً على متن إنسان وجب عليه ذلك، ولا يصل الدور إلى الاستئابة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً كفاه أن يستتب شخضاً يطوف عنه، وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف فإن كان قادراً على إتيانهما مباشرة فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب كذلك، وإلا فعلى النائب أن يأْتِي بهما نيابة عنه<sup>(١)</sup>.

(مسألة - ٣٢٨) إذا حمل المريض أو الصبي ليطوف به يمكن له قصد الطواف لنفسه أيضاً وصحَّ الطوافان.

---

(١) - سؤال: ما حكم من يطوف او يسعى بعض الاشواط على رجليه ثم يكمل باقي الاشواط بالعربة؟

بسمه تعالى: يصح طوافه وسعيه راكباً في العربية مع تحقق القصد منه ونسبة الفعل إليه ولكن المشي أفضل.

سؤال: هل يجوز في حال اختيار الطواف ركوباً على العربية أو الدرجة أو السرير أو لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز به لكن بشرط نسبة الفعل إليه أما إذا نسب إلى غيره كالحمل بمحففة فلا.



(مسألة - ٣٢٩) لا يشترط حال الطواف أن يكون وجه الطائف إلى الأمام فقط بل يجوز له النظر إلى جهة اليمين أو اليسار وحتى إلى الوراء أو يدير بوجهه إلى طرف اليمين واليسار، ويمكن له قطع الطواف لتقبيل الكعبة ويرجع إلى المكان الذي قطعه ويستمر في الطواف، ولكن كما مضى سابقاً يجب أن يكون جانبه الأيسر حال الطواف إلى جهة الكعبة.

(مسألة - ٣٣٠) من عرض له حال الطواف ما يوجب الإشكال كمن أخذه زحام الطائفين من غير اختيار إلى الوراء أو الأمام أو انحرف عن جهة الكعبة، وجب عليه أن يرجع إلى المكان الذي عرض له الإشكال ثم يستمر في الطواف. وإن شك في نفس المكان فليرجع قليلاً وينوي طواف المقدار الذي لم يطفه واقعاً. وإن رجع إلى الحجر الأسود وشرع منه بنية الطواف ففيه إشكال. وإن لم يمكنه الرجوع لنفس المكان يدور مع الناس حول الكعبة دون قصد الطواف حتى يصل إلى نفس المكان ويستمر في الطواف. وإن لم يأخذه زحام الطائفين، بل سبب له سرعة المشي أو بطأه وكان باختياره صح طوافه.

١٩٢

### آداب الطواف ومستحباته:

(مسألة - ٣٣١) من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاضعاً وخاشعاً ومقصراً في خطواته حول البيت، مشغولاً بالذكر وقراءة القرآن والدعاء والصلوة على محمد وآلها، تاركاً



كل ألوان اللغو متوجهاً إلى الله تعالى في بيته العتيق.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في الابتداء والانتهاء  
وفي نهاية كل شوط شريطة أن لا يزاحم أحداً ويؤذيه.

ومنها: أن يدعوا أثناء الطواف بهذا الدعاء: (اللهم إني  
أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به  
على جد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك،  
وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك  
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن  
فاستجبت له وألقيت عليه حبة منك وأسألك باسمك الذي  
غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأثمنت نعمتك عليه،  
أن تفعل بي كذا وكذا) أو ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت  
إلى باب الكعبة فصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتينا في  
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

وقل في الطواف: (اللهم إني إليك فقير، وإنني خائف  
مستجير فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي).

ثم إن هناك آداباً وأدعية ترتبط بمواضع خاصة من الكعبة  
الشريفة، ينبغي للطائف مراعاتها عند الوصول إليها تباعاً في  
طوافه، وهي كما يلي:

تقدّم أن الطواف يبدأ من النقطة المحاذية للحجر الأسود  
الواقع في ركن من أركان البيت العتيق، وهذا الركن في الجهة



الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الباب الشريف على يساره يمر بعد خطوات قصيرة بباب الباب الشريف ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للباب الشريف، ويسمى ذلك الركن بالركن العراقي، ويقع في الجهة الشمالية وفي هذا الجانب يوجد حجر إسماعيل ومizarب الباب المطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث، ويسمى ذلك الركن بالركن الشامي، ويقع في الجهة الغربية، ومنه يواصل سيره نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني بمسافة قصيرة موضع للباب الشريف يسمى بالمستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة لباب الباب، وإذا وصل الطائف إلى المستجار فقد وصل إلى مؤخر الباب، ويسير الطائف بعد ذلك شوطاً كاملاً من الطواف، وبعد معرفة هذه المواقع التي يمر بها الطائف في طوافه حول الباب العتيق في كل شوط تعين محال الأدعية والأداب، وإذا بدأ الطائف طوافه من المحاذي للحجر الأسود ووصل إلى باب الباب في كل شوط، صلى على محمد وآل محمد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل المizarب يرفع رأسه ثم يقول: (اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجزني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم).



وإذا جاز حجر إسماعيل ووصل إلى ظهر البيت قال: (يا ذا المَنْ وَالظُّولُ وَالجُودُ وَالكَرَمُ، إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

وإذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يده إلى السماء ثم يقول: (يا أَللَّهُ، يَا وَلِيَ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَانُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَفَضَّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةَ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

ويستحب للطائف استلام الأركان كلها في كل شوط، ويقول عند استلام الحجر الأسود: (أَمَاتِي أَدِيَّتُهَا وَمِيَّاقيَ تَعاهَدْتُهُ لِتَشَهَّدَ لِي بِالْمُوافَّةِ).

فإذا فرغ من طوافة ذهب إلى مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، وبسط يديه على البيت وألصق بدنه وخدّه به وقال: (اللَّهُمَّ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانٌ العَائِدُ بِكَ مِنَ النَّارِ).

١٩٥

ثم أقرّ لربه بما عمله؛ ففي الرواية الصحيحة أنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، ويقول: (اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ).

ثم يستقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود

ويختتم به ويقول: (اللَّهُمَّ قَنْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا  
آتَيْتَنِي).





## الأمر الثالث: صلاة الطواف

(مسألة - ٣٣٢) إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، وتسمى بصلاة الطواف، وهي الواجب الثالث من عمرة التمتع، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخِّير في قراءتها بين الجهر والإخفات.

وتجب فيها النية، وصورتها مثلاً: (أصلٍي ركعتي الطواف لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجـة الإسلام)، وإذا كان منذوراً بدل كلمة (حجـة الإسلام) بـ(الحجـة المنذورة) وإذا كان المصلي نائباً ذكر اسم المنوب عنه ونوى عنه.

(مسألة - ٣٣٣) موضع الصلاة من الناحية المكانية خلف المقام ويجب الإتيان بها خلفه، والمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم يقف عليه وقت بناء الكعبة، وهو على مقربة من البيت الشريف، فإن تعذر الصلاة خلف المقام صلى في الموضع الأقرب فالأقرب إلى المقام، فإن تعذر ففي أي موضع من المسجد شاء، وأما الطواف المندوب فيجوز الإتيان بصلاته في أي نقطة من المسجد أراد عامداً ومتلتفتاً.

(مسألة - ٣٣٤) موضع الصلاة من الناحية الزمانية بعد الطواف، أو بفواصل قليل منه، فلا يجوز الفصل بينهما بفترته



طويلة تختل بها الموالاة العرفية بينها وبين الطواف عامداً وملتفتاً.

(مسألة - ٣٣٥) إذا ترك الطائف صلاة الطواف عامداً

وعالماً بالحكم بطل حجه إذا لم يكن بإمكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت العمرة، وحيثئذ عليه أن يأتي بالحج والعمرة في السنة القادمة.

(مسألة - ٣٣٦) إذا ترك صلاة الطواف نسياناً، وبدأ

بالسعي بين الصفا والمروءة، ثم التفت، فإن كان التفاته أثناء السعي فعليه أن يقطعه ويذهب إلى المسجد ويصلّي في محلها، ثم يرجع ويكمّل سعيه، وإن كان بعد السعي يصلّي في محلها، ولا يجب عليه إعادة السعي، وإن كانت الإعادة أولى وأجدر، وإن كان التفاته بعد الارتحال من مكة، فإن كان ارتحاله بمسافة قصيرة عرفاً، رجع إلى المسجد الحرام، ويصلّي في محلها، أو يستنبط من يصلّي عنه، والأحوط والأجدر به وجوباً أن تكون الاستنابة عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه. وإن كان بمسافة طويلة عرفاً، أو بعد الوصول إلى بلدته، صلاها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه حيئذ الرجوع إلى مكة بنفسه والصلاحة في محلها وإن تمكن من ذلك، أو استناب شخصاً يصلّي عنه، وكذلك الحال إذا كان التفاته بعد فوت الوقت.

(مسألة - ٣٣٧) من نسي صلاة الطواف للعمره وخرج من

مكة إلى منى، ثم تذكر، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى المسجد



ويصليها خلف المقام أو يستنيب إذا لم يتمكن. نعم إذا كان تذكره في عرفات صلٰى هناك.

**(مسألة - ٣٣٨)** إذا ترك المكلف صلاة الطواف جاهلاً بالحكم، فإن حكمه حكم الناسي بدون فرق في ذلك بين الجاهل المركب والبسيط وإن كان مقصراً.

**(مسألة - ٣٣٩)** إذا ترك صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً أو صلاها باطلة ولم يلتفت حتى مات، وجب على وليه قصاؤها، وكذلك إذا تركها جاهلاً بالحكم ولو كان مقصراً.

**(مسألة - ٣٤٠)** يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته، فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان ممكناً من ذلك، ولكنه إذا تماهٰل وتسامح ولم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالالأظهر أن يصلٰى بها يتمكن ويعيدها بنية القرابة المطلقة جماعة إن أمكن، وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة. نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصلٰى بها بنفسه ومبشرة، وبين الاستنابة، وأما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصلٰى بها حسب إمكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابة إن أمكن.

**(مسألة - ٣٤١)** إذا كان في قراءته خطأ، وكان جاهلاً بذلك فصلٰى صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن لا يكون مركباً، ولا تجب عليه الإعادة إذا علم بذلك بعد



الصلاه، بل في أثنائها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، وكذلك إذا كان جهله بسيطاً إن كان معذوراً فيه، نعم لو لم يكن معذوراً وجبت عليه الإعادة.

### آداب صلاة الطواف ومستحباتها:

(مسألة - ٣٤٢) يستحب للطائف أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الطواف سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعة الثانية سورة الجحود ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يتشهد ويحمد الله ويشنی عليه ويصلی على النبي ﷺ، ويسأله أن يتقبل منه، وأن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده (سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدَأَ وَرْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًا حَقًا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدِيكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّمَا مُقْرِرٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ غَيْرُكَ).

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الفراغ من صلاة الطواف:  
(اللهم ارحمني بتطوعي إليك، وتطوعي رسولك. اللهم جنبي أن أتعذر حدودك، وأجعلني من يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين).



## الأمر الرابع: السعي<sup>(١)</sup>

(مسألة - ٣٤٣) الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي بين الصفا والمروءة، وهم جبلان يقعان إلى جانب المسجد الحرام، وبينهما مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعين متر، ويجب السعي بينهما، بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر، ويعتبر فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة:

١- قصد القربة، ٢- الإخلاص، ٣- قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، وصورتها مثلاً أن يقول: (أسعى بين الصفا والمروءة لعمرة التمتع من حجة الإسلام بقصد التقرب إلى الله تعالى)، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجـة الإسلام) وهكذا.

(مسألة - ٣٤٤) لا تشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من

---

(١) - سؤال: هل يجوز السعي في المسعى الجديد الذي استحدث مؤخراً والذي يشك باستقباله للصفا والمروءة أم لا؟ وإذا كان الجواب بالجواز فما هو الدليل على ذلك؟

٢٠١

بسمه تعالى: لا يشترط أن يكون الساعي مستقبلاً للجبلين بالدقة العقلية والمنقول تارixinia أن المنطقة بينهما كانت أزقة وأسواقاً غير مستقيمة كالذى أدركناه بين الحرمين في كربلاء المقدسة فلا إشكال في السعي في المر الجديد من هذه الناحية، مضافاً إلى أنه يقع بين امتدادي الجبلين الأصليين وقد شهد بذلك من رآه من الثقات من المعاصرين.

سؤال: هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا؟  
بسمه تعالى لا يتوجه إليه مع تيسير السعي في الطابق الأرضي والذي تحته.



النخبة وغيرها من الشروط التي ذُكرت في الطواف، فيجوز أن يسعى بين الصفا والمروءة مع عدم توفر شيء من هذه الشروط في الساعي.

(مسألة – ٣٤٥) يجب الإتيان بالسعي على الكيفية التالية:

الأولى: أن يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا متوجهًا نحو المروءة، فإذا وصل إلى المروءة اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروءة متوجهًا نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطاً آخر وهكذا يسير بينهما سبع مرات، ويسمى كل منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروءة، وثلاث مرات راجعاً من المروءة إلى الصفا، ويكون ختام سعيه بالمروءة، والأظهر اعتبر الموالة بين الأشواط عرفاً، ولا يجب الصعود على الجبل الذي يمثل الصفا من طرف والمروءة من طرف آخر، وإن كان ذلك أولى وأجدر.

(مسألة – ٣٤٦) يجب على الساعي أن يستقبل المروءة عند

الذهاب إليها عرفاً، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة إليه كذلك، فلو استدبر المروءة عند الذهاب من الصفا إليها، أو استدبر الصفا عند الذهاب من المروءة إليه، بأن مشى القهقرى لم يجزئه ذلك، كذلك إذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلاً الكعبة، أو مستدبراً، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب والإياب، ويجب أيضاً أن يكون السعي بينهما من المبدأ إلى المنهى، فلو خرج من



المسعى ودخل في المسجد أو مكان آخر، ومنه ذهب إلى المروة أو إلى الصفا لم يجزئه، نعم لا يعتبر أن يكون السير من المسعى بخط مستقيم.

(مسألة – ٣٤٧) موضع السعي بين الصفا والمروة من الناحية الزمانية بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه عليهما عامداً وملتفتاً بطل فتجب إعادةه بعد الإتيان بهما، وإذا نسي الطواف وتذكره بعد سعيه أعاد الطواف ولا تجب عليه إعادة السعي وإن كانت أحوط، وقد تقدم حكم من نسي الطواف أو بعض أشواطه وتذكره أثناء السعي في أحكام الطواف.

(مسألة – ٣٤٨) من بدأ السعي من المروة إلى الصفا، فإن كان في شوطه الأول ألغاه وبدأ من الصفا إلى المروة، وإن كان بعده ألغى الكل واستأنف السعي من جديد، ولا يبعد الاكتفاء بإلغاء الشوط الأول فقط مطلقاً من غير فرق بين أن يكون ذلك عن علم وعلم أو عن جهل أو نسيان.

(مسألة – ٣٤٩) يجب على الساعي أن يباشر السعي بين الصفا والمروة بنفسه، ولا تجوز له الاستنابة مع التمكّن من المباشرة، ولا يلزم بالسعي ماشياً وبإمكانه السعي راكباً أو محمولاً كيماً أحب وشاء، ولو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعي عنه.

(مسألة – ٣٥٠) يجوز له الجلوس على الصفا أو المروة، أو بينهما للاستراحة شريطة أن لا تختل به الموالة العرفية، كما



يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاة عرفاً.

### أحكام السعي:

(مسألة - ٣٥١) إذا ترك السعي عامداً أي بدون نسيان أو

غفلة حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته، وبالتالي حجه ولزمه الإعادة من قابل، ولا يبطل إحرامه بل يتحلل منه بالعدول إلى العمرة المفردة، سواء أكان عالماً بوجوب السعي أو جاهلاً بذلك.

(مسألة - ٣٥٢) إذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكر،

وإن كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج، وإن لم يتمكن منه مباشرةً أو كان فيه حرج أو مشقة لزمه الاستتابة ويصح حجه في كلتا الصورتين.

(مسألة - ٣٥٣) الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من

الطواف وصلاته، وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحر، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة - ٣٥٤) إذا زاد في سعيه عامداً وعالماً بطل سعيه،

ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل، وتقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم في الطواف، بأن يأتي بالشوط الثاني بقصد أنه جزء من السعي، فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقيب



السعى.<sup>(١)</sup>

**(مسألة - ٣٥٥)** إذا زاد في سعيه خطأً صحيحاً، وإذا كان الزائد شوطاً كاملاً أو أكثر استحب له أن يضيف له ستة أشواط أخرى حتى يكون سعيه كاملاً، ويكون ختامه عند الصفا.

**(مسألة - ٣٥٦)** إذا نقص الساعي من أشواط السعى عامداً وعانياً بالحكم أو جاهلاً بذلك، ولم يكن بإمكانه تداركه حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطل حجه، ولزمه الإعادة من قابل ويتحلل من إحرامه بالعدول إلى العمرة المفردة.

**(مسألة - ٣٥٧)** إذا نقص من أشواط سعيه نسبياً وجب عليه التدارك متى تذكر بإكمال السعي وتمكيل النقص، وإن كان التذكرة بعد الفراغ من أعمال الحج أو الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع بنفسه لتمكيل السعي وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استناب غيره لذلك، والأولى في هذه الصورة أن يأتي بنفسه أو بنايه بسعي كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نسيانه بعد إتمام

**(١) - سؤال:** مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعى وهو غافل عن كونه زيادة في السعى فماذا حكمه؟

**بسمه تعالى:** لابد من تحقق عنوان السعى من الصفا إلى المروة أو بالعكس، فلا يأتي بما ينافيه كالعودة خلاله في الاتجاه المعاكس، أما مجرد الرجوع قليلاً، لغرض ما، ثم العودة لإكمال السعى، فليس من الزيادة المبطلة.



الشوط الرابع أو قبله، هذا إذا كان حافظاً للشوط المنسي، وإلا بطل سعيه وعليه استئنافه من جديد.

(مسألة - ٣٥٨) إذا نقص من أشواط سعيه في عمرة التمتع نسياً فأحل باعتقاد أنه فرغ من السعي، فعليه كفارة بقرة على الأظهر بدون فرق في ذلك بين أن يكون إحلاله بتقليل الأظفار، أو قص الشعر، فحيثُد فإن كان حافظاً للشوط المنسي وجب تداركه بتكميل النقص، وإلا وجب استئنافه من جديد.

(مسألة - ٣٥٩) يجب على الساعي أن يضبط عدد أشواط السعي فلو شك فيه بطل سعيه، إلا في حالتين:  
الأولى: أن يكون شكه في الأشواط زيادة ونقيصة، أو نقىصة فقط بعد التقصير شريطة احتمال أنه كان حين العمل ملتفتاً إلى ما يعتبر في صحة السعي.

الثانية: أن يكون شكه في الزيادة فقط وقد حدث وهو على المروءة فلا يدرى أن الشوط الذي انتهى عنه فعلاً هل هو السابع أو أكثر منه.

وأما في غير هاتين الحالتين فالشك فيه بطل مهما كان نوعه وشكله وبذلك يظهر أن حكم الشك في عدد أشواط السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف.

٢٠٦

### آداب السعي ومستحباته:

(مسألة - ٣٦٠) يستحب للساعي أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت لو لم يكن حاجب ويتوجه إلى الركن



الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله عز وجل ويشني عليه  
ويذكر من آلائه وبلاه وحسن ما صنع إليه ما قدر على ذكره،  
ثم يقول (الله أكبر) سبع مرات (الحمد لله) سبع مرات و(لا إله  
إلا الله) سبع مرات. ويقول ثلاث مرات (لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت،  
بيده الخير وهو على كل شيء قادر) ثم يصلي على محمد وآل  
محمد، ثم يقول ثلاث مرات (الله أكبر على ما هدانا، والحمد  
للهم على ما أولانا، والحمد لله الحي القديوم، والحمد لله الدائم).  
ثم يقول ثلاث مرات (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن  
محمدًا عبد ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره  
المشركون).

ثم يقول ثلاث مرات (اللهم إني أسألك العفو والعافية  
واليقين في الدنيا والآخرة). وثلاث مرات (اللهم آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).  
ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة (لا إله إلا الله) مائة مرة  
(الحمد لله) مائة مرة (سبحان الله) مائة مرة.

ثم يقول (لا إله إلا الله وحده وحده وحده، أنجز وعده،  
ونصر عبدك، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد  
وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم  
إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل  
عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول (أستودع



اللهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيَعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَفَسِي  
وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى  
مَلْتَهِ وَأَعِذْنِي مِنَ الْفَتْنَةِ).

ثم يقول (الله أَكْبَر) ثلَاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم  
يُكَبِّرُ واحِدة، ثم يعيدها فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه إذا صعد الصفا  
استقبل الكعبة، ثم رفع يديه ثم قال (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ  
أَذْنَبْتُهُ قَطًّا، إِنْ عَدْتُ فَعَدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ  
الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ إِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ  
أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ  
إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا  
تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ إِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ  
تَظْلِمْنِي، أَصْبَحْتُ أَتَقَيِّ عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ  
عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أردت أن يكثر مالك  
فأكثر من الوقوف على الصفا.

ويُستحب أن يسعى بين الصفا والمروءة ماشياً، وأن يمشي  
على سكينة ووقار وخصوص وخشوع حتى يأتي محل المارة  
الأولى فيه رول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينة  
ووقار حتى يصل إلى المروءة فيصنع عليها كما صنع على  
الصفا، ويرجع من المروءة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.



## الأمر الخامس: التقصير

(مسألة - ٣٦١) وهو الواجب الخامس والأخير من عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربته ناوياً به التقصير لعمرة التمتع من حجة الإسلام مثلاً قربة إلى الله تعالى، ولا يكفي النتف عن التقصير، ولا يجزي حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق.

(مسألة - ٣٦٢) موضعه من الناحية التسلسلية بعد السعي، ولكن لا تجب المبادرة إليه بعده، ويجوز فعله في أي موضع شاء، سواء أكان في المسعي أم في منزله أم غيرهما.

(مسألة - ٣٦٣) حكم من ترك التقصير متعمداً فأحرم للحج بطلان عمرته، سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به وتحول حجه من التمتع إلى الإفراد، فيأتي بأعمال حج الإفراد، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج، والأحوط الأولى الإعادة في السنة القادمة.

(مسألة - ٣٦٤) من ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشارة.

(مسألة - ٣٦٥) إذا قصر المحرم - رجالاً كان أم امرأة - في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب إحرامه ما عدا الحلق، وأما الحلق فإن كان المكلف قد أتى بعمرة التمتع في



شهر شوال جاز له الحلق إلى نهاية شوال، وأما إذا أتى بها خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحج، فالالأظهر أن لا يحلق حتى بعد الإحلال بالقصير، وإذا حلق عامداً وملتفتاً كفر بشأة، ولو فعل ذلك جاهلاً فلا شيء عليه.

وقد تساءل: أن المعتمر في عمرة التمتع إذا كان ملبداً أو معقوضاً هل عليه التقصير أيضاً أو الحلق؟

والجواب: أن عليه التقصير دون الحلق.

(مسألة - ٣٦٦) إذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم، فالالأظهر أن عليه كفارة ناقة أو جمل.

(مسألة - ٣٦٧) يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي، ولو فعله عامداً وعملاً وجبت عليه كفارة إزالة الشعر وأما إذا فعله جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

(مسألة - ٣٦٨) لا يحب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.



## الفصل الثاني:

### واجبات الحج وآدابه

وهي أمور:

### الأمر الأول: الإحرام للحج

(مسألة - ٣٦٩) الإحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع، حيث ينوي الإحرام للحج مترباً إلى الله تبارك وتعالى، وصورتها مثلاً: (أحرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحجاً أسقط كلمة (حجـة الإسلام).

(مسألة - ٣٧٠) صورة إحرام الحج صورة إحرام عمرة التمتع في الكيفية والشروط والعناصر التي يجب توفرها فيه والواجبات والتزوك والمحرمات والمستحبات والمكروهات، وقد تقدم توضيح جميعها في إحرام عمرة التمتع، ولا اختلاف بين الإحرامين إلا في النية.

(مسألة - ٣٧١) موضع إحرام الحج مكة المكرمة، ويراد بها البلدة على امتدادها طولاً وعرضًا، فالأخياء الجديدة التي تشكل الامتداد والتوسعة لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً، يجوز الإحرام فيها، والأحوط أن يكون الإحرام مما يلي المسجد



الحرام ليكون في مكة القديمة، والأفضل أن يكون من المسجد الحرام وأفضل مواضعه مقام إبراهيم (**عليه السلام**) وحجر إسماعيل (**عليه السلام**). ولا يجوز الإحرام من بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميز والخاص وإن اتصلت بمكة من طريق توسيعة العمران.

(**مسألة - ٣٧٢**) يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، ولا يجوز التأخير عن ذلك، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن، ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام دون أكثر منها على الأظهر عامداً وملتفتاً، ولا فرق في ذلك بين الصحيح والمريض والشيخ الكبير، ولا بين الرجل والمرأة، نعم إذا أراد أن يخرج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع اختياراً، أو لحاجة ضرورية إلى بلدة قرية أو بعيدة، فقد تقدم أنه يجوز له الخروج إذا كان واثقاً بعدم فوات الحج منه، والأفضل أن يخرج منها محرياً بإحرام الحج ، وقيل إنه وإن كان قبل ذي الحجة.

(**مسألة - ٣٧٣**) لا يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد زوال يوم عرفة، ولو فعل بنحو يتمكن بعد الإحرام من إدراك الركن وهو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال والغروب صح وإن كان آثماً.

(**مسألة - ٣٧٤**) لا يجوز أن يحرم للعمرة المفردة أثناء أعمال



الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام أعمال الحج قبل طواف النساء.

(مسألة – ٣٧٥) من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم، وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو بعد وصوله عرفات والإحرام من مكة، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه، وإذا تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزماً وإن تمكّن ويجرم من مكانه، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ عن الحج صح حجه ولا شيء عليه.

(مسألة – ٣٧٦) من ترك الإحرام عامداً عالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه، فإن تدارك قبل الوقوف بعرفات صح حجه ولا شيء عليه، وإن لم يتمكن من تداركه قبل الوقوف بها بطل حجه، وعليه الإعادة في السنة القادمة.

(مسألة – ٣٧٧) من أحرم لحج التمتع فالأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

٢١٣

### آداب إحرام الحج:

(مسألة – ٣٧٨) إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات، وقد تقدم ذكرها في إحرام العمرة، ويستحب لمن أحرم للحج وخرج من مكة مليباً في طريقه أن يرفع صوته إذا أشرف على الأبطح، فإذا توجه إلى منى بسكينة



ووقار، يقول: (اللهم إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلَّغْنِي أَمْلِي،  
وَأَصْلَحْ لِي عَمَلي) فإذا وصل إلى منى قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ، وَبَلَّغْنِي هَذَا المَكَانَ) ثم يقول (اللهم  
هَذِهِ مَنِي، وَهِيَ مَا مَنَّتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ  
تَمُنْ عَلَيِّ بِمَا مَنَّتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ فِي  
قَبْضَتِكَ) ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، ويقضى تلك  
الليلة في عبادة الله تعالى وطاعته والصلاحة في مسجد الخيف  
والتعبد فيه تمام الليلة، فإذا طلع الفجر صلى الفجر في منى،  
وعقب إلى طلوع الشمس، ثم اتجه إلى عرفات ماراً من وادي  
محسر، ولا بأس أن يخرج من منى قبل طلوع الشمس، ولكن  
ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ولا إثم  
عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا  
بأس، ولا إثم عليه أيضاً غير أن ذلك مكروره، كل هذا فيما لو  
اتجه من مكة إلى منى، وأما إذا سلك طريقاً إلى عرفات لا يمر  
بنى كما هو الغالب في الطريق العام للحجاج في الفترة  
المعاصرة، فلا إثم عليه، فإذا توجه الحاج إلى عرفات قال:  
(اللهم إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهُكَ أَرْدَتُ، فَأَسْأَلُكَ  
أَنْ تَبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِي لِي حاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلْنِي  
مِمْنُ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي).



## الأمر الثاني: الوقوف بعرفات<sup>(١)</sup>

(مسألة – ٣٧٩) الواجب الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات، والمراد منه التواجد فيها من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أية حالة أخرى.

(مسألة – ٣٨٠) تبعد عرفات عن مكة القديمة حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً، وهي أبعد النقاط التي يجب على الحاج أن يقصدها في حجه عن مكة، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكة بالانتقال من عرفات إلى المشعر، ومنه إلى منى، وعرفات رقعة واسعة من الأرض وتكون خارج الحرم، وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى بالمازمين.

وقد حدد في الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزة<sup>(٢)</sup> معروفة وقتئذ، كبطن عرنة، وثوية، ونمرة، وذى المجاز، وبعض هذه الأسماء لا يزال موجوداً أو محدداً على الخرائط المختصة

٢١٥

(١) - سؤال: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو المزدلفة؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك بوقوفها في الموقفين.

سؤال: هل التحديدات الموجودة للمساعر المقدسة معتبرة يمكن الاعتماد عليها؟

بسمه تعالى: الظاهر حصول الاطمئنان بصحتها، وإمكان الاعتماد عليها.



بالموقف، ولا يزال مسجد نمرة موجوداً ومتميزاً الآن، وكيف كان فالموقف لا يزال معلوماً بحدوده وعلاماته المنصوبة في أطرافه، ولا يجوز الوقوف في الأماكن المذكورة والنقاط المحاذية للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف في مكان محاط بتلك النقاط والأماكن، ولا فرق بين أن يكون في الجبل أو السهل، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون في السفح من ميسرة الجبل.

(مسألة - ٣٨١) زمانه: يبدأ الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة إلى الغروب، والوقوف في تمام هذه المدة واجب، يأثم المكلف بتركه، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاختياري بعرفات، ولكن لا يبطل الحج إذا اقتصر على الوقوف فترة قصيرة خلال هذه المدة، نعم لو ترك الوقوف بها رأساً حتى في تلك الفترة القصيرة عامداً وملتفتاً بطل حجه، وكذلك إذا تركه عن جهل لا يعذر فيه.

(مسألة - ٣٨٢) تجب النية في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثة، من قصد القربة، وقصد الإخلاص، وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، وصورتها مثلاً:- (أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان مفرداً بدل كلمة (التمتع) بكلمة (الإفراد) وإذا كان نائباً ذكر اسم المتوب عنه، وإذا كان الحج مندوباً أسقط كلمة (حجـة الإسلام).

(مسألة - ٣٨٣) يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو



نقل الحاج نائماً أو كان مغمى عليه أو مغشياً من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس لم يتحقق منه الوقوف الواجب.<sup>(١)</sup>  
**(مسألة - ٣٨٤)** لا يجوز للحاج الإفاضة من عرفات - أي الخروج منها - قبل غروب الشمس عامداً وملفتاً، وإذا خرج كذلك اعتبارآثماً وعليه كفاراة جمل أكمل الخامسة، ينحره في منى يوم العيد، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً في مكة، أو في الطريق، أو في بلدته، ولا تعتبر فيه الموالة وإن كانت هي الأحوط، ولكن لا يفسد حجه، وإذا ندم ورجع فلا شيء عليه، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكرة، وإن لم يرجع عامداً عالماً فالاظهير أن عليه الكفاراة لصدق الإفاضة قبل المغرب عليه عمداً، هذا إذا تمكن من الرجوع، وأما إذا لم يتمكن منه بعد الالتفات فلا شيء عليه جزماً.

**(مسألة - ٣٨٥)** من لم يدرك الوقوف الركني بعرفات، وهو الوقوف في برهة قصيرة خلال النهار نسياناً أو جهلاً يعذر فيه أو غيره من الأعذار، كتأخر وصوله إلى مكة وجب عليه الوقوف الاضطراري، وهو الوقوف برهة من ليلة العيد، وإذا

---

(١) - **سؤال:** إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة او المزدلفة ونام قام الوقت هل يجزيه وقوفه؟

**بسمه تعالى:** لا مانع من هذه الناحية، وإن كان بذلك قد فوت فرصة عظيمة للطاعة.



فعل ذلك صح حجه ولا شيء عليه.

### متابعة قضاة الحرمين في تعين زمان الوقوف:

(مسألة - ٣٨٦) إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل

السنة، وحكم بذلك ولم يثبت عندنا، فلذلك صور:

الأولى: ما إذا احتمل كون حكمه مطابقاً للواقع كما لو بنوا على رؤية الهلال في بلد ما من الأرض لا يكون حجة لاختلاف الآفاق إلا أنه يمكن أن يكون صحيحاً لوجود احتمال وحدة الهلال لجميع البلدان المتحدة بالليل الذي رأى الهلال في أوله، ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف والتواجد معهم في نقلة جماعية زماناً ومكاناً، ولا تجوز المخالفه لهم، وإن لم تكن هناك تقية. ومن خالف في هذه الحالة ولم يقف معهم بعرفات، ووقف في اليوم الثاني فإن وقوفه غير مجزٍ لأن وظيفته الواقعية هي الوقوف معهم، دون الوقوف في اليوم التالي الذي هو أيضاً مشكوك كونه يوم عرفة.

الثانية: ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفه للتقية، ففي هذه الحالة أيضاً لا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم، والاجتناء بذلك الوقوف، لأن الوقوف إذا كان مخالفًا للتقية كان مبغوضاً، ولا يمكن التقرب به.

الثالثة: نفس الصورة السابقة، ولكن لا تقية بمعنى أن بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلُّف عنهم في الوقوف



اعتيادياً في يوم عرفة بدون خوف وخطر، ففي هذه الحالة جرت سيرة المحتاطين من المتفقهين على الجمع بين الوقوف معهم والوقوف يوم عرفة إن أمكن، ولو بسمى الوقوف، ولا بأس به لمن قدر عليه.

### آداب الوقوف بعرفات ومستحباته:

(مسألة - ٣٨٧) إن يوم عرفة يوم دعاء وتضرع وخضوع وخشوع إلى الله تعالى، ويستحب أن يكون الحاج على طهارة، وقد جاء في الحديث: (إنا تعجل الصلاة وتجمع بينها لترغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة) ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهبك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتعل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك وتقول: (اللهم إني عبدك فلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفَدَكَ، وَأَرْحَمْ مُسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجْعَالِيْمِيْقِ) وتقول: (اللهم رب المشاعر كُلُّها فَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) وتقول: (اللهم لا تَمْكِرْ بِي وَلَا تَخْدُلْنِي وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِّي) وتقول: (اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَفَضْلِكَ وَمَنْكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ



ويا أسرعَ الحاسبينَ ويا أرحمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا) وَتَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاوَاتِ: (اللَّهُمَّ حَاجِتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي لَمْ يَضُرُّنِي مَا مَنَعَنِي وَإِنْ مَنَعَنِي لَمْ يَنْفَعُنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلْكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفَّقَنِي لِمَا يُرِضِيكَ عَنِي وَأَنْ تَسْلِمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي رَتَبَاهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ رَاضِيَتِ عَمَلَهُ وَأَطْلَلْتَ عُمْرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً) وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً يَوْمَ عَرْفَةَ، وَهُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ وَيَمْتَتُ وَيَحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ مَا (مَمَّا) يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي، وَلَكَ تِرَاتِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ وَسُوَاسِ الْصَّدْرِ، وَمِنْ شَتَّاتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ).



وقد جاء في الحديث أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلْلِي مُسْتَجِيرًا بِعَزْكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَبِاً أَجْوَدَ مِنْ أَعْطِيٍّ، جَلَّنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلِسْنِي عَافِيَّتِكَ، وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ) ثم تطلب حاجتك وتسأل ما شئت.

وقد جاء في الحديث: (إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِي مِنْ قَابِلِ أَبْدَا مَا أَبْقَيْتَنِي؛ وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجَحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفَدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لِهِمْ فِي).

٢٢١

وينبغي للحاج أن يدعوي في هذا اليوم بما أحب، وبالمأثور من الأدعية كدعاء الإمام الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ودعا الإمام زين العابدين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وسيأتي نص الدعائين في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.



## الأمر الثالث: الوقوف في المزدلفة

(مسألة - ٣٨٨) وهذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، يحب على الحاج الوقوف فيه بعد الإفاضة من عرفات، أي الخروج منها بعد غروب الشمس متوجهًا نحو المشعر الحرام، ويراد بالوقوف التواجد فيه، سواء أنام أم لم ينم، وهو اسم لفسحة من الأرض تسمى بالمزدلفة، وتبعد عن مكة القديمة حوالي عشر كيلومترات، وتكون داخل الحرم، وحد الموقف طولاً من المأذمين إلى وادي محسن، وهما حدان وليسان من الموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيمتد الموقف ويشمل المأذمين، وهي المنطقة الواقعة بين المشعر وعرفات.

(مسألة - ٣٨٩) تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النية، وصورتها -مثلاً-: (أقف بالمشعر الحرام شطراً من ليلة العيد إلى طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجـة الإسلام).

(مسألة - ٣٩٠) قد تسأل: إن من افاض من عرفات متوجهًا نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبيت ليلة العيد فيه؟  
والجواب: إن ذلك وإن كان مشهوراً بين العلماء، إلا أن الظاهر عدمه، نعم يجب المبيت شطراً من ليلة العيد في مزدلفة

حتى يصبح فيها.



(مسألة – ٣٩١) المشهور بين العلماء أنه لا يجوز الخروج من المشرق قبل طلوع الشمس، ولكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادي مسمر إلا أن تطلع الشمس.

(مسألة – ٣٩٢) الوقوف بالمشعر الحرام يعني التوادع فيها شطراً من ليلة العيد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة إلى طلوع شمس ذلك اليوم واجب، إلا أن الحج لا يختل بالإخلال بالوقوف في بعض هذه المدة، إذ يكفي لصحة الحج أن يقف برهة من الزمن بين الطلوعين ولو لم يستوعب تمام المدة.

(مسألة – ٣٩٣) يستثنى من الحكم المتقدم النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم بعد الوقوف في المدرفة ليلة العيد فترة قصيرة أن يفمضوا منها ليلاً قبل الفجر إلى مني ويرموا جمرة العقبة ليلاً.<sup>(١)</sup>

(مسألة – ٣٩٤) من وقف في المشعر الحرام فترة قصيرة من ليلة العاشر، وترك الوقوف ما بين الطلوعين عامداً عالماً بالحكم، صح حجه، ولكنه عليه إثم وكفاره جمل، وإن كان

---

(١) - سؤال: هل يجب على المرافق للنساء حين الإفاضة ليلاً من المشعر الرجوع لأدراك الموقف أم لا؟

بسمه تعالى: الظاهر وجوب الرجوع لأدراك الموقف في وقته اذا تيسر وكان باستطاعته ترك النساء بهذا المقدار.



جاهلاً بالحكم فعليه كفارة شاة، وإذا وقف في المشعر بعد طلوع الفجر فترة قصيرة، ثم خرج منه قبل طلوع الشمس متعمداً، فإن كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه، نعم إن كان مقصراً فعليه إثم، وإن كان عالماً به فعليه كفارة شاة.

(مسألة - ٣٩٥) من لم يتمكن من الوقوف بين الطلعتين في المزدلفة، وهو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطة نقل، أو لغير ذلك فإنه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد، ويصبح حجه حينئذ، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري، ولو تركه عمداً فسد حجه.

### إدراك الوقوفين أو أحدهما:

تقدّم أن كلاً من الوقوفين –الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة- ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فالوقت اختياري للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى الغروب، والوقت الاضطراري له يمتد من ليلة العيد –العاشر من ذي الحجة- إلى الفجر والوقت اختياري للوقوف بالمزدلفة يمتد بالمبيت شطراً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس والوقت الاضطراري له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال.

٢٤

والمطلوب من المكلف إدراك الاختياري من الوقوفين كلّيهما، وإلا فله حالات:

الأول: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين: الاختياري منهما



والاضطراري أصلاً لتعذر وصوله إليهما في الوقت المحدد أو أي مانع آخر، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحج ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرأ في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجه وإن كان الأحוט بإعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقرأ في ذمته. نعم إذا كان عدم إدراكه الوقوف في الوقت الاختياري مستنداً إلى سوء اختياره وتسامحه وإهماله بطل حجه ولم يعوض إدراكه الوقوف في الوقت الاضطراري عن ذلك وعليه الإثم والحج من قابل.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج، إلا أن الأحוט أن يأتني



بِقِيَةِ الْأَعْمَالِ قَاصِدًا فَراغَ ذُمْتِهِ عَمَّا تَعْلَقَ بِهَا مِنِ الْعُمْرَةِ الْمُفَرِّدةِ  
أَوْ إِتَامِ الْحَجَّ، وَأَنْ يَعِدَ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَدْرِكَ الْوَقْوفَ الْإِخْتِيَارِيَّ فِي عَرَفَاتٍ فَقَطْ،  
وَالْأَظَهَرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَطْلَانُ الْحَجَّ فَيُنْقَلِّبُ حَجَّهُ إِلَى الْعُمْرَةِ  
الْمُفَرِّدةِ، وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا وَقَفَ فِي الْمَزْدَلَفَةِ لِلَّيْلَةِ الْعِيدِ  
وَأَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ جَهَلًا مِنْهُ بِالْحُكْمِ كَمَا تَقْدِمُ وَلَكِنَّهُ إِنْ  
أُمْكِنَهُ الرَّجُوعُ وَلَوْ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَجَبَ ذَلِكُ  
وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ صَحَّ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ شَاءَ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَدْرِكَ الْوَقْوفَ الْإِضْطَرَارِيَّ فِي عَرَفَاتٍ فَقَطْ،  
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَطْلُبُ حَجَّهُ فَيُنْقَلِّبُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ الْمُفَرِّدةِ.

### آدَابُ الْوَقْوفِ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ وَمُسْتَحْبَاتُهُ

(مَسْأَلَةٌ – ٣٩٦) يَسْتَحْبِطُ لِلْحَاجِ عِنْدِ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ  
إِلَى الْمُشْعَرِ أَنْ يَتَحَلَّ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،  
وَيَطْلُبُ مِنْهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَؤْجِلِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ إِلَى  
حِينَ وَصْوَلَهُ إِلَى الْمُشْعَرِ، فَيُجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِأَذْنَانِ إِقَامَتِينِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (لَا تَجْاوزُ الْحِيَاضَ لِلَّيْلَةِ الْمَزْدَلَفَةِ،  
وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا  
جَوَامِعَ الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّنْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ  
تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعْرَفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولَيَاءَكَ  
فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ). وَإِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَحْيِي  
تَلْكَ الْلَّيْلَةَ فَافْعُلْ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تَغْلِقُ تَلْكَ



الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوبي النحل، يقول الله جل شأوه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن استجيب لكم، فيحط تلك الليلة عنمن أراد أن يحط عنه ذنبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له).

ويستحب للحاج أن يكون على طهر بعد صلاة الفجر، فيقف ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويدرك آلاءه وبلائه ما يقدر عليه، ويصلّي على النبي، ويقول: (اللهم رب المشرّع الحرام، فك رقّتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوك وخير مسؤول، ولكلّ واحد جائزة فاجعل جائزتي في موطنِي هذا أن تُقلّنِي عشرَيْ وتقبلَ معدِّتِي وأن تتجاوزَ عن خطٍّيَّ ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي) ثم أفض.



## واجبات يوم العيد

(مسألة - ٣٩٧) إذا طلعت شمس يوم العيد - العاشر من ذي الحجة - على الحاج وهو في المشعر انتهى ما عليه في هذا المكان ولزمه التوجه نحو منى، وهو يعني الاقتراب من مكة، لأن منى أقرب إلى مكة من المشعر ولا تبعد عنها إلا حوالي ثلاثة كيلومترات، ويحدها طولاً من ناحية مكة العقبة ومن ناحية المشعر وادي محسّر.

وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة، فكل ما سمي بـ(منى) في لسان أهل تلك البلاد فهو منى، والأحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضاً إلى نقاط يشك في كونها منى.

ويجب على الحاج أن يقوم بثلاثة أعمال في نهار يوم العيد في منى، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، ونذكرها فيما يلي تباعاً.

### ١- الأمر الرابع: رمي جمرة العقبة

(مسألة - ٣٩٨) وهو الرابع من واجبات الحج، (وجمرة العقبة) اسم لوضع مخصوص، وهي واحدة من ثلاث جمرات، وتعتبر جمرة العقبة أقربها إلى مكة، ولا يجب في يوم العيد رمي سواها.



(مسألة - ٣٩٩) الكيفية: وكيفية الرمي:

أولاً: تجب الية وصورتها مثلاً: (أرمي جمرة العقبة سبعاً في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى). وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجتة الإسلام).

ثانياً: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك، ولا ضرر من الزيادة.

ثالثاً: أن يكون رميها على نحو التتابع لا دفعة واحدة. رابعاً: إيصالها إلى الجمرة بالرمي، فلا يكفي وضعها على الجمرة من دون رمي، ولا رميها من دون إصابتها للجمرة كسقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، وأن يكون الرمي مباشرة فلا يكفي توجيه الحصاة إلى جسم أو آلة ليوجهها إلى الجمرة.<sup>(١)</sup> وإذا رمى وشك في إصابة الجمرة ألغى تلك الرمية من الحساب ورمي مرة أخرى حتى يستيقن بالإصابة، نعم إذا شك

---

(١) - سؤال: هل يجب إصابة الجمرة أم يكفي الرمي في الحوض؟

بسمه تعالى: يجب رمي موضع الجمرة وهو الموضع المخصوص من الأرض والذي عرف عبر التاريخ بعلامات عديدة كالصخرة أو الأكمة أو الأعلام أو الأعمدة.

سؤال: هل يجوز رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

بسمه تعالى: لا بأس به إذا لم يتمكن من الرمي من الطابق الأرضي مع تحريه لذلك.



بعد دخوله في واجب آخر مترب عليه، أو كان بعد دخول الليل فلا يعتني به.

خامساً: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من اليوم العاشر، ويستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون في الإفاضة من المشرع أي الخروج منه في الليل، فإنهم مرخصون بالرمي أيضاً في تلك الليلة دون الذبح أو النحر فيها إلا الخائف.<sup>(١)</sup>

سادساً: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم -ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الحيف- وأن تكون أبكاراً، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك.

### أحكام رمي جمرة العقبة:

وحكم رمي جمرة العقبة أنه واجب كما عرفت، وإذا تركه المكلف نسياناً أو جهلاً بالوجوب ثم التفت إلى الحال فله صور: الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد فيؤديه ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج المترتبة على الرمي كالذبح

---

(١) - **سؤال:** إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى مني ليلاً لرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد فهل يجوز لها أن تستثني للرمي؟

**بسمله تعالى:** ليهبي كل المقدمات التي تمكّنها من امتناع الواجب من دون تساهل أو تقصير وإذا تعذر عليها الرمي نهاراً فيرخص للنساء الرمي ليلاً في بعض الموارد (راجعها في المناسك).



والقصير والطواف.

الثانية: أن لا يتذكر إلى أن يمضي نهار يوم العيد فيتذكر في ليلة الحادي عشر أو نهاره فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار، ويقدم القضاء على أداء وظيفة ذلك النهار جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر على الأحوط، ولا تجحب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من منى فيجب عليه أن يرمي إلى الثالث عشر، وإذا كان في مكة والتفت وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي، ولا تجحب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج وإذا كان التذكر خلال أيام التشريق فعليه أن يبادر إلى الرجوع والرمي على نحو يحصل الرمي في أيام التشريق التي تنتهي من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابعة: أن يلتفت إلى الحال بعد الخروج من مكة والتوجه نحو بلده فلا يجب عليه الرجوع، بل الأحوط قضاوته في السنة التالية في وقته مخيراً بين الذهاب بنفسه أو الاستئناف.

(مسألة - ٤٠٠) إذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو

عائد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسبات ووجوبها، فإن استمر على تركه بطل حجه، وإذا تداركه قبل مضي وقته صح، والاحوط له حينئذٍ أن يعيد ما أتى به من الأعمال المرتبة على



الرمي كطوف الحج والسعى، كما يتربّع عليه كفاراة الحلق إذا  
كان قد حلق.

(مسألة - ٤٠١) إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عن علم  
وعدم، ومضى إلى مكة، وطاف طواف الحج قبل الحلق  
والذبح، فعليه كفاراة شاة، كما أن عليه أن يرجع إلى منى،  
ويرمي ويذبح، ثم يحلق أو يقصر، وبعد ذلك يعود إلى مكة،  
ويعيد الطواف قبل مضي الوقت على الأحوط، فإن فعل ذلك  
صح حجه، وإلا بطل.

وكذلك إذا رمى جمرة العقبة ولكنه ترك الحلق أو التقصير  
عامداً عالماً بسلسل الأعمال، ومضى إلى مكة، وطاف طواف  
الحج، وسعى بين الصفا والمروة، فإن عليه دم شاة، ووجوب أن  
يرجع إلى منى ويحلق ويقصر فيها، ثم يعيد الطواف والسعى  
فإن صنع ذلك صح حجه وإلا فسد.

### آداب رمي الجمرات:

(مسألة - ٤٠٢) يستحب أن يكون الحاج على طهارة في  
حال الرمي، وإذا أخذ حصاة الجمار وأتى الجمرة القصوى التي  
عند العقبة رماها من قبل وجهها، أي مستدبر القبلة ويرمي  
غيرها وهو مستقبل لها، ويقول والحسنى بيده: (اللهم هذه  
حُصيَّاتِي فاحصِّنْ لِي وارفعْهُنَّ فِي عَمَلي)، ثم يرمي فيقول مع  
كل حصاة: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اذْهَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا  
بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي حَجَّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا



مَقْبُولاً وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، إِنَّمَا رَجُوعُهُ إِلَى الرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ بِكَ وَتَقْتَلُ وَعَلَيْكَ تَوَكِّلُ، فَنَعَمَ الرَّبُّ وَنَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ).

## ٢- الأمر الخامس: الذبح والنحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع.

(مسألة - ٤٠٣) موضعه من الناحية المكانية منى، وإذا

ضاقت منى بالناس وتعدرت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعاً فشملت وادي مسر، وعليه فإذا أنجز الناس واجبات منى في الوادي كفى، وهي منطقة بين منى والمشعر وتفصل الأولى عن الثانية، وإذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى جاز للحجاج أن يذبح في تلك المجازر، أو في مكة شريطة أن لا يتمكن من الذبح في منى طوال ذي الحجة بسبب آخر وإلا وجب التأخير، وإذا ذبح في غير منى جهلاً بالحكم أو نسياناً، أو لاعتقاد أن المكان الفلاني الذي يذبح فيه من منى، فلا يبعد صحة ذبحه، وإذا شك في نقطة أنها من منى أو لا، فلا يجزي الذبح أو النحر فيها.

٢٣٣

(مسألة - ٤٠٤) موضعه من الناحية الزمانية: يوم العيد على

الأحوط، فإذا لم يأت به في ذلك اليوم عامداً أو غير عامد فالأحوط أن يأتي به خلال أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وإذا لم يأت به خلال تلك الأيام وجب عليه أن يأتي به خلال شهر ذي الحجة.



(مسألة – ٤٠٥) موضعه من ناحية تسلسل الواجبات: بعد الرمي وإن قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح، ولم يتحقق إلى الإعادة وإن قدمه عليه عامداً وملتفتاً بوجوب البدء بالرمي أولاً، فالأحوط إعادةه بعد أن يرمي، وإن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.

(مسألة – ٤٠٦) من لم يتمكن من الذبح أو النحر في مني يوم العيد بسبب من الأسباب فلا يجب عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير أيضاً، ولكنه لا يتحلل به من إحرامه لو فعله حتى يتم أعمال يوم النحر.

(مسألة – ٤٠٧) تجب فيه النية عند المباشرة، أو عند التوكيل بأن ينوي -مثلاً-: (أذبح الشاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً أسقط الكلمة (حجـة الإسلام).<sup>(١)</sup>

(مسألة – ٤٠٨) إذا ترك الحاج الذبح أو النحر في يوم العيد عامداً وملتفتاً إلى موضعه التسلسلي، وأتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير والطواف فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه قبل مضي وقته صح، ولا يجب عليه إعادة

---

(١) - سؤال: إذا استناب النائب عن غيره في الحج شخصاً في الذبح له فعن من ينوي الذبح؟ عن النائب أم عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى: يذبح النائب للنسك الذي تلبّس به (وهو حجـة التمتع مثلاً) نيابة عن غيره.



الحلق والتقصير ولكن تجب إعادة الطواف.<sup>(١)</sup>

وإذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم، ثم تذكر وجب عليه تداركه وإن كان التذكر في آخر ذي الحجة، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه حتى الطواف.

(مسألة - ٤٠٩) ي يجب أن يكون الهدي من أحد الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجوز من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء، فلا يجوز للأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه من الداخل والخصي، وأن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوداً، ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخ

(١) - سؤال: إذا كان المكلف يأتي بالحج الاستحبابي لنفسه فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيضاً لنفقات الحج لأن الهدي يكلف مبلغاً معتمداً به في هذه الأيام؟

بسمه تعالى: ليس له ذلك إلا أن يصدق عليه عنوان (عدم وجودان الهدي)، فينتقل إلى البدل وهو صيام عشرة أيام.



له، ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإذا لم يتيسر الهدي الواجد لكل هذه الشروط أجزاءً ما تيسر له من الهدي.

(مسألة – ٤١٠) لا يجوز أن يشتراك شخصان يقومان في حجة الإسلام في هدي واحد، بل لا بد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

(مسألة – ٤١١) إذا اشتري هدياً باعتقاد سلامته ففقد ثمنه،

ثم علم أن به عيّناً فالظاهر جواز الاكتفاء به.

(مسألة – ٤١٢) إذا اشتري هدياً باعتقاد أنه سمين فبان

مهزوّلاً أجزاءً وإن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر، ولا فرق في ذلك بين أن يملّك الهدي بالشراء أو الإرث أو الهبة.

(مسألة – ٤١٣) إذا ذبح الهدي <sup>(١)</sup> وبعد الذبح شك في أنه

كان واجداً للشروط أو لا، يحكم بصحته وعدم وجوب الإعادة شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً في وقت الذبح إلى ما يعتبر في صحته، وكذلك إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو كان في محل آخر، نعم إذا شك في نقطة أنها من منى أو لا لم يكف الذبح فيها، إلا على نحو قربه بعض الأساطين <sup>(٢)</sup> وهو غير تام، وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الدخول في الخلق أو

٢٣٦

(١) - سؤال: هل يجوز الذبح بالسكين الإستيل أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كانت حادة وقاطعة فلا بأس.

(٢) السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في (موجز أحكام الحج)

ووافقه الشيخ الفياض (دام ظله الشريف) في (مناسك الحج).



التقصير لم يعن بشكه تطبيقاً لقاعدة التجاوز.

**(مسألة - ٤١٤)** إذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امثالة لأمر الله تعالى رجاءً، وبعد الذبح ظهر أنه كان سميناً أجزاء ذلك.

**(مسألة - ٤١٥)** إذا اشتري هدياً سليماً وصحيحاً، وبعد الشراء مرض وصار مهزولاً، أو أصابه كسر في رجله أو قرنه من الداخل أو غير ذلك أو عيب كما إذا صار أعور أو أعرج أو مقطوع الأذن أجزاء ذبحه ولا يجب عليه تبديله بالهدي الصحيح.

**(مسألة - ٤١٦)** إذا ضل هديه ثم اشتري مكانه هدياً آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وأما الثاني فهو بالخيار إن شاء ذبحه، وإن شاء لم يذبحه، فإنه كسائر أمواله وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً.

**(مسألة - ٤١٧)** إذا وجد شخص هدياً صالحاً وجب تعريفه عليه إلى اليوم الثالث عشر، فإن لم يجد صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى.

٢٣٧

**(مسألة - ٤١٨)** من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه في مكة عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه في منى إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر انتهى وقته فحينئذ يجب عليه أن يذبحه في السنة القادمة.

**(مسألة - ٤١٩)** إذا لم يتيسر للحاج الهدي ولا ثمنه، فعليه



صيام عشرة أيام بديلاً عنه، ثلاثة أيام في الحج: اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلدته، والأظهر أن يكون صيام السبعة في بلدته متواياً، ويحوز أن يكون صيام الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع.<sup>(١)</sup>

ويجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة مطلقاً، سواء أصام تلك الأيام في العشرة الأولى من ذي الحجة أم بعد أيام التشريق، أم في العشرة الأخيرة، كان في الطريق أم في مكة أم في بلدته، ولا تجزي إذا كانت متفرقة، وإذا لم يرجع الحاج إلى بلده، وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم، أو يمضي شهر كامل ثم يصوم السبعة.

(مسألة - ٤٢٠) من يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع، آخر إلى ما بعد أيام التشريق وحيثئذٍ فإن كان في مكة، صام ثلاثة أيام متابعتاً فيها وإن لم يتمكن من البقاء فيها فإن شاء صام الأيام الثلاثة في الطريق، وإن شاء صامها في بلدته، ولا يجوز الجمع بين الثلاثة والسبعة بأن يصوم عشرة أيام متواлиات، وإذا لم يصم الحاج الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم عنه وتعين عليه

٢٣٨

(١) - سؤال: المتمتع إذا لم يملأ ثمن الهدي ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟

سممه تعالى: يعلم الحاكم الشرعي بذلك.

الهدي في السنة القادمة.

(مسألة – ٤٢١) من كان في مني لممارسة أعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق وهي اليوم (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة ويجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر إذا كان في مكة وليس في مني.

كما أنه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في بلده أو مكان آخر.

(مسألة – ٤٢٢) إذا تيسر له الهدي بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى في العشرة الأخيرة من ذي الحجة، فإن كان ذلك قبل صيامه الأيام الثلاثة في الحج، فلا إشكال في أن وظيفته الهدي دون الصيام، وإن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثة فيه فإن وظيفته الهدي أيضاً.

(مسألة – ٤٢٣) الحاج إذا ترك صيام الأيام الثلاثة في تمام ذي الحجة فإن وظيفته الهدي في السنة الأخرى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل، بل الأمر كذلك إذا كان تركها لعذر كالمرض أو نحوه.

٢٣٩

(مسألة – ٤٢٤) إذا صام المكلف ثلاثة أيام في الحج فإنه يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذي الحجة في بلده، لأن صوم الأيام الثلاثة مؤقت بذى الحجة دون صوم الأيام السبعة.

(مسألة – ٤٢٥) إن المكلف إذا نسي صيام الأيام الثلاثة في مكة، ورجع إلى بلده وتذكر في وقت يتمكن من الهدي فيه فإن

وظيفته الهدي.



(مسألة - ٤٢٦) إن المكلف إذا صام الأيام الثلاثة في ذي الحجة، ثم مات في بلده إذا رجع قبل أن يصوم السبعة فلا يجب على وليه القضاء.

(مسألة - ٤٢٧) إن من لم يتمكن من الهدي مستقلًا، وتمكّن من الشركة فيه مع غيره فإن وظيفته الصيام.<sup>(١)</sup>

(مسألة - ٤٢٨) إذا وكل الحاج شخصاً في الذبح أو النحر عنه، ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا، بنى على عدمه إلا إذا كان الوكيل ثقة وأخبره بذلك أو نحره فإنه يكتفي به، أو حصل له الاطمئنان بذلك.

(مسألة - ٤٢٩) لا تعتبر شرائط الهدي في الكفارة.

(مسألة - ٤٣٠) يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في منى مباشرة أو بالوكالة، ولا يعتبر الإيمان في الوكيل وكفيف إسلامه، ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح، ولا يشترط نية الدايم وإن كانت أحوط وأولى.<sup>(٢)</sup>

ونعني باستمرار النية كونها كامنة في أعماق نفسه على نحو لوسائله سائل: ماذا صنعت، لانتبه فوراً إلى أنه وكل فلاناً

٢٤٠

---

(١) - سؤال: هل يجوز الاشتراك في هدي واحد إذا كان الحج مستحب؟  
بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الهدي مستقلًا، انتقلت وظيفته إلى الصيام.

(٢) - سؤال: هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟  
بسمه تعالى: لا بأس بذلك لأن ذبحة الحيوان ليست من منافيات الإحرام.



بالذبح عنه ونوى القربة فيه، ومن هنا لو نوى الصلاة وكبر ثم ذهل عن نيته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول صحت صلاته ما دامت النية كامنة في أعماقه على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنه يصلبي قربة إلى الله تعالى، وهكذا الحال فيسائر العبادات، حيث لا يمكن أن يكون المصلي متتبهاً إلى نيته انتباها كاملاً في جميع أحوال الصلاة من المبدأ إلى المتهى.

### صرف المهدى:

(مسألة - ٤٣١) يجحب على الحاج إذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، ويجوز له أن يأكل منها وعائالته وإخوانه، هذا إذا لم يسوق هديه معه، وإنما وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء، وثلث منها للقانع والمعتر<sup>(١)</sup>، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقي، هذا في فرض التمكן من ذلك، وإنما فلا شيء عليه.

(مسألة - ٤٣٢) لا معنى لما قيل من أن الحاج إذا كان يأخذ الوكالة عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكالة عنه فإنه يكفي ذلك، ويعوض عن إطعام الفقير، لأن المأمور به في الآية الشريفة عنوان إطعام البائس الفقير الموجود في منى وهو لا ينطبق عرفاً

(١)- فسر القانع بالذي يرضى ويقتضي إذا أعطي، والمعتر بالمتوقع الذي يعتري ويتعرض ولا يسأل وإن لم يكن فقيراً كالأهل والجوار الذين يتلقون من شخص.



على تقبل الحاج للثلث وكالة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة، كما أن المأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد إنشاء التمليك.<sup>(١)</sup>

**(مسألة – ٤٣٣)** لا يعتبر الإيمان في الفقير، وإذا وجد الحاج

فقراء في منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم.

**(مسألة – ٤٣٤)** يجوز إخراج لحوم الأضاحي من منى.

**(مسألة – ٤٣٥)** لا يضمن الحاج حصة القراء إذا تلفت،

بل لو أتلفها عمداً وملتفتا إلى الحكم الشرعي لم يضمن، لأن الظاهر من الآية الشريفة والروايات أن وجوب إطعام القراء من الذبيحة وجوب تكليفي من دون أن تكون الذبيحة متعلقة بحقهم.

## آداب الذبح أو النحر:

**(مسألة – ٤٣٦)** يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحِيَّا يَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنِّي

٢٤٢

**(١) - سؤال:** في الوقت الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة اقسام حتى ان الحكومة تمنع من ان يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع شيء منه

على القراء والمؤمنين فما هو تكليف الحاج؟

**سمه تعالى:** ليس عليه العمل بمقتضى هذا التقسيم.



ابراهيم خليلك وموسى كليمك و محمد حبيبك صلى الله عليه وعليهم).

### ٣- الأمر السادس: الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع.

(مسألة - ٤٣٧) موضعه من الناحية المكانية منى، وإذا خرج منها نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، ولم يؤد هذا الواجب، فإن تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى منى مع التمكן فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى، وإذا خرج منها تاركاً للحلق أو التقصير عامداً وملتفتاً إلى الأحكام الشرعية وتسلسل المناسب فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه في وقته صح، وحينئذٍ فإن كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد وعلم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير ويكرر بدم شاة.

(مسألة - ٤٣٨) موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأhot، وإذا أخره عن نهار يوم العيد عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأتى به بعدها إلى آخر أيام التشريق أو بعدها، بل إلى آخر ذي الحجة صح حجه، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عامداً فعليه الإعادة والكفارة كما مر، وإذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى نفر من مني وجب عليه الرجوع في أي وقت تذكر لأدائها مع التمكן،



وإن تعذر الرجوع أو تعسر حلق أو قصر في موضعه وأرسل  
بشعره إلى مني.

وكذا من خرج من مني قبل الحلق أو التقصير لحاجة ناويأً  
الرجوع إليها لأداء أعمالها ولكن تعذر عليه الرجوع لسبب أو  
آخر، فإن وظيفته الحلق أو التقصير في مكانه وإرسال شعره إلى  
مني.

(مسألة - ٤٣٩) موضعه من ناحية تسلسل الأعمال بعد

رمي جمرة العقبة والذبح، ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلاً  
بالحكم أو ناسياً أو عاماً عامداً صحيحاً، ولا تجب عليه إعادةه بعد  
الذبح، وأما إذا قدمه على الرمي، فإن كان جاهلاً أو ناسياً  
صح أيضاً، ولا تجب إعادةه، وإن كان عامداً عالماً بالحال  
فالأحوط وجوب إعادةه بعد الرمي ولو بإمرار الموسى.<sup>(١)</sup>

(مسألة - ٤٤٠) وكيفيته، أن الرجل الحاج إذا كان مسبوقاً

بحجة أو أكثر، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير، ونريد

---

(١) سؤال: إذا أخر الذبح عن عمد فهل يستطيع الحلق أو التقصير أم لا  
بد من وقوعه بعد الذبح؟

بسمه تعالى: يجب الاتيان بالحلق بعد الذبح او شراء الهدي وتهيئته على  
الأحوط، ولكن إذا قدم الحلق أو التقصير فلا تجب الإعادة.

سؤال: هل يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة ثم يقصر أو يحلق ثم يذبح  
هدية؟

بسمه تعالى: لا يأس به مع عدم التعمد كما لو حصل جهلاً أو اشتباهاً،  
وكذا مع الاطمئنان بتحصيل الهدي قبل ذلك.



بالحلق حلق شعر الرأس تماماً، سواء أكان بالموس أو بالماكنة التي لا تبقي شعراً (والتي يسمونها غرة صفر)، وإن كان في حجته الأولى (الصورة) فالاحوط له أن يختار الحلق، نعم إذا لبد الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه فالظهور وجوب الحلق عليه تعيناً وإن لم يكن صرورة.<sup>(١)</sup>

وأما المرأة الحاجة، فيتعين عليها التقصير وإن كان شعر رأسها ملبداً أو معقوضاً.

(مسألة - ٤٤١) نيتها: تجب فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة، من نية القربة والإخلاص وقصد اسمه الخاص وعنوانه المخصوص المميز له شرعاً، وصورتها - مثلاً: (أحلق، أو أقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى مخلصاً لوجهه الكريم)، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كان مستحباً أسقط كلمة (حجـة الإسلام) وهكذا.

(مسألة - ٤٤٢) أثره، إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يحرم عليه بالإحرام ما عدا الطيب والنساء والصيد الإحرامي (أي المحرم عليه بسبب كونه محرماً ولو كان خارج المحرم)، ويجوز له حينئذٍ أن يلبس ثيابه الاعتيادية، وأن يغطي رأسه بما يشاء، وهكذا.

٢٤٥

---

(١) - سؤال: النائب عن غيره في الحج هل يجب عليه الحلق إذا كان المنوب عنه صرورة ولم يكن النائب صرورة؟  
بسمه تعالى: لا يتعين عليه.



(مسألة – ٤٤٣) الختى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوضاً، وإلا جمع بين التقصير والخلق، ويُقدم التقصير على الخلق.

(مسألة – ٤٤٤) من أراد الخلق وعلم أن الخلاق يدميه فعليه أن يقصر أولاً ثم يخلق.<sup>(١)</sup>

### آداب الخلق ومستحباته:

(مسألة – ٤٤٥) يستحب أن يكون الحاج مستقبلاً القبلة، وأن يبدأ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الخلق: (اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة) وأن يدفن شعره في خيمته في مني، وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافره بعد الخلق.

٢٤٦

---

(١) - سؤال: شخص صرورة جرح رأسه فيتعسر عليه الخلق هل يجزيه التقصير؟

سمه تعالى: لا بأس بذلك



## الأمر السابع والثامن والتاسع: طواف الحج وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج  
الطواف وصلاته والسعى.

(مسألة - ٤٤٦) كيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها، غير أن النية تختلف، فيينوي هنا أنه يطوف ويصلّي ويسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع، بدلاً من عمرة التمتع.

(مسألة - ٤٤٧) موضعه من الناحية الزمانية، يمتد من اليوم العاشر من ذي الحجة إلى آخر أيامه، فيجوز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذي الحجة على الأظهر، وإن كان الأحوط أن لا يؤخره عن اليوم الحادي عشر، وكذلك الأمر في السعى فإن موضعه التسلسلي بعد الطواف وركعتيه.

(مسألة - ٤٤٨) موضعه من ناحية تسلسل المناسب بعد الوقوف بالموقفين وأعمال مني يوم العيد، فلا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته، والسعى على الوقوف في الموقفين ولو قدم ذلك على الوقوف بهما عامداً أو غير عامد لم يجزئ وتجب عليه الإعادة في موضعها التسلسلي.

نعم يستثنى من ذلك المعدور والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض والمريض، فيجوز لهؤلاء بعد



التلبس بإحرام الحج تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوف بالموقفين.

ويجوز لهؤلاء المعدورين أن يقدموا طواف النساء<sup>(١)</sup> أيضاً على الوقوف بالموقفين وإن كان الأحوط عدم تقديمه.

(مسألة - ٤٤٩) يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله

من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوف بالموقفين، بل يجوز له تقديم طواف النساء أيضاً، فيمضي بعد الانتهاء من أعمال منى إلى بلده أو بلد آخر.

(مسألة - ٤٥٠) لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير، فلو قدمه بأن ذهب إلى مكة فطاف قبل أن يحلق أو يقصر، فإن كان عامداً عملاً بالحال فعليه التكفير بشاة، وإعادة ما أتى به من الطواف وصلاته والسعى بعد أن يحلق ويقصر، وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت إلى الحال حلق أو قصر، ولا كفارة عليه ولا إعادة.

(مسألة - ٤٥١) أثره، إذا طاف الحاج رجلاً كان أم امرأة وصلى صلاة الطواف، وسعى بين الصفا والمروة حل له الطيب، وبقي عليه من محرمات الإحرام شيئاً:

٢٤٨

---

(١) - سؤال: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من إدائه بعد الحج لشدة الرحم؟

بسمه تعالى: يُرخص للمريض وكبير السن والمرأة التي تخاف الحيض بتقديم طواف الحج والنساء على الوقوفين.



أحدهما: النساء، ونريد بحربة النساء هنا خصوص الاستمتاع بها جماعاً، وأما سائر أنواع الاستمتاعات فهي تحل له بالخلق أو التقصير، وكذلك عقد النكاح.  
والآخر: الصيد الإحرامي.

وإذا طاف طواف النساء حل له النساء، وإذا زالت الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة حل له الصيد، وأما الصيد الحرمي فقد ظل عليه محرماً ما دام في الحرم.

(مسألة - ٤٥٢) إذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهوة وهي لم تطف طواف النساء فعليه كفارة دم شاة.

(مسألة - ٤٥٣) من كان يجوز له تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوف بالمقفين، فإذا قدمهما عليه فإنه لا يحل له الطيب حتى يأتي بتمام أعمال مني، من رمي جمرة العقبة والذبح والخلق أو التقصير.

(مسألة - ٤٥٤) حكمه، من ترك الطواف أو صلاتة، أو السعي عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فإن تداركه قبل مضي الوقت صحيح، وإن لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذي الحجة بطل حجه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب، واستمر على هذه الحالة ولم يتدارك قبل مضي الوقت، بطل حجه أيضاً وعلى تارك الطواف جهلاً كفارة بدنة.

ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركها في محلها،



ومع عدم التمكن صلاها في مكانه وإذا نسي صلاة الطواف فإن تذكر وهو في مكة وجب عليه الإتيان بها في محلها، وإن تذكر بعد الخروج من مكة، فإن كان التذكر بعد الابتعاد عن مكة بمسافة قليلة وجب عليه أن يرجع ويصلّي في محلها، أو يستنيب من يصلّي عنه، والأحوط وجوباً أن تكون الاستنابة في حال عجزه من القيام بها مباشرة.

ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط، وإذا تذكر الطواف بعد خروجه من مكة وعدم تمكنه من الرجوع استناب شخصاً يطوف عنه نيابةً، ويُسْعَى أيضاً كذلك على الأحوط الأولى، بل لا يبعد جواز الاستنابة حتى في حال التمكن من المباشرة، ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه.

وحال العجز عن المباشرة للطواف أو السعي في الحج لمرض أو نحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة، وقد سبق حكمه فالعجز عن الطواف يطاف به، ومع العجز عن ذلك أيضاً يستنيب من يطوف عنه، والعجز عن السعي ولو راكباً يستنيب من يسعى عنه.

وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف إذا لم يتيسر لها المكث في مكة إلى حين طهرها، وتستنيب من يطوف عنها ويصلّي صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة بعد طواف النائب وصلاته.



(مسألة – ٤٥٥) إن من نسي طواف الحج وتذكر بعد خروجه من مكة، ولم يتداركه مباشرة ولا استنابة عامداً وعانياً بالحكم فإن كان تذكره في ذي الحجة في وقت يمكن من تداركه فيه بنفسه أو ببنائه وقبل خروجه ودخول شهر آخر، ومع ذلك تسامح ولم يقم بتداركه فيه عن علم وعمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذٍ تارك للطواف عامداً وملتفتاً في وقته، وإن تذكر بعد خروج شهر ذي الحجة فحينئذٍ وإن وجب عليه قضاوته، إلا أنه إذا تركه ولو عامداً وملتفتاً لم يبطل حجه وإن اعتبر آثماً.

(مسألة – ٤٥٦) الطواف المنسى إن كان طواف عمرة التمتع، فإن تذكر بعد انتهاء الوقت، فعليه أن يقضيه بعد أعمال مني وإن كان طواف الحج وتذكر بعد الخروج من مكة فقد مر حكمه.

(مسألة – ٤٥٧) إذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعاً وهو ناسٍ فعليه هدي، وحينئذٍ فإن تذكر وهو في بلده، فإن كان المنسى طواف الحج بعث بهديه إلى مني، ويذبح فيها، وإن كان طواف العمرة بعث بهديه إلى مكة ويذبح فيها. وإن تذكر وهو في مكة، فإن كان المنسى طواف الحج بعث بهديه إلى مني، وإن كان طواف العمرة ذبح في مكة.

(مسألة – ٤٥٨) إذا تذكر بعد شهر ذي الحجة أنه ترك الطواف وهو في مكة، فلا يجب عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسى لأنه ظل محراً بالنسبة إلى الطيب والنساء ما لم يأت



## بطواف الزيارة وطواف النساء.

**(مسألة – ٤٥٩)** إذا تذكر وهو في بلده ورجع ودخل في مكة في آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا بعد هلال شهر محرم، فإنه لا يجب عليه أن يحرم ويدخل في مكة.

**(مسألة – ٤٦٠)** ليس لقضاء الطواف المنسي وقت محدد، فيجوز الإتيان به طول السنة.

**(مسألة – ٤٦١)** إذا كان المنسي بعض الطواف دون الكل، وجب تدارك ذلك البعض بال المباشرة أو بالاستنابة، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

## آداب طواف الحج والسعى

**(مسألة – ٤٦٢)** آداب طواف الحج وسعيه هي آداب طواف العمرة وسعيها التي تقدمت في العمرة، وأداب صلاة الطواف هي آداب صلاة طواف العمرة، ويستحب للحجاج عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول: (اللهم أعني على نسكيك وسلمني له وسلمه لي، أسألكَ مَسَأْلَةَ العَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي). اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمةك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألكَ مَسَأْلَةَ الْمُضْطَرِ إِلَيْكَ الْمُطْبِعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ



الخائف لِعَقُوبَتِكَ أَن تُبَلْغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ  
بِرَحْمَتِكَ).

فِإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَتَجَهُ قَبْلَ الْبَدْءِ  
بِالطَّوَافِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ إِذَا أُتِيحَ لَهُ ذَلِكَ  
بِدُونِ إِيذَاءِ لِلآخَرِينَ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِاسْتِلامِهِ بِيَدِهِ، وَيَقْبِلُ يَدَهُ بَعْدَ  
الْاسْتِلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًاً كَمَا هُوَ الْغَالِبُ اسْتِقْبَلُ  
الْحَجَرِ وَكَبَرَ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَمَاتَتِي أَدَيْتُهَا وَمِشَاقِي تَعاهَدْتُهُ  
لِتَشَهَّدَ لِي بِالْمُوْافَةِ).



## الأمر العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته

(مسألة – ٤٦٣) الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته، وهو ما واجبهن مستقلان، ولهذا لا يبطل الحج بتركهما وإن كان عن علم وعمد.

(مسألة – ٤٦٤) كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، ولو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب عن الغير يأتي بطواف النساء عن المتوب عنه لا عن نفسه.<sup>(١)</sup>

(مسألة – ٤٦٥) موضعه من الناحية التسلسلية بعد طواف الحج وصلاته والسعي، فلا يجوز تقديمها عليهم ولا على السعي، ولو قدمه عليه وجبت إعادةه بعد السعي، وإن كان التقديم عن جهل، بل لا يبعد وجوباً الإعادة وإن كان ذلك عن

---

(١) - سؤال: النائب عن غيره في الحج هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو عن المتوب عنه؟

٢٥٤

سممه تعالى: يطوف بنية النيابة كسائر مناسك الحج، إلا إن آثار الطواف وعدمه تترتب عليه.

سؤال: هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟

سممه تعالى: نعم يجب بغض النظر عن آثاره.

نسيان.



(مسألة – ٤٦٦) أثره: إذا طاف الحاج – رجلاً كان أم امرأة – طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام، وهو الاستمتاع الجماعي، ولم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد الإحرامي، فإنه لا يحل له وإن كان في الحل، إلا بزوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وأما حرمة الصيد في الحرم، وحرمة قلع الشجر، وما ينبع في الحرم فهما ثابتان على المكلف على أساس حرمة الحرم، ويشترك فيها الحرم والمحل على سواء.

(مسألة – ٤٦٧) الكيفية: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشروط ويتختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصلاته.

(مسألة – ٤٦٨) صورة النية – مثلاً: (أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً عن الغير ذكر اسم المنوب عنه، وقصد الطواف عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجـة الإسلام) وصورتها في الصلاة مثلاً: (أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى) وهكذا على ما مرّ.

٢٥٥

(مسألة – ٤٦٩) حكمه: العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً على متن إنسان، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً لزمه الاستنابة، وأما العاجز عن صلاة الطواف مباشرة يستنيب من يصلي عنه.



**(مسألة – ٤٧٠)** من ترك طواف النساء سواءً أكان عامداً عالماً بالحكم، أم كان جاهلاً أو ناسياً ظلت حرمة النساء عليه إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها استناب من يطوف عنه، فإذا طاف النائب حلت له النساء، وأما إذا مات الحاج قبل تداركه، فإن أوصى به خرج من ثلثه، وإلا لم يجب قضاوته على وليه وإن كان الأحوط لأوليائه البالغين إخراجه.<sup>(١)</sup>

وحكم نسيان الصلاة في طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم في المسألة (٤٥٤).

**(مسألة – ٤٧١)** من يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوف بالموقفين كالخائف أو غيره من المعدورين، فإذا قدمه عليه فإنه لا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعاً.

**(مسألة – ٤٧٢)** إذا حاضرت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها، ويجب عليها على الأحوط أن تستنيب لطواوفها ولصلاته، وكذلك إذا حاضرت بعد إكمال أكثر من نصف الطواف، فإنه

**(١) - سؤال:** إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته ت McKينه من نفسها؟

٢٥٦

**سممه تعالى:** يحرم عليها من جهة وجوب النهي عن المنكر لا من جهة ترتك الاحرام ولو ازمعها فأنها غير معنية بها.

**سؤال:** إذا حج عن المستطاع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

**سممه تعالى:** تحرم على النائب لأنه هو الذي أحرم فحرمت عليه النساء.



يجوز لها ترك الباقي والخروج مع رفقتها، وتستنيب لبقية الطواف، ولصلاته على الأحوط وجوباً.



## الأمر الثاني عشر: المبيت في منى<sup>(١)</sup>

(مسألة – ٤٧٣) الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى، ونقصد به تواجد الحجاج فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات.

---

(١) - **سؤال:** العلامات الجديدة لحدود منى تشخص ان نهاية منى تقع عند طرف الجمرة الكبرى بحيث لو اراد الحاج ان يرمي الجمرة مستدراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فانه سوف يكون خارج حدود منى فما هي وظيفته حينئذ؟

**بسمه تعالى:** هذه العالمة صحيحة لذا لم يجز رمي العقبة الكبرى من خلفها لأنها تكون خارج منى.

**سؤال:** هل أرضية الانفاق الواسعة بين مناطق منى تعد من منى أم لا؟ وما هو الدليل على ذلك؟

**بسمه تعالى:** نعم الانفاق من منى ما دامت قد شَقَتْ داخل حدودها، لأن العبرة في منى المنطقة المحددة، أما كلمة (الوادي) فوردت للإشارة والتعريف وليس للتقييد فلا مانع من الوقوف على الجسور أو المبيت في الأبنية الموجودة.

**سؤال:** هل يجوز المبيت على السفح أم يجب أن يكون في الوادي؟ وما الدليل على ذلك؟

**بسمه تعالى:** سفح الجبلين المكتفين لمنها لكن الاخطاء المناسب في الوادي ما دام فيه متسع فإذا ضاق بالحجيج (زادهم الله شرفاً) أمكنتهم الارتفاع إلى السفح، بل إلى وادي محسّر كما في النصوص.



**(مسألة – ٤٧٤)** يعتبر فيه ما اعتبرناه فيسائر المنسك العبادية من قصد القربة وإخلاص النية وتعيين الفعل بالالتفات إليه ولو ارتكازاً<sup>(١)</sup>.

**(مسألة – ٤٧٥)** يجب على الحاج التواجد في منى ليلتين، وهما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، ويجوز لعموم الحجيج (عدا من لم يجتنب الصيد والنساء) الإفاضة من منى بعد حلول ظهر يوم الثاني عشر، أما هما ومن دخل عليه ليل الثالث عشر فيجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر.

**(مسألة – ٤٧٦)** يكفي في التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز متصفه، أو يكون فيها قبل متصف الليل إلى الفجر، فيسمح لمن بقي من أول الليل إلى متصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حينئذٍ من النصف إلى الفجر.<sup>(٢)</sup>

**(١) - سؤال:** رجل بقي في منى من دون نية المبيت لاعتقاده عدم وجوبه وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة فهل يلزمـه شيء؟  
**بسمه تعالى:** المبيت في منى نسك فلا بد فيه من النية، ويكتفى فيها الارتكانـ الذهـني بلزوم المـكث في ذلك المـكان.

**(٢) - سؤال:** هل يجب المـبيـت في منـى تـامـ اللـيل أم يـجوزـ الخـروـجـ منهاـ فيـ شـطـرـ منهـ؟

**بـسمـهـ تـعـالـيـ:** إـذـاـ مـكـثـ فيـ منـىـ نـصـفـ اللـيلـ وـشـيـئـاًـ مـنـ النـصـفـ الآـخـرـ صـدـقـ عـلـيـهـ المـبـيـتـ،ـ وـالـأـوـلـىـ الـبـقـاءـ تـامـ اللـيلـ.



ويستثنى من يجب عليه المبيت من الحجاج عدة أصناف:

١- المعدور كالمريض والممرض والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت في مني.

٢- من اشتغل بالعبادة في مكة المكرمة تمام ليلته ما عدا الحاجض الضرورية، كالأكل والشرب ونحوهما، وكذلك يجوز له خروج من مني بعد دخول الليل إلى مكة أن يقى فيها مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر.<sup>(١)</sup>

٣- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة قاصداً العود إلى مني وتجاوز بيتها القديمة، فيجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى مني.

وهؤلاء الأصناف معدورون من المبيت في مني.  
ولا يجب المبيت في ليلة الثالث عشر إلا على عدة أشخاص:

---

**سؤال:** إذا أخره الزحام من الوصول إلى مني وقت الغروب فوصل بعده بدقايق وبقي فيه حتى منتصف الليل وعاد بعده إلى مكة فهل عليه شيء؟

**بسمله تعالى:** تجب عليه الكفارة.

**سؤال:** هل ان نصف الليل في المبيت بمنى يحسب إلى طلوع الشمس أو إلى طلوع الفجر؟

**بسمله تعالى:** يحسب إلى طلوع الفجر.

(١) - **سؤال:** مذكرة العلم وقراءة المجالس الحسينية هل تعتبر من العبادة التي تكفي للاشتغال بها في مكة بدلاً عن المبيت في مني؟

**بسمله تعالى:** نعم هي منها مع تحقق الاخلاص ان شاء الله تعالى.



- ١- من لم يجتنب الصيد في إحرامه.
- ٢- من أتى النساء على الأحوط.
- ٣- من دخل عليه غروب اليوم الثاني عشر، وهو لا يزال في مني.

**(مسألة - ٤٧٧)** إذا تهيا الحاج للخروج من مني، وتحرك من مكانه ولكنه من جهة الزحام<sup>(١)</sup> أو مانع آخر، لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من مني، وحينئذ فإن أمكنه المبيت فيها وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً عليه، جاز له الخروج ولا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدر أن يكفر بشاة.

**(مسألة - ٤٧٨)** من ترك المبيت بمنى رأساً عاماً وعاملاً بالحكم، وبدون عذر فحجه وإن لم يبطل بذلك ولكن عليه إثم وكفارة دم شاة عن ترك المبيت في كل ليلة.<sup>(٢)</sup> ومن ترك المبيت في منى نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فإن عليه الكفارة على الأحوط، ويلحق الجاهل المعدور بالناسي وإن

**(١) سؤال:** لو خرج من مكة متوجها إلى مني فمنعه الزحام من الوصول مع عدم تقصيره في ذلك فهل تجب عليه الكفارة؟

**بسمه تعالى:** إذا كان ذلك في النصف الأول فليمكث النصف الثاني والا فالاحوط ان عليه الكفارة خصوصا مع التقصير في حساب الامور.

**(٢) سؤال:** إذا قصد الحاج المبيت في مني ثم دعت الضرورة إلى خروجه منها وترك المبيت فهل يلزمه شيء؟

**بسمه تعالى:** عليه الكفارة.



كان بسيطاً، والجاهل المقصر بالعالم وإن كان مركباً، وأما الأشخاص المعذورون من الميت في مني فلا كفارة على الصنف الثاني والثالث، وأما الصنف الأول فلا يبعد وجوب الكفارة عليه.

(مسألة - ٤٧٩) إذا أضاف الحاج من مني ثم رجع إليها بعد دخول الليلة الثالثة عشرة لحاجة لم يجب عليه الميت فيها.

### مستحبات مني:

(مسألة - ٤٨٠) يستحب للحاج التواجد مني الأيام الثلاثة نهاراً وليلاً، وينبغي له أن يؤثر المكث في مني مهما أمكن على الخروج ولو للطوابق المندوب.

ويستحب أيضاً أن يكبر الحاج في مني في أعقاب خمس عشرة صلاة ابتداءً من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث عشر، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا).

ويستحب ذكر الله في أيام التشريق والإكثار فيه، والصلاحة والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف، فإن له شأناً عند الله تعالى، وحتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تعادل عبادة سبعين عاماً.



## الأمر الثالث عشر: رمي الجمار<sup>(١)</sup>

(مسألة – ٤٨١) الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث، الأولى والوسطى وجمرة العقبة في كل من اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن بات ليلة الثالث عشر في منى فقد وجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر على الأحوط.

(مسألة – ٤٨٢) كيفية: وهو متعدد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمرة العقبة يوم العيد، ونضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي، ابتداءً من الجمرة الأولى وانتهاءً بجمرة العقبة، فلو خالف ورمي الوسطى قبل الأولى، أو العقبة قبل الوسطى وجب الرجوع إلى السابقة وأعاد رمي اللاحقة، بدون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً أو

---

(١) - سؤال: هل يكفي رمي الجمرات من الدور الثاني (الطابق العلوي)؟

بسمه تعالى: يتحرج الحاج الرمي من الطابق الأرضي ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فإذا تعذر عليه فلا مانع من رمي الجمار من الطوابق العلوية.

سؤال: هل يجوز نقل حصى رمي الجمار إلى بلد آخر؟

بسمه تعالى: لا يفعل ذلك، ول يتعلق بالمبداً وهو الله تبارك وتعالى وليس بهذه.

سؤال: هل تجب الماثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أناب الرجل امرأة لترمي عنه فهل يصح أن ترمي عنه ليلاً؟

بسمه تعالى: لا تجب الماثلة، ومع استثنابة الرجل للمرأة فالاحوط أن ترمي عنه نهاراً.



ناسياً، نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا نسي فرمي جمرة قبل سبقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً بعد رمي سبقتها، ولا تجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(مسألة - ٤٨٣) تجب النية في رمي كل جمرة، وصورتها -

مثلاً: (أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حج الإسلام) وإذا كان إفراداً أسقط كلمة (حج التمتع) ويعوض بكلمة (حج الإفراد).

(مسألة - ٤٨٤) وقته: يجب إيقاع رمي الجمرات في النهار، ولا يجزي في الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، فيجوز له الرمي في الليلة السابقة على النهار فيرمي في ليلة اليوم الحادي عشر ما يجب عليه في نهار ذلك اليوم من الرمي وهكذا.

(مسألة - ٤٨٥) من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاوه في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاه في اليوم الثالث عشر، والمتعمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط.

والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.



(مسألة - ٤٨٦) من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يقدم الأقدم فواتاً، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت. وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنايته إن لم يحج.

(مسألة - ٤٨٧) المعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يستنيب غيره، والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمام ويرمي النائب بمشهد منه، وإذا رمى عنه مع عدم الأيس من زوال عذرها قبل انتهاء الوقت فاتفاق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً، ومن لم يكن قادراً على الاستئناف - كالملجمى عليه - يرمي عنه وليه أو غيره.

(مسألة - ٤٨٨) إذا كان المعدور عن الرمي نهاراً الذي ذكرنا حكمه في المسألة السابقة قادراً على الرمي ليلاً - كالنساء - فالأحوط له الجمع بين الاستئناف المذكورة والرمي ليلاً.

٢٦٥

(مسألة - ٤٨٩) من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجه، والأحوط أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنايته إن لم يحج.

(مسألة - ٤٩٠) إذا لم يتمكن الحاج من أن يبقى في منى أيام التشريق لا نهاراً ولا ليلاً لسبب من الأسباب، جاز له رمي



## ١٠) جميع الأيام في ليلة واحدة والاحوط ضم الاستابة إليها.

(١) سؤال: ما هي الامور التي تتصحون الحجاج باصط召ها؟

بسمه تعالى: اول هذه الامور واهما المرشد الديني ذو الفضيلة العلمية والأخلاق الحميدة الحريص على هداية الحجاج وتعريفهم مناسكهم وثانيها: المتعهد الامين الذي يخلص في خدمة الحجاج طالباً الاجر والثواب من الله تبارك وتعالى الخبر بشؤون رحلات الحج ومتطلباتها والبصير بالأماكن والمشاهد والشعائر المعظمة حتى يوقفهم على المناسك والشعائر بدقة، وثالثها: القرآن الكريم اذ من المستحب ختم القرآن مرة في سفرته الى الحج ، ورابعها: كتاب مناسك الحج لمرجع تقليده حتى يراجعه باستمرار عند كل موقف يصل اليه والافضل ان يأخذ عدة كتب للمراجع الذين تدور الاعلمية فيهم ويعمل بأح�ط الاقوال ، وخامسها: كتاب الادعية والسنن والمستحبات ، وسادسها: بعض المستلزمات الضرورية كثوبى الاحرام والافضل ان يأخذ بديلاً له خشية تنجسه او تلفه ومقص للتقصير وماكنة للحلق ودفتر وقلم ليسجل مذكراته ومشاهداته ونظراته.

وسابعها: بعض الكتب التي تناولت الجوانب الاخلاقية والروحية والاجتماعية للحج لكي يعيش المسلم المعاني الحقيقة لمناسك الحج وليملاً وقته بما هو مفيد بدلاً من الأحاديث الفارغة او التسخع في الأسواق. وقد كتب الكثيرون في هذه الامور كالدكتور علي شريعتي الذي يروي أحد الاساتذة المغاربيين انه دخل على الشهيد الدكتور مفتح في مكة فرأه يقرأ في كتاب (الحج: الفرضية الخامسة) للشهيد الدكتور علي شريعتي وهو يبكي ، وللشهيدة بنت الهدى ذكريات عن سفرتها الى الحج وتناولت كتب الاخلاق كجامع السعادات واحياء علوم الدين للغزالي الاسرار المعنوية للحج.



وثامنها: ان يقرأ آداب المعاشرة مع الاخوان والتعامل الاسلامي النظيف مع الآخرين لأن السفر ميزان الاخلاق وان مدة السفرة البالغة عشرين يوماً بالمعدل تتطلب شيئاً من الصبر وسعة الصدر والايشار والتراحم والتعاطف والتعاون وغيرها. وتوجد كتب في آداب العشرة كما ان صاحب كتاب وسائل الشيعة جمع أحاديث الأئمة الاطهار ([عليهم السلام](#)) في الجزء الثامن من الكتاب فينبغي وضع خلاصة لها في دفتر خاص لتسهل مراجعتها باستمرار واعتبر هنا الى ان كثيراً من هذه النصائح لا اتوقع ان كل الحجاج قادرون على الاخذ بها وهنا تكون مسؤولية المرشد الديني كبيرة في ممارسته لوظيفته على طول السفرة ليرشدهم الى هذه الامور وليحرص على اقامة صلاة الجماعة بهم وعقد المحاضرات والندوات ومحالس الذكر لأهال البيت ([عليهم السلام](#)) باستمرار وان يبيّنوا لهم عظمة الفريضة التي انطلقوا لأدائها ومنها قول الامام الصادق ([عليه السلام](#)): (الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتقد من النار وصنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في أهله وماله فذاك أدنى ما يرجع به الحجاج) وعن الامام الصادق ([عليه السلام](#)) قال: (الحجاج والمعتمر وفد الله إن سألهوا اعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف درهم) وعن الامام الرضا ([عليه السلام](#)): (ما وقف أحد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون يستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم).

**سؤال:** تختلف عناوين المكلفين الذين يذهبون إلى حج بيت الله الحرام، أو أداء العمرة المفردة، مما يسبب اختلاف الحكم الشرعي المتعلق بذمتهم من ناحية الصلاة، فهل يتمونها أو يقصرون؟

والعنوان المتضورة في المقام هي:



١/ متعهدو قوافل حجاج بيت الله الحرام.

أـ فيما إذا كان سفرهم مرة واحدة في السنة لخدمة الحجاج وأداء مهامهم المطلوبة منهم.

بـ فيما إذا تعددت سفراتهم للعمرمة المفردة بالإضافة إلى الحج.

٢/ موظفو هيئة الحج باختلاف مهامهم الإدارية والفنية واللوجستية ونحوها حيث يتعارف عنهم أداء وظيفتهم في دوائرهم الرسمية طيلة السنة ما عدا أيام الحج أو العمرة فقد يسافرون لأداء وظيفتهم في الديار المقدسة.

٣/ بعض العناوين الوظيفية التي تعطى فرصة للحج ويستفاد من خدماتها أثناء فترة الحج

أـ الكادر الطبي من أطباء ومعاونين وممرضين ونحو ذلك.

بـ الكادر الإعلامي المرافق لهيئة الحج والذي يؤدي وظيفته الإعلامية في الحج.

جـ موظفو وزارة النقل حيث يستفاد منهم في حافلات النقل أو الطيران الجوي.

٤/ الأخوة الفضلاء مرشدو قوافل الحجاج والعمرمة المفردة وكذلك الأخوات المرشدات.

بسمه تعالى

٢٦٨

١ـ لا يصدق عليه في هذا الحال إن عمله السفر فصلاته قصر.

بـ إذا جعل عمله هذه السفرات والتهيئة لها ومتابعة شؤونها فصلاته تمام.

٢ـ بعض المتسببن يكلف بهمam في المدينة المنورة والبعض الآخر في مكة المكرمة، وحيثئذ لا يبعد أن تكون المدينة أو مكة محلاً لعملهم في هذه الفترة فكأنَّ دائرتهم تنقل أعمالها في الموسم إلى مكة والمدينة أو أنَّ لعملهم محلين أحدهما مكة أو المدينة في أيام الحج والعراق في بقية أيام



السنة، نعم من كان عمله في مكة ومر بالمدينة زائراً فيقصر فيها، ومن كان عمله في المدينة وذهب إلى مكة في أيام الموسم لأداء الفريضة فقط فإنه يقصر فيها كذلك.

٣-أ، ب: لا يصدق عرفاً أن محل عملهم مكة ليسوا كالذين ذكرناهم في السؤال الثاني.

ج - إذا كان عملهم السفر- كقائد السيارة والطائرة- فإنه يتم في الطريق وفي الأماكن التي يمكث فيها قليلاً بما لا ينافي استمرارية العمل، أما المكث الطويل كعشرة أيام وأكثر فإنها تنافي العنوان المذكور، وحيثئذٍ ينوي الإقامة ويتم.

٤- كالذى ذكرناه في الفرعين أ، ب من السؤال الأول.

**سؤال:** هل ان الاحتياطات المذكورة في الرسالة العملية بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانوا متحاذين حال الصلاة او كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً؟

**بسمه تعالى:** الصلاة في المسجد الحرام مستثنة من هذا الحكم.

**سؤال:** إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

**بسمه تعالى:** يتم فيها جميعاً إذا أتم إقامة عشرة أيام في مكة قبل خروجه إلى عرفة.

**سؤال:** وما هو حكم من ذهب إلى عرفات في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة بعد ان صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟



**بسمه تعالى:** إذا كان عالماً بأنه سوف لا يتم عشرة أيام قبل الخروج إلى

عرفات لم تصح إقامته ولا يترتب أثر على صلاته الرباعية.

**سؤال:** هل التخيير بين القصر والإتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمراري؟

**بسمه تعالى:** التخيير استمراري في كل فرضية يؤديها.

**سؤال:** ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة؟

**بسمه تعالى:** أرض المسجدين من المرمر الطبيعي فيصح السجود عليه، ويتحرى المصلي ما يصح السجود عليه.

**سؤال:** يلاحظ أحياناً خروج بعض أبناء الطائفة الحقة من المسجدين الشريفين حين إقامة الجمعة فيهما فما هو رأيكم؟

**بسمه تعالى:** لم نفعل ذلك نحن عندما حجاجنا بل صلينا بصلاتهم ثم صلينا ما شاء الله تبارك وتعالى.

**سؤال:** أداء الصلاة في التوسيعة المستحدثة لمسجد النبي ص هل له من الفضل ما للصلاة في المسجد الأصلي؟

**بسمه تعالى:** إن شاء الله تعالى، ما دام الإخلاص في النية متحققاً.

**سؤال:** مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسيعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه وأصبح المسجد فوق الدور الأرضي مما هو حكم التخلّي في دورات المياه فيه؟

**بسمه تعالى:** لا يجوز التخلّي في دورات المياه هذه بناءً على صحة ما ورد في **السؤال**.

**سؤال:** هل يستحب الغسل لدخول المسجد الحرام في كل مرة يقوم بالذهاب للمسجد؟



## أحكام المصدود:

(مسألة – ٤٩١) المصدود – رجلاً كان أو امرأة – هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام من قبل السلطات أو العدو.

(مسألة – ٤٩٢) المصدود عن العمرة المفردة يتحلل من كل شيء أحرم منه حتى النساء، بالخلق أو التقصير، ولا يجب عليه الهدى، لأنه لا يسوق هدياً معه.

ومن صد عن عمرة التمتع، فإن أدى ذلك إلى صده عن الحج أيضاً فوظيفته أن يذبح هدياً في مكانه، ويتحلل به والأحوط ضم التقصير إليه أيضاً، وأما إذا لم يؤدِّ إلى ذلك، بأن يكون متمكناً من الحج، كما إذا خلَّ سبيله في وقت يتمكن من إدراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا تترتب عليه أحكام المصدود بل تقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد فإذا أتى بحج الإفراد ثم بالعمرة المفردة كفى ذلك.

(مسألة – ٤٩٣) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن

بسمه تعالى: نعم يستحب ذلك.

سؤال: هل يستحب ختم القرآن في مكة المكرمة؟

بسمه تعالى: نعم يستحب ذلك.

سؤال: هل يستحب الغسل لدخول الحرم النبوى؟

بسمه تعالى: نعم يستحب ذلك.

سؤال: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجاج مناسكهم؟

بسمه تعالى: لا يجوز.



الوقوف بالموقفين فعليه أن يذبح هدياً في محل الصد، فإذا ذبحه تخلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه أيضاً.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعى فحسب، فإن لم يستمر صده إلى آخر ذي الحجة بأن خلى سبيله بعد أيام التشريق أو في العشرة الأخيرة قام بنفسه بالطواف والسعى، فإذا طاف وسعى صح حجه ولا شيء عليه، ولا يكون حينئذ من المصدود، وإن استمر صده إلى آخر ذي الحجة، فعليه أن يستنيب من يطوف عنه، ويصلبي ركتعية، ويسعى ثم يطوف عنه طواف النساء، ويصلبي ركتعية، فإذا صنع النائب ذلك صح حجه، ولا تجري عليه أحكام المصدود أيضاً، وإن لم يكن متمنكاً من الاستنابة أيضاً فحينئذ يكون مصدوداً ووظيفته أن يذبح المهدى في مكانه، ويضم إليه الحلق أو التقصير أيضاً على الأحوط، ويتحلل بذلك وعليه الحج في العام القادم إذا لم تكن استطاعته وليدة تلك السنة، أو كانت ولكن تبقى بعد رجوعه من سفره، نعم إذا لم تبق بعد الرجوع، ولم تتجدد له بعد ذلك، سقط عنه الوجوب.

وإن كان مصدوداً عن مناسك مني خاصة، لم تجر عليه أحكام المصدود، فإنه في هذه الحالة إن كان متمنكاً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح في مني، ثم يحلق أو يقصر في مكانه ويرسل شعره إليها، وبذلك يتحلل ثم يأتي بقية المناسك، وإن



لم يكن ممكناً من الاستنابة جاز له أن يذبح هديه في مكانه ثم يحلق أو يقصر فإن من لم يتمكن من الذبح في منى لا بال مباشرة ولا بالاستنابة جاز له أن يذبح في خارج منى كمكة أو غيرها، وأما وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن ومع العجز عنه حتى بالاستنابة فلا وجوب. وبعد ذلك يذهب بنفسه إلى مكة فيطوف حول البيت طواف الحج، ويصلّي ركعتيه فيسعي بين الصفا والمروءة، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف النساء، ويصلّي ركعتيه، فإذا صنع ذلك فقد فرغ عن الحج ويحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء.

والحاصل: أن المصدود عن أعمال مني ليس مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآية الشريفة والروايات.

(مسألة - ٤٩٤) لا يسقط الحج عن المصدود بتحلله بالهدي، وعليه الحج من قابل، إلا إذا كانت استطاعته وليدة تلك السنة، ولم تبق بعد الرجوع من سفره، فحينئذٍ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعة له بعد ذلك.

(مسألة - ٤٩٥) إذا صد عن الرجوع إلى مني للمبيت فيها ورمي الجمرات لم يضر بحججه، وعليه أن يستنيب من يرمي عنه إن أمكن.

(مسألة - ٤٩٦) من تعذر عليه إكمال حجه لمنع غير الصد والحصر ببطل ولا شيء عليه.

(مسألة - ٤٩٧) لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون



جملًا أو بقرة أو شاة، ولا تعتبر فيه شروط الهدي، وإذا لم يتمكن من الهدي، فإن كان مصودداً في الحج وجب عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً عنه، وأما إذا كان مصودداً في العمرة المفردة فلا يجب عليه الصوم، لعد وجوب الصوم عليه أصلًا.

(مسألة - ٤٩٨) من جامع امرأته عامداً وعاملاً بالحكم قبل

الوقوف بالمشعر، ثم صد ومنع عن إكمال الحج من قبل السلطات فإن أحکام المصودد تجري عليه في هذه الحجة مع وجوب الحج عليه من قابل.

(مسألة - ٤٩٩) إذا ساق المكلف هديةً معه، ثم صد ومنع

عن الحج كفى ذبح ما ساقه، فإن المعيار فيه إنما هو بصدق الذبح أو النحر مهما كان نوع الذبيحة أو المنحور.

### أحكام المخصوص:

(مسألة - ٥٠٠) المخصوص - رجلاً كان أو امرأة - هو الممنوع

عن الحج أو العمرة المفردة بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام. فإن كان مخصوصاً في عمرة مفردة تخير بين أن يرسل الهدي إلى محله، وهو مكة، فإذا بلغ الهدي محله حلق أو قصر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم عليه، ما عدا النساء، وأما النساء فلا تحل له إلا بالإتيان بعمره مفردة أخرى.

وإن كان مخصوصاً في الحج فحكمه ما تقدم في العمرة المفردة، غير أن النساء لا تحل للمخصوص في العمرة المفردة إلا



بإليتىان بعمره مفردة أخرى، ولكنها تحل للممحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير، ولا توقف حليتها على الإلitan بعمره مفردة بعد الخصر.

وأما الممحصور في عمرة التمتع فقط دون الحج، فلا تترتب عليه أحکامه، بل تنقلب وظيفته حينئذٍ من التمتع إلى الإفراد، كما تقدم في المصدود.

(مسألة - ٥٠١) إذا أحصر في الحج وأرسل هديه إلى محله وهو مني، وبعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته، وحينئذٍ فإن اعتقاد أنه إذا واصل سفره إلى مكة أدرك الموقفين أو أحدهما وجّب عليه ذلك، والالتحاق بالناس في الموقفين أو المشعر خاصة، فإذا صنع ذلك صح حجه إفراداً، والأحوط أن يأتني بعمره مفردة بعده أيضاً، وإن احتمل ذلك بدون الوثائق والاطمئنان، فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجاء إدراك الموقف، فإن أدرك كفى ولا شيء عليه غير أعمال مني وما بعدها من طواف الحج وصلاته والسعي ثم طواف النساء وصلاته، فإذا أكمل ذلك فقد تم حجه، وإن لم يدرك المواقف فلذلك صورتان:

٢٧٥

الأولى: إن كان عدم إدراكه مستنداً إلى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه أحکام الممحصور على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه، وعندئذٍ فإن كان قد ذبح هديه في مني فعليه أن يحلق أو يقصر في مكانه، فإذا فعل ذلك حل له كل



شيء قد حرم عليه حتى النساء، وإن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحلَّ من كل شيء حتى من النساء.

الثانية: إن كان عدم إدراكه مستنداً إلى تقصيره وتسامحه في السير والتعطيل والإهمال فيه بدون مبرر ومحجوب، ولو واصل سفره اعتيادياً لكان مدركاً للحج، ففي هذه الصورة لا تترتب عليه أحکام المخصوص باعتبار أن فوائد الحج غير مستند إلى مرضه، وحكمه أن يأتي بعمرة مفردة وعليه الحج في قابل.

(مسألة - ٥٠٢) إذا أحضر الحاج عن مناسك مني فقط لم تجر عليه أحکام المخصوص، فإن المكلف إذا عجز عن الذبح في مني مباشرة استناب، فإن عجز عن الاستنابة أيضاً جاز له الذبح خارج مني كمكة أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير فمع العجز عنه في مني سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج مني وإرسال الشعر إليها. وأما الرمي فإن تمكن منه ولو بالاستنابة وجب وإلا سقط وجوبه عنه، ولا يجب قضاوه في السنة القادمة أيضاً، وإن كان أولى وأجدر.

(مسألة - ٥٠٣) إذا أحضر الرجل فأرسل هديه إلى محله، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله جاز له أن يذبح شاة في محله، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق.

(مسألة - ٥٠٤) لا يسقط الحج عن المخصوص بتحللته بالهدي



والخلق أو التقصير، بل عليه الحج من قابل، شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة، أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

(مسألة - ٥٠٥) المحسور في الحج إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم.



۲۷۸



الباب الثالث

## أدعية وزيارات

٢٧٩



۲۸۰



## مقامات شريفة في مكة تستحب زيارتها

هناك أماكن شريفة في مكة المكرمة وما حولها توحى بذكريات دينية عالية لمن يتقدّمها:

منها: غار حراء، وهو الغار الذي كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتعبد فيه قبل إبلاغه بالنبوة ونزول الوحي عليه فيه.

ومنها: المكان الذي دُفِنَ فيه أبو طالب وخدیجۃ أم المؤمنین رضوان الله علیهما في مقبرة الحجون، وفيه قبر عبد المطلب جد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمّه آمنة بنت وهب - على قولـ.

ومنها: منزل خدیجۃ أم المؤمنین الذي كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسكنه معها بعد زواجه منها، وفيه ولدت الصدیقة فاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وهو الآن مسجدـ.

### آداب توديع الحرم المکی:

٢٨١ يستحب للمسافر إذا أراد الخروج من مكة أن يودع البيت الحرام ويطوف حوله سبعة أشواط، ويسمى هذا الطواف بـ(طواف الوداع)، ويستلم الحجر الأسود ويحمد الله ويُثني عليه ويصلّي على محمد وآلـ.

ويستحب له أن يقول إذا فرغ من طوافه (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى



محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك  
وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في  
سييلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين،  
اللهم أقربني مفعلاً منتجاً مُستجاً لي بأفضل ما يرجع به أحد  
من وفتك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية،  
اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحيتني فارزقني من قابل، اللهم  
لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك  
وابن أمتك أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني  
بك أن تغفر لي ذنبي فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فازداد  
عني رضاً وقربني إليك زلفي وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن  
فاغفر لي قبل أن تأتي عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي،  
إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل  
بك ولا به. اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني  
وعن شمالي حتى تبلغني أهلي، واكتفي مؤونة عبادك وعيالك  
فإنك ولني ذلك من خلقك ومني).

في أهمية زيارة المدينة المنورة على مشرفها آلاف التحية

والسلام:

٢٨٢

يستحب للحج استحباباً مؤكداً بعد الفراغ من مناسك  
الحج وزيارة بيت الله الحرام الإتيان إلى المدينة المنورة التي أظهر  
الله بها دينه لزيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)  
وابنته فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) وأئمة البقيع (عليهم



السلام) وسائل المشاهد المشرفة.

فإن زيارة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من تمام الحج  
كما ورد في الأحاديث الكثيرة.

فقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه قال:  
(أَتَوْا بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى  
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَإِنْ تَرَكْتُهُ جَفَاءً وَبِذَلِكَ أَمْرَتُمْ، وَأَتَوْا بِالْقُبُورِ  
الَّتِي أَلْزَمْتُمُ اللَّهَ حَقَّهَا وَزَيَارَتِهَا).

وقال الإمام الصادق جعفر بن محمد (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): (إِذَا  
حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْتَمْ بِزِيَارَتِنَا، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ).

فلا ينبغي المساحة في التشرف إلى المدينة المنورة وأداء حقها،  
وعلى الزوار المحترمين أن يغتنموا الفرصة الثمينة من وجودهم  
في أرض الوحي والرسالة للزيارة والعبادة، لأن تذهب  
أوقاتهم بالكسل والبطالة والسياحة وسائل الأعمال التي لا  
تنفعهم في آخرتهم، بل يصرفوها بالعبادة والزيارة والدعاء  
وخصوصاً الصلاة في مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ)، فقد ورد في الأحاديث المستفيضة أن الصلاة فيه تعدل  
ألف صلاة، وبحسب بعض الأحاديث تعدل عشرة آلاف صلاة  
فيما سواها.

والأفضل لإخواننا المؤمنين والأخوات المؤمنات أن يغتنموا  
هذه الفرصة من الزمان وشرف المكان ويجعلوا صلواتهم  
الواجبة والمندوبة في المسجد النبوى الشريف، وإضافة على ذلك



الاشغال بقضاء الصلوات الفائتة التي على عهدهم، سواء القطعية منها أو الاحتمالية لنفيغ ذمتهم.

وعليهم بالدعاء في ذلك المكان المقدس بجوار الروضة الحميدة المباركة لأنفسهم ولوالديهم ولأقربائهم والإخوانهم المؤمنين، لا سيما لجميع المؤمنين والمسلمين في شتى أقطار الأرض الذين هم في المحنة والبلاء والعذاب على أيدي شياطين الإنس وطواحيت الزمان.

وفي الأحاديث المعتبرة: (مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وحرمة الصيد في المدينة وقطع شجرها ونبتها كحرمة الصيد وقطع الشجر والنبت في حرم الله) وتحمل هذه الأحاديث على الكراهة الشديدة على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب، وبالنسبة إلى صيد ما بين الحرتين<sup>(١)</sup> لا يترك هذا الاحتياط وخصوصاً بالنسبة إلى الزوار المحترين الذين هم وردوا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهم ضيوف عنده.

وحد الحرم من (عائر) إلى (وعير) وهما جبلان يكتفبان بالمدينة المنورة من المشرق والمغرب.

---

(١) الحرتان موضعان تكتفان بالمدينة أحدهما من المشرق والآخر من المغرب.



## كيفية زيارة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

روي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيمة) وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لسبطه الإمام الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (يا بني من زارني حياً وميتاً، ومن زار أباك حياً وميتاً، ومن زار أخاك حياً وميتاً، ومن زارك حياً وميتاً، كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيمة أخلصه من ذنبه وأدخله الجنة).

## آداب الزيارة:

يستحب الغسل لمن ي يريد زيارة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الأئمة الظاهرين (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وأن يلبس ثياباً طاهرة نظيفة، وأن يقصر خطاه في طريقه إلى الروضة المقدسة وعليه السكينة والوقار، وأن يشتغل لسانه وهو يمضي إلى الحرم المطهر - بالتكبير والتسبيح والتهليل والصلوة على محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) والأفضل لمن ي يريد الدخول للحرم الشريف الاستئذان كما قال الشيخ الكفعumi في المصبح: (إذا أردت الدخول على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أحد مشاهد الأئمة (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقل:



اللهم إني وقفت على باب من أبواب بيوت نبيك صلواتك عليه وأله، وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه فقلت: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم» اللهم إني أعتقد حرمـة صاحب هذا المـشهد الشـريف في غـيـرـه كـمـاـ أـعـتـدـهـاـ فيـ حـضـرـتـهـ وـأـعـلـمـ أـنـ رـسـوـلـكـ وـخـلـفـاءـكـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـحـيـاءـ عندـكـ يـرـزـقـونـ يـرـوـنـ مـقـامـيـ وـيـسـمـعـونـ كـلـامـيـ وـيـرـدـونـ سـلـامـيـ،ـ وـأـنـكـ حـجـبـتـ عـنـ سـمـعـيـ كـلـامـهـ وـفـتـحـتـ بـابـ فـهـمـيـ بـلـذـيـذـ مـنـاجـاتـهـمـ،ـ وـإـنـيـ أـسـتـأـذـنـكـ يـاـ رـبـ أـولـاـ وـأـسـتـأـذـنـ رـسـوـلـكـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) ثـانـيـاـ وـأـسـتـأـذـنـ خـلـيـفـتـكـ الإـمـامـ الـمـفـتـرـضـ عـلـيـ طـاعـتـهـ)ـ وـلـاـ تـصـلـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ (وـأـسـتـأـذـنـ خـلـيـفـتـكـ الإـمـامـ الـمـفـتـرـضـ عـلـيـ طـاعـتـهـ)ـ وـلـاـ تـذـكـرـ اـسـمـ الإـمـامـ الـذـيـ تـرـيدـ زـيـارـتـهـ وـاسـمـ أـبـيهـ وـبـعـدـ إـتـامـ دـعـاءـ الـاستـئـذـانـ تـقـبـلـ بـابـ الـعـتـبـةـ الـمـقـدـسـةـ وـتـقـولـ:ـ (بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ وـارـحـمـنـيـ إـنـكـ أـنـتـ التـوـابـ الرـحـيمـ).

### آداب زيارة رسول الله (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ):

قال المحدث القمي عليه الرحمة: (إذا أردت دخول مسجده (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فقف على الباب واقرأ إذن الدخول وادخل من باب جبرئيل وقدم رجلك اليمنى عند الدخول ثم قل: (الله أكبر) مائة مرة، ثم صلي ركعتين تحية المسجد، ثم امض إلى الحجرة الشريفة فإذا بلغتها فاستلمها



يٰ بَنِيَّ أَلَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يٰ رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يٰ أَشَهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَقْمَتَ الصَّلَاةَ  
وَأَتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدَ اللَّهُ  
مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى  
أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ).

### كيفية زيارته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ورد في زيارته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عدة زيارات تتفاوت في كيفيتها ويصدق على كل منها عنوان الزيارة:

الزيارة الأولى: ما نقله ثقة الإسلام الكليني (قدس سره) في الكافي والشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب بسنده صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام)، ونقله أيضاً الشيخ الصدق (قدس سره) ونحن ننقل عن الكافي:

قال الصادق (عليه السلام): ثم تأتي قبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم تقوم فتسلم على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأسه الشريف عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقول:

(أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنْ



مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ  
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ  
وَنَصَحْتَ لِأَمْمَكَ وَجَاهَتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَبَدْتَ اللهَ حَتَّى أَتَاكَ  
الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَأَدَيْتَ الذِّي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ،  
وَأَنَّكَ قَدْ رَأَفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلَظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللهُ بِكَ  
أَفْضَلَ شَرْفَ مَحَلِّ الْمُكَرَّمِينَ، الْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ  
الشَّرِكِ وَالضَّلَالِ، اللَّهُمَّ فاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ  
الْمُقْرَبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنِ الْأُوْلَئِنَ وَالآخَرِينَ  
عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيْكَ وَحِسِّيْكَ  
وَصَفِّيْكَ وَخَاصِّيْكَ وَصَفَّوْتِكَ وَخَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ  
الدَّرْجَةَ وَالوَسِيْلَةَ مِنْ الجَنَّةِ وَابْعُثْهُ مَقَامًا مَحَمُودًا يَغْبَطُهُ بِهِ  
الْأُوْلَئِنَ وَالآخَرُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا  
أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا  
اللهَ تَوَابًا رَحِيمًا، وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيِّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي  
أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيغْفِرَ لِي ذُنُوبِي).

وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ) خَلْفَ كَتْفِيكَ، وَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَارْفِعْ يَدِيكَ وَاسْأَلْ  
حاجَتَكَ إِنَّهَا أَحْرَى أَنْ تَقْضَى إِنْ شَاءَ اللهُ.



## دعا الإمام زين العابدين (عليه السلام) عند قبر الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم):

ويكفيك أن تدعوا بالدعاء الذي كان يدعو به الإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) فقد نقل أنه كان يسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة ويقول:

(اللهم إلينك أجيأ ظهري، وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أستأنت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً مما أرجو، ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيديك فلا فقير أفقر مني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عنّي، اللهم كرمّني بالتصوّي وحملني (وحملني) بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية).

وروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه عندما كان ينتهي إلى قبر النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) يضع يده على القبر الشريف ويقول:

٢٨٩

(أسأله الذي اجتباك وآخبارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك، إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً).

قال العلامة المجلسي (قدس سره) في بحار الأنوار: (اعلم أن



استدبار قبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإن كان ظاهراً مخالفًا للآداب، لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى وكان الغرض الاستظهار به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولكن في هذا الزمان الأولى تركه للتقية).

### الزيارة الثانية:

وهي التي رواها إبراهيم بن أبي البلاط عن الإمام أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (الظاهر هو الإمام السابع)، قال إبراهيم: (قال لي أبو الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كيف تقول في التسليم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)? قلت: الذي نعرفه ورويناه. قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أعلمك ما هو أفضل من هذا؟ قلت: نعم جعلت فداك. فكتب (عَلَيْهِ السَّلَامُ): -وأنا قاعد - بخطه وقراءه على: إذا وقفت على قبره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقل: (أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأَمْمَكَ، وَجَاهَتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَأَدَيْتَ الدِّيْنَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَجِّيْكَ وَأَمِينِكَ وَصَفِيفِكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيائِكَ وَرَسُلِكَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمَيْنَ، وَأَمِنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَنَّتَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ



وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ . اللَّهُمَّ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ  
الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبِّ الْبَلْدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ الْحَلْلِ وَالْحَرَامِ، وَرَبِّ  
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَلْغُ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)  
مِنْيَ السَّلَامِ).

#### الزيارة الثالثة:

نقلها أبي نصر البزنطي عن الإمام أبي الحسن الرضا (عليه  
السلام) :

(السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)  
(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفَوةَ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشَهَدُ  
أَنِّي قَدْ نَصَحْتَ لِأَمْتَكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى  
أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلُ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أَمْتَهِ، اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ  
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

#### الزيارة الرابعة:

نقلها الشيخ الكفعمي عليه الرحمة:

(السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمِينِ اللَّهِ عَلَى وَحِيهِ وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ،



الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل وألمهيم على ذلك كله  
ورحمة الله وبركاته، السلام على صاحب السكينة، السلام  
على المدفون بالمدينة، السلام على المتصور المؤيد السلام على  
أبي القاسم محمد ورحمة الله وبركاته).

ولا يخفى أنه نقل لزيارته (صلى الله عليه وآلها وسلم)  
زيارات طويلة، ولكن لأجل الاختصار اكتفينا بهذه الزيارات  
الأربع، والمهم في الزيارة سواء في زيارة النبي (صلى الله عليه  
وآلها وسلم) أو الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) هو  
الخصوص والخشوع ورقة القلب والارتباط المعنوي معهم.  
ومن أراد الزيارات الطويلة أمكنه مراجعة الكتب المفصلة،  
ومن جملتها بحار الأنوار للعلامة الجلسي (قدس سره).

## الأعمال والأوراد في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) بعد الفراغ من زيارته:

لقد ورد في الحديث الصحيح عن الإمام الصادق (عليه  
السلام) أنه قال: (إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأثـتـ المنبر  
وامسـحـ بيـدـكـ وخذـ بـرـمـانـتـيهـ وهـمـاـ السـفـلـاـوـانـ وامـسـحـ عـيـنـيكـ  
ووجـهـكـ بهـ فإـنهـ يـقـالـ إـنـهـ شـفـاءـ لـلـعـيـنـ، وـقـمـ عـنـهـ فـاحـمـدـ اللهـ  
واثـنـ عـلـيـهـ وـسـلـ حـاجـتـكـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)  
قالـ : ماـ بـيـنـ مـنـبـرـيـ وـبـيـتـيـ روـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ، وـإـنـ مـنـبـرـيـ  
عـلـىـ تـرـعـةـ مـنـ تـرـعـةـ الجـنـةـ وـقـوـائـمـ المـنـبـرـ رـتـبـ فيـ الجـنـةـ وـالـتـرـعـةـ هـيـ  
الـبـابـ الصـغـيرـ، ثـمـ مـقـامـ النـبـيـ فـصـلـ مـاـ بـدـاـ لـكـ، فـإـذـاـ دـخـلـتـ



المسجد فصل على محمد وآلـه وإذا خرجت فاصنـع مثل ذلك وأكـثر من الصـلاة في مسـجد الرسـول (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) (١).  
وقـلـ العـلامـةـ المـجـلـسـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) في بـحـارـ الـأـنـوـارـ عنـ الشـيـخـ المـفـيدـ وـالـسـيـدـ بنـ طـاوـوسـ وـالـشـهـيدـ الـأـوـلـ وـغـيـرـهـمـ (رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) أـنـهـ إـذـا فـرـغـ الرـائـرـ مـنـ الدـعـاءـ وـالـزـيـارـةـ عـنـ قـبـرـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) يـقـرـأـ سـوـرـةـ «ـإـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ»ـ أـحـدـ عـشـرـ مـرـةـ، ثـمـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ مـقـامـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـقـبـرـ وـالـمـنـبـرـ وـيـأـتـيـ إـلـىـ الـاسـطـوـانـةـ التـيـ بـجـنـبـ الـمـنـبـرـ يـقـفـ بـحـدـائـهـ وـيـجـعـلـ الـمـنـبـرـ أـمـاـمـهـ وـيـصـلـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ صـلـاـةـ الـزـيـارـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـبـعـدـ السـلـامـ وـالـتـسـبـيـحـ يـقـولـ: (الـلـهـمـ هـذـاـ مـقـامـ نـيـكـ وـخـيـرـتـكـ مـنـ خـلـقـكـ جـعـلـتـهـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ جـنـتـكـ وـشـرـفـتـهـ عـلـىـ بـقـاعـ أـرـضـكـ بـرـسـوـلـكـ، وـفـضـلـتـهـ بـهـ وـعـظـمـتـ حـرـمـتـهـ وـأـظـهـرـتـ جـلـالـتـهـ وـأـوـجـبـتـ عـلـىـ عـبـادـكـ الـتـبـرـكـ بـالـصـلـاـةـ وـالـدـعـاءـ فـيـهـ، وـقـدـ أـقـمـتـيـ فـيـهـ بـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ كـانـ مـنـيـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ بـرـحـمـتـكـ، اللـهـمـ وـكـمـاـ أـنـ حـبـيـكـ لـاـ يـتـقـدـمـهـ فـيـ الـفـضـلـ خـلـيلـكـ فـاجـعـلـ اـسـتـجـابـةـ الـدـعـاءـ فـيـ مـقـامـ حـبـيـكـ أـفـضـلـ مـاـ جـعـلـتـهـ فـيـ مـقـامـ خـلـيلـكـ، اللـهـمـ أـنـيـ أـسـأـلـكـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ الطـاـهـرـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـنـ تـعـيـذـنـيـ مـنـ النـارـ وـتـمـنـ عـلـيـ بـالـجـنـةـ وـتـرـحـمـ مـوـقـفـيـ وـتـغـفـرـ زـلـتـيـ وـتـزـكـيـ عـمـلـيـ وـتـو~سـعـ لـيـ فـيـ رـزـقـيـ وـتـدـيمـ عـافـيـتـيـ وـرـشـدـيـ وـتـسـبـغـ نـعـمـتـكـ عـلـيـ



وَتَحْفَظُنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي وَتَحْرُسُنِي مِنْ كُلّ مُتَعَدٍ عَلَيَّ وَظَالِمٍ  
لِي وَتُطْبِلَ عُمْرِي وَتُوقِّنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِي وَتَعْصِمُنِي عَمَّا  
يُسْخَطُكَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَسِّلُ إِلَيْكَ بَنِيِّكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حُجَّجَكَ  
عَلَى خَلْقَكَ وَآيَاتِكَ فِي أَرْضِكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَتَبْلُغَنِي  
فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَمْلِي وَرَجَائِي، يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايِ قَدْ سَأَلْتُكَ  
فَلَا تُخَيِّنِي وَرَجَوْتُ فَضْلَكَ فَلَا تَحْرِمْنِي فَإِنَّا الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِكَ  
الذِّي لَيْسَ لِي غَيْرُ إِحْسَانِكَ وَتَفْضِيلِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُحِرِّمَ شَعْرِي  
وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ وَتُؤْتِنِي مِنَ الْخَيْرِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ  
وَادْفَعْ عَنِّي وَعَنْ وَلْدِي وَأَخْوَانِي وَأَخْوَاتِي مِنَ الشَّرِّ مَا عَلِمْتُ  
مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وبعد الفراغ من الدعاء يأتي إلى المنبر ويمسح بيده ويأخذ  
برماناته السفلاويين ويمسح بهما وجهه وعينيه ثم يقرأ كلمات  
الفرج:

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا  
فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ثم قل: (أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ  
أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَقَدَ  
بِكَ عِزَّ الْإِسْلَامَ وَجَعَلَكَ مُرْتَقَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَمَصْدَدَ الدَّاعِيِّ إِلَى



دار السلام، الحمد لله الذي خفَضَ بانتصاكك علو الكُفر وسمو الشرك ونكَسَ بكَ علم الباطل ورایة الضلال أشهد أنك لم تُنصب إلا لتوحيد الله سبحانه وتعظيمه وتقديره وتحميه ولما عاذه عباد الله والدعاء إلى عفوه وغفارته، أشهد أنك قد استوفيت من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بارتقاءه في مراقيك واستواه عليه حظ شرفك وفضلك ونصيب عزك وذخرك ونلت كمال ذكرك وعظم الله حرمتك، وأوجب التمسح بك، فكم قد وضع المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قدمه عليك وقام للناس خطيبا فوقك، ووحد الله وحده، وأثنى عليه ومجده وكما يبلغ عليك من الرسالة وأدى من الأمانة وتلا من القرآن وقرأ من الفرقان وأخبر من الوحي وبين الأمر والنهي وفصل بين الحلال والحرام وأمر بالصلة والصيام وحث العباد على الجهاد وأنبه عن ثوابه في المعاذ).

ثم بعد ذلك يقف في الروضة المباركة الواقعة بين القبر والمنبر ويقول:

(اللهم إن هذه روضة من رياض جنتك وشعبة من شعب رحمتك التي ذكرها رسولك وأبان عن فضلها وشرف التعبد لك فيها، وقد بلغتنيها في سلام نفسي فلذلك الحمد يا سيدي على عظيم نعمتك علي في ذلك وعلى ما رزقتنيه من طاعتك وطلب مرضاتك وتعظيم حرمة نبيك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بزيارة قبره والتسليم عليه والتردد في مشاهدته وموافقته، فلذلك



الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ حَمْدًا يَنْتَظِمُ بِهِ مَحَامِدُ حَمْلَةِ عَرْشِكَ وَسُكَّانِ  
سَمَاوَاتِكَ لَكَ وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدٌ مِنْ مَضِيٍّ وَيَفْضُلُ حَمْدٌ مِنْ  
بَقِيَّ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ حَمْدٌ مِنْ عَرْفِ الْحَمْدِ  
لَكَ وَالْتَّوْفِيقُ لِلْحَمْدِ مِنْكَ، حَمْدًا يَمْلأُ مَا خَلَقْتَ وَيَلْعُجُ حَيْثُما  
أَرْدَتَ وَلَا يُحْجَبُ عَنْكَ وَلَا يَنْقَضِي دُونَكَ وَيَلْعُجُ أَقْصَى رِضَاكَ  
وَلَا يَلْعُجُ آخِرَهُ أَوَّلَهُ مَحَامِدُ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عُرِفَ  
الْحَمْدُ وَاعْتَقَدَ وَجَعَلَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ الْحَمْدُ، يَا بَاقِيَ الْعَزَّ  
وَالْعَظَمَةِ وَدَائِمَ السُّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ وَشَدِيدَ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ وَنَافِذَ  
الْأُمْرِ وَالْإِرَادَةِ وَوَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَرَبُّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ كَمَ  
مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عَنِ أَيْسَرِهَا حَمْدِي وَلَا يَلْعُجُ أَدْنَاهَا  
شُكْرِيٌّ، وَكَمْ مِنْ صَنَاعَيْهِ مِنْكَ إِلَيْيَّ لَا يُحِيطُ بِكُثُرَتِهَا وَهُمِيٌّ وَلَا  
يُقِيدُهَا فَكْرِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُصْطَفَى عَيْنَ الْبَرِّيَّةِ طَفْلًا  
وَخَيْرُهَا شَابًاً وَكَهْلًا، أَطْهَرُ الْمُطَهَّرِينَ شَيْمَةً وَأَجْوَدُ الْمُسْتَمْطَرِينَ  
دَيْمَةً وَأَعْظَمُ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً، الَّذِي أَوْضَحَتْ بِهِ الدَّلَالَاتُ  
وَأَقْمَتْ بِهِ الرِّسَالَاتُ وَخَتَّمَتْ بِهِ النُّبُوَّاتُ وَفَتَّحَتْ بِهِ بَابَ  
الْخَيْرَاتِ وَأَظْهَرَتْهُ مَظْهَرًا وَابْتَعَثَتْهُ نَبِيًّا وَهَادِيًّا أَمِينًا مَهْدِيًّا دَاعِيًّا  
إِلَيْكَ وَدَالَّا عَلَيْكَ وَحُجَّةً بَيْنَ يَدِيكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْمُعْصُومِينَ  
مِنْ عَتْرَتِهِ وَالْطَّيَّيِّبِينَ مِنْ أَسْرَتِهِ، وَشَرْفُ لَدَيْكَ بِهِ مَنَازِلُهُمْ، وَعَظِيمُ  
عِنْدَكَ مَرَاتِبُهُمْ، وَاجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَجَالِسَهُمْ، وَارْفَعْ إِلَى  
قُرْبِ رَسُولِكَ دَرَجَاتِهِمْ، وَتَمَّ بِلِقَائِهِ سُرُورُهُمْ وَوَفَرْ بِمَكَانِهِ  
أَنْسَهُمْ).



ثم يأتي إلى مقام جبريل (عليه السلام) فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهذه الاسطوانة تحت المizarب وعندما يخرج الزائر من باب فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) يقع المizarب فوق رأسه ويقع الباب من جهة البقع فيصلي في هذا المكان ركعتين ويقول:

(يَا مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَهَا جُنُودًا مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَالْمَجَدِينَ لِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتْهُ، وَأَفْرَغَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ حُلُلَ الْكَرَامَاتِ، وَأَنْطَقَ أَسْتَهْمُ بِضُرُوبِ الْلُّغَاتِ، وَأَلْبَسَهُمْ شَعَارَ التَّقْوَىِ، وَقَلَّدَهُمْ قَلَائِدَ النَّهَىِ وَجَعَلَهُمْ أَوْفَرَ أَجَنَاسِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةً بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَكْمَلَهُمْ عِلْمًا بِهِ وَأَشَدَّهُمْ فَرْقًا وَأَدْوِمَهُمْ لَهُ طَاعَةً وَخُضُوعًا وَاسْتِكَانَةً وَخُشُوعًا، يَا مَنْ فَضَّلَ الْأَمِينَ جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِخَصَائِصِهِ وَدَرَجَاتِهِ وَمَنَازِلِهِ وَاخْتَارَهُ لَوْحِيهِ وَسَفَارَتَهُ وَعَهْدِهِ وَأَمَانَتَهُ وَإِنْزَالَ كَتْبِهِ وَأَوْامِرِهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرَسُلِهِ، وَجَعَلَهُ وَاسْطَةً بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ أَسْأَلْكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ، أَعْلَمَ خَلْقَكَ بِكَ وَأَخْوَفَ خَلْقَكَ لَكَ وَأَقْرَبَ خَلْقَكَ مِنْكَ وَأَعْمَلَ خَلْقَكَ بِطَاعَتِكَ، الَّذِينَ لَا يَغْشَاهُمْ نَوْمُ الْعَيْوَنِ وَلَا سَهُوُ الْعُقُولِ وَلَا فَتْرَةُ الْأَبْدَانِ، الْمُكَرَّمِينَ بِجُوَارِكَ وَالْمُؤْتَمِنِينَ عَلَى وَحِيكَ الْمُجْتَبَيْنَ الْأَفَاتِ وَالْمُوْقِنِينَ السَّيَّئَاتِ، اللَّهُمَّ وَأَخْصُصْ الرُّوحَ الْأَمِينَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ بِأَضْعافِهَا مِنْكَ وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرِبِينَ وَطَبَقَاتِ الْكَرُوبِيْنَ وَالرَّوْحَانِيْنَ وَزِدْ فِي



مَرَاتِبُهُ عِنْدَكَ وَحُقُوقُهُ الَّتِي لَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِمَا كَانَ يَنْزَلُ بِهِ  
مِنْ شَرَائِعِ دِينِكَ وَمَا بَيْنَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِكَ مِنْ مُحَلَّاتِكَ  
وَمُحَرَّمَاتِكَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ صَلَواتِكَ عَلَى جَبَرِيلَ فَإِنَّهُ قَدُوْةُ الْأَنْبِيَاءِ  
وَهَادِي الْأَصْفَيَاءِ وَسَادِسُ أَصْحَابِ الْكَسَاءِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
وَقُوْفيِّ في مَقَامِهِ هَذَا سَبِيْلًا لِنُزُولِ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ وَتَجَاوِزْكَ عَنِّي).

ثم قل:

(أَيُّ جَوَادٌ أَيْ كَرِيمٌ أَيْ قَرِيبٌ أَيْ بَعِيدٌ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُوفَّقَنِي لِطَاعَتِكَ وَلَا تُزِيلَ عَنِّي  
نِعْمَتَكَ وَأَنْ تَرْزُقَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَتَوَسَّعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ  
وَتَغْنِيَنِي عَنْ شَرَارِ خَلْقِكَ وَتَلْهُمْنِي شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَلَا تُخَيِّبَنِي  
رَبِّ دُعَائِي وَلَا تَقْطَعَ رَجَائِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ).

ثم تأتي اسطوانة أبي لبابة المعروفة بـ(اسطوانة التوبة)

فُصلِّي ركعتين ثم تقول:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ لَا تُهْنِي بِالْفَقْرِ وَلَا تُذَلِّنِي  
بِالْدِينِ وَلَا تُرْدِنِي إِلَى الْمُلْكَةِ وَأَعْصِمْنِي كَيْ أَعْتَصِمُ وَأَصْلَحْنِي  
كَيْ أَنْصَلِحَ وَأَهْدِنِي كَيْ أَهْتَدِي، اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى اجْتِهَادِ نَفْسِي  
وَلَا تُعَذِّبِنِي بِسُوءِ ظَنِّي وَلَا تُهْلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَائِي، وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ  
تَغْفِرَ لِي وَقَدْ أَخْطَأْتُ وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تَعْفُوَ عَنِّي وَقَدْ أَقْرَرْتُ  
وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تُقْبِلَ وَقَدْ عَثَرْتُ وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تُحْسِنَ وَقَدْ  
أَسَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ فَوَقَّنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى،  
وَيُسَرِّ لِي الْيَسِيرَ وَجَنَّبِنِي كُلَّ عَسِيرٍ، اللَّهُمَّ أَغْتِنِي بِالْحَلَالِ مِنْ



الحرام، وبِالطاعاتِ عنِ المَعاصي، وبِالغنى عنِ الفقر، وبِالجنةِ عنِ النار، وبالأبرارِ عنِ الفُجّار، يا منْ لَيْسَ كَمثِيلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

دُعاء آخر يُقرأ في مقام جبرئيل (عليه السلام) أيضًا:

(يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ غَيْرِ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمثِيلَكَ شَيْءٌ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنَ الْمَهَالِكِ وَأَنْ تُسْلِمَنِي مِنَ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَوَعَثَاءِ السَّفَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَأَنْ تَرْدِنِي سَالِمًا إِلَى وَطَنِي بَعْدَ حَجَّ مَقْبُولٍ وَسَعِيٍّ مَشْكُورٍ وَعَمَلٍ مُتَقْبَلٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ آخرَ الْعَهْدِ مِنْ حَرَمَكَ وَحَرَمَ نَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

زيارة رسول الله (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند الوداع والخروج من المدينة المنورة:

في الكافي والتهذيب بسنده صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا أردتَ أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل:

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَيْكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشَهُدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشَهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ).

وقال الشيخ الكفعمي: تقول في وداع النبي (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هكذا:



(اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَخْرَى الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي  
قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهُدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنَّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّكَ قَدْ اخْتَرْتَ  
مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَئمَّةَ الظَّاهِرِينَ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ  
وَطَهَرْتَهُمْ تَطْهِيرًا فَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لَوَائِهِمْ وَلَا  
تُفْرِقْ بَيْنِنِي وَبَيْنِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

ويُناسب قراءة هذه الزيارة عند وداعه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإن كان الظاهر ورودها لوداع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بعيد:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ  
النَّذِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَاجُ الْمُنِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
السَّفَيِّرُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَشْهُدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا  
فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ لَمْ تَتَجَسَّسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ  
بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تُلْسِكَ مِنْ مُدْلِهَمَاتِ ثِيَابِهَا، أَشْهُدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْأَئمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مُؤْقِنٌ بِجَمِيعِ مَا أُتِيَتَ بِهِ،  
رَاضٍ مُؤْمِنٌ، وَأَشْهُدُ أَنَّ الْأَئمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلَامُ الْهُدَى  
وَالْعُرُوْفُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَخْرَى<sup>٣٠٠</sup>  
الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهُدُ فِي  
مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْأَئمَّةَ  
مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أُولَىٰؤُكَ وَأَنْصَارُكَ وَحَجَّجُكَ عَلَىٰ خَلْقِكَ



وَخُلْفَاوَكَ فِي عِبَادَكَ وَأَعْلَامُكَ فِي بَلَادَكَ وَخُزَانُ عِلْمَكَ وَحَفَظَةُ  
سَرْكَ وَتَرَاجِمَةُ وَحِيكَ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ  
رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحِيَّةً مِنِي  
وَسَلَاماً، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا  
جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ).

### زيارة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء ([عليها السلام](#)):

لا يخفى أن قبر السيدة المظلومة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليها قد بقى في الخفاء كما خفي قدرها، واختلف في موضع قبرها:

[نُقلَ عن الإمام الرضا](#) ([عليه السلام](#)) أنه قال: (دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد).

وروي عن الإمام الصادق ([عليه السلام](#)) أنه قال: (قال رسول الله ([صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ](#)): ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن فاطمة [عليه السلام](#) بين قبره ومنبره).

قال الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه): (قد اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ([عليها السلام](#))، فمنهم من روی أنها دفنت في البقع، ومنهم من روی أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي ([صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ](#)) إنما قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روی أنها دفنت في بيتها



فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي).

ونظير هذا الكلام نقل أيضاً عن الشيخ المفید والشيخ الطوسي قدس سرہما.

وأما كيفية زيارتها (سلام الله عليها):

الزيارة الأولى: زيارة مختصرة رواها الشيخ الطوسي في التهذيب عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) (والظاهر أن المقصود به أبو جعفر الثاني الإمام محمد الجواد (عليه السلام)) قال (عليه السلام) لإبراهيم العريضي: (إذا صرت إلى قبر جدتك (فاطمة) عليها السلام فقل:

(يا مُمَتَّحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ،  
فَوَجَدَكَ لَمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَزَعَمَنَا أَنَا لَكَ أُولَيَاءٌ وَمُصَدِّقُونَ  
وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ وَأَتَانَا بِهِ وَصَيْهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ  
كَنَّا صَدَقَنَا إِلَّا أَخْرَقْنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَرْنَا  
بِوْلَاتِكَ).

٣٠٢

الزيارة الثانية: زيارة مختصرة رواها السيد ابن طاووس عليه الرحمة في الإقبال:

(السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا وَالِدَةَ  
الْحَجَّاجِ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الْمَظْلُومَةُ



الْمَنْوِعَةُ حَقُّهَا، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى أُمَّتِكَ وَابْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَةً تُزَلِّفُهَا  
فَوْقَ زُلْفِي عِبَادِكَ الْمُكَرَّمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَينَ).  
فقد روي أن من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله  
له وأدخله الجنة.

الزيارة الثالثة: زيارة ذكرها الشيخ الصدوقي مع إضافة  
الصلوات على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة  
الطاھرين سلام الله عليهم أجمعين، وروى أصل الزيارة الشيخ  
الطوسي في التهذيب، وذكر أنها تزار عليها السلام في أحد  
مکانین: إما في المسجد يعني في الروضة بين قبر رسول الله  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمنبر أو في بيتهما (عليها السلام)،  
وعند الزيارة تقف وتقول:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ  
نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ  
خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
بَنْتَ أَمِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا بَنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا بَنْتَ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ  
الْأُوّلِينَ وَالآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ  
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
أُمِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا



الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحَوَارَاءُ  
الْإِنْسِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةُ التَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةُ بَنْتُ  
رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،  
صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبِدَنِكَ أَشْهُدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى  
بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّكَ وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَنْ  
جَفَّاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ  
اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَنْ وَصَلَّاكَ فَقَدْ وَصَلَّى رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَمَنْ  
قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لَأَنَّكَ بِضَعَةٍ مِّنْهُ وَرُوحُهُ  
الَّتِي بَيْنَ جَنَيْهِ كَمَا قَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَشْهُدُ اللهَ  
وَرَسُولَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي راضٌ عَمَّنْ رَضِيَتْ عَنْهُ، سَاخْطُ عَلَى مَنْ  
سَخَطَتْ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، مُوَالٌ لِمَنْ وَالَّيَّتِ، مُعَادٍ  
لِمَنْ عَادَيْتِ، مُبْغَضٌ لِمَنْ أَبْغَضَتِ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَيْتِ، وَكَفَى  
بِاللهِ شَهِيدًا وَحَسِيبًا وَجَازِيًّا وَمُثِيبًا).

ثم يقول:

(اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِّلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ  
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَصَلِّ عَلَى وَصَيْهِ عَلَيَّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَاصِبِينَ، وَصَلِّ  
عَلَى فَاطِمَةَ بَنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِي



شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحُسْنَى، وَصَلَّى عَلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ،  
عَلَيْيِ بْنِ الْحُسْنَى، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بَاقِرِ الْعِلْمِ، وَصَلَّى  
عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلَّى عَلَى الْكَاظِمِ  
الْغَيْظَ فِي اللَّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَصَلَّى عَلَى الرِّضَا عَلَيْ بْنِ  
مُوسَى، وَصَلَّى عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، وَصَلَّى عَلَى النَّقِيِّ عَلَيِّ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلَّى عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، وَصَلَّى عَلَى الْحَجَّةِ  
ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، اللَّهُمَّ أَحْيِ بِهِ الْعَدْلَ وَأَمْتُ بِهِ الْجَوْرَ وَزَيْنَ  
بِطُولِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ وَأَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسَنَةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا  
يَسْتَخِفَّ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٍ مِّنَ الْخَلْقِ وَاجْعَلْنَا مِنْ  
أَعْوَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَالْمَقْبُولِينَ فِي زُمْرَةِ أُولَائِئِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ  
وَطَهَرْتَهُمْ تَطْهِيرًا).

ولا يخفى أنه ذكر لها (صلوات الله عليها) زيارات أخر ولكن لأجل الاختصار اكتفينا بهذه الزيارات الثلاث.

ولقد نقل عن السيد ابن طاووس عليه الرحمه في الإقبال أنه قال: (ثم بعد الزيارة تصلي صلاة الزيارة وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة وستين مرة سورة (قل هو الله أحد) فإن لم تستطع فصل ركعتين: في الأولى الحمد وسورة الإخلاص (قل هو الله أحد) وفي الثانية الحمد وسورة (قل يا أيها الكافرون) فإذا سلمت قلت: (اللهُمَّ إِنِّي أَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَيَّبِنَا مُحَمَّدٍ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَواتُكَ



عَلَيْهِمْ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ سِوَاكَ،  
وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٌ، وَبِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى التِّي  
أَمْرَتِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَمْرَتَ  
بِهِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَدْعُو بِهِ الطَّيْرَ فَأَجَابَتِهِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي  
قَلَّتِ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ بَرْدًا،  
وَبِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَأَشْرَفَهَا وَأَعْظَمَهَا لَدِيكَ وَأَسْرَعَهَا إِجَابَةً  
وَأَنْجَحَهَا طَلْبَةً وَبِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحْقُهُ وَمُسْتَوْجِهُ وَأَتَوْسَلُ  
إِلَيْكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَتَضَرَعُ وَالْحُلُّ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِكِتَبِكَ الَّتِي  
أَنْزَلْتَهَا عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ  
وَالْإِنجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ فِيهَا اسْمَكَ الْأَعْظَمِ وَبِمَا  
فِيهَا مِنْ أَسْمَائِكَ الْعَظِيمِي أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ  
تُفْرِجَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشَيْعَتِهِمْ وَمُحَبِّيَّهُمْ وَعَنِّي وَتَفْتَحَ أَبْوَابَ  
السَّمَاءِ لِدُعَائِي وَتَرْفَعَهُ فِي عِلَّيْنِ وَتَأْذَنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ  
السَّاعَةِ بِفَرْجِي وَإِعْطَاءِ أَمْلِي وَسُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا مَنْ  
لَا يَعْلَمُ أَحَدًا كَيْفَ هُوَ وَقَدْرَتُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ  
بِالسَّمَاءِ، وَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَأَخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ  
الْأَسْمَاءِ، يَا مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ بِالْاسْمِ الَّذِي يُقْضِي بِهِ حَاجَةً مِنْ  
يَدِعُوهُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذَلِكَ الْاسْمِ فَلَا شَفِيعٌ أَقْوَى لِي مِنْهُ أَنْ  
تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضِي لِي حَوَاجِي وَتَسْمَعَ  
بِمُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسْنِ وَالْحَسِينِ وَعَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ  
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ وَجَعْفِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفِرٍ وَعَلَيْهِ بْنِ



موسى وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ وَالْحَاجَةِ  
الْمُتَنَظَّرِ لِإِذْنِكَ صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكَاتُكَ عَلَيْهِمْ  
صَوْتِي لِيَشْفَعُوا لِي إِلَيْكَ وَتَشْفَعُهُمْ فِي وَلَا تَرْدِنِي خَائِبًا بِحَقِّ لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

ثم تسأل حواري جنك تقضى إن شاء الله.

### زيارة أئمة البقيع

وهم: الإمام الحسن المجتبى والإمام زين العابدين علي بن الحسين والإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق صلوات وسلامه عليهم أجمعين، وقبورهم في وسط البقيع في بقعة واحدة.

إذا أردت زيارتهم تفعل مثل ما ذكرناه في آداب الزيارة من الغسل ولبس الشياط الطاهرة النظيفة وقصر الخطى ويأتي على سكينة ووقار والاستئذان للدخول ثم لما تقف عند عتبة تلك القبور الطاهرة تقول:

(يَا مَوَالِيَ يَا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُكُمْ وَأَبْنُ أَمْتَكُمُ الدَّلِيلُ بَيْنَ  
أَيْدِيكُمْ، وَالْمَضْعُفُ فِي عُلُوٍّ قَدْرَكُمْ، وَالْمَعْرُوفُ بِحَقِّكُمْ، جَاءَكُمْ  
مُسْتَجِبًا بِكُمْ، قَاصِدًا إِلَى حَرَمَكُمْ مُتَقْرِبًا إِلَى مَقَامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً  
إِلَى اللَّهِ بِكُمْ، أَدْخُلُ يَا مَوَالِي؟ أَدْخُلُ يَا أُولَيَاءَ اللَّهِ؟ أَدْخُلُ يَا  
مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحْدِقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ بِهَذَا الْمَشْهَدِ؟).

وتدخل بعد الخشوع والخضوع ورقة القلب وتقدم رجلك  
اليمنى وتقول:



(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً  
وَأَصْيَالًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرَدُ الصَّمَدُ، الْمَاجِدُ الْأَحَدُ الْمُفَضِّلُ الْمَنَانُ  
الْمُتَطَوِّلُ الْخَنَانُ الَّذِي مَنْ بَطَوْلُهُ وَسَهَلَ زِيَارَةَ سَادِتِي بِإِحْسَانِهِ،  
وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنْحَ).

ثم اقترب من قبورهم المقدسة واستقبلها واستدبر القبلة  
واقرأ الزيارة.

ونحن نذكر هنا زيارتين: الأولى مفصلة والثانية مختصرة،  
نقل الأولى في الكافي والفقهي والتهذيب ونقل هنا من الفقيه.  
والزيارة الثانية نقلها الشيخ الكفعمي في المصباح.

### الزيارة الأولى:

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَئُمَّةَ الْهُدَىِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ  
الْتَّقْوَىِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُجَّاجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَاِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقَسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ  
الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّجْوَىِ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ  
وَنَصَحَّتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَبْتُمْ، وَأَسِئَّتُ إِلَيْكُمْ  
فَغَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَئُمَّةُ الرَّاشِدُونَ، وَأَنَّ طَاعَتُكُمْ  
مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصَّدِيقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا،  
وَأَمْرَتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ، وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، لَمْ  
تَزَالُوا بَعِينَ اللَّهِ، يَنْسَخُوكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ، وَيَنْقُلُوكُمْ فِي  
أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنِسُكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهَلَاءُ وَلَمْ تَشْرَكُ فِيكُمْ



فَتُنَّ الْأَهْوَاءِ، طَبِّعْتُمْ وَطَابَتْ مَنْبَتَكُمْ، أَتَنْمُ الَّذِينَ مَنْ يَكُمْ عَلَيْنَا  
دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلْتُمْ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا  
اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَواتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذَنْبِنَا إِذَا  
اخْتَارَكُمْ لَنَا، وَطَيْبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنْ عَلَيْنَا مِنْ وَلَائِتَكُمْ، وَكُنَّا  
عِنْهُ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ، وَبِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ مُقْرِينَ، وَهَذَا مَقَامُ  
مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَأَسْتَكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَّى، وَرَجَأَ بِمَقَامِهِ  
الْخَلَاصَ، وَأَنْ يَسْتَقْدِمَ بِكُمْ مُسْتَقْدِمُ الْهَلْكَى مِنَ النَّارِ فَكُونُوا لِي  
شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغَبْ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا  
آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا، وَأَسْتَكَبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَدَائِمٌ  
لَا يَلْهُو وَمَحيَطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَقَتَنِي وَعَرَفَتَنِي بِمَا  
أَتَتَمَتَّتِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَ عَنْهُ عِبَادُكَ، وَجَهَلُوا مَعْرِيقَتِهِمْ، وَأَسْتَخْفُوا  
بِحَقِّهِمْ، وَمَالُوا إِلَى سُوَاهِمْ، فَكَانَتِ الْمَنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامَ  
خَصَصَتِهِمْ بِمَا خَصَصَتِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي  
مَقَامِي مَكْتُوبًا، فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَلَا تُخْيِّنِي فِيمَا  
دَعَوْتُ).

ثم ادع لنفسك بما ت يريد ثم صل صلاة الزيارة ثمان ركعات  
لكل إمام ركعتين. وإذا لم يتمكن الزائر من الإتيان بها في البقىع  
لا بأس بالإتيان بها بعد الخروج من البقىع في مكان آخر بقصد  
الرجاء.



## الزيارة الثانية لأنّة البقع (عليهم السلام):

(السلامُ عَلَيْكُمْ يَا خُزَانَ عِلْمِ اللهِ، وَحَفَظَةَ سُرِّهِ، وَتَرَاجِمَةَ  
وَحِيهِ، أَتَيْتُكُمْ يَا بَنِي رَسُولِ اللهِ عَارِفًا بِحَقِّكُمْ، مُسْتَبْصِرًا  
بِشَأنِكُمْ، مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكُمْ، مُوَالِيًّا لِأَوْلِيَّكُمْ، بِأَبِي أَنْثُمَ وَأَمِيِّ،  
صَلَّى اللهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ، وَأَبْدَانِكُمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّى أَخْرَهُمْ  
كَمَا تَوَلَّتُ أَوْلَهُمْ، وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَةٍ دُونَهُمْ آمَنتُ بِاللهِ  
وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَالْلَّاتِ وَالْعَزَى، وَكُلِّ نِدِّ يُدْعَى مِنْ  
دُونِ اللهِ).

## زيارة أئمة البقع سلام الله عليهم عند الوداع:

(السلامُ عَلَيْكُمْ أئمَّةُ الْهُدَى وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،  
أَسْتَوْدِعُكُمْ اللهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا  
جِئْنَا بِهِ وَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَلَا تَجْعَلْهُ  
آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِزِيَارَتِهِمْ، وَالسلامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).  
ثم تسأل من الله تعالى أن لا يجعله آخر العهد من زيارتك

لأنّمتكم (عليهم السلام).

وهذه الزيارة الآتية مذكورة في الفقيه والتهذيب في ذيل

الزيارة الجامعة بعنوان الوداع ونحن نقللها من الفقيه:

(السلامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُوْدَعٌ، لَا سَيْمٌ وَلَا قَالٌ وَلَا مَالٌ،  
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،  
سَلَامٌ وَلِيٌّ غَيْرٌ رَاغِبٌ عَنْكُمْ، وَلَا مُسْتَبْدِلٌ بِكُمْ وَلَا مُؤْثِرٌ



عَلَيْكُمْ، وَلَا مُنْحَرِفٌ عَنْكُمْ، وَلَا زَاهِدٌ فِي قُرْبَكُمْ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ  
آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ، وَلَا تَيَانٌ مَشَاهِدُكُمْ وَالسَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ، وَحَشِّنِي اللَّهُ فِي زُمْرَنْكُمْ، وَأَوْرَدِنِي حَوْضَكُمْ،  
وَجَعَلَنِي مِنْ حَزِيبَكُمْ وَأَرْضَاكُمْ عَنِّي، وَمَكَنَّنِي مِنْ دُولَتِكُمْ،  
وَأَحْيَانِي فِي رَجَعَتِكُمْ، وَمَلَكَنِي فِي أَيَّامِكُمْ وَشَكَرَ سَعِيَ بِكُمْ،  
وَغَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ، وَأَقَالَ عَثْرَتِي بِمَحْبِبِتِكُمْ وَأَعْلَى كَعْبَيِ  
بِمَوَالَاتِكُمْ، وَشَرَفَنِي بِطَاعَتِكُمْ، وَأَعْزَنِي بِهُدَاكُمْ، وَجَعَلَنِي مِنْ  
اَنْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجَحاً، غَانِمًا سَالِمًا، مُعَافِيَ غَيْناً، فَائِزاً بِرِضْوَانِ  
اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَفَائِيَّتِهِ، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوَارِكُمْ  
وَمَوَالِيكُمْ وَمُحَيِّيكُمْ وَشَيْعَتِكُمْ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ الْعَوْدَ ثُمَّ الْعُودَ أَبْدَأْ  
مَا أَبْقَانِي رَبِّي، بِنِيَّةً صَادِقَةً، وَإِيمَانًا وَتَقْوَى وَإِخْبَاتٍ، وَرِزْقٍ  
وَاسِعٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ  
وَذَكْرِهِمْ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، وَأَوْجَبْ لِيَ المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْخَيْرَ  
وَالْبَرْكَةَ وَالتَّقْوَى وَالْفَوْزَ وَالنُّورَ وَالإِيمَانَ، وَحُسْنَ الإِجَابَةِ، كَمَا  
أَوْجَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمْ، الْمُوجَبِينَ طَاعَتِهِمْ،  
وَالرَّاغِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمُ الْمُتَقْرِبِينَ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِمْ. بِأَبِي أَنْتَمْ وَأَمِي  
وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، اجْعَلْنِي فِي هَمَّكُمْ، وَصِيرُونِي فِي  
حَزِيبَكُمْ، وَأَدْخِلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ، وَأَذْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ، اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَبْلِغْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ مِنِي  
السَّلَامُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ).



زيارة إبراهيم بن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)  
وفاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وحمزة  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) عم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)  
وسائل شهداء أحد رضوان الله عليهم أجمعين:

إبراهيم بن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمه  
مارية القبطية، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحبه  
حباً شديداً، ومات عمره يقارب الستين، ودفن في القيع،  
ونقل زيارته العلامة المجلسي في البخار عن الشيخ المفید والسيد  
ابن طاووس وغيرهما بهذه الكيفية:

(السلام على رسول الله، السلام على نبی الله السلام على  
حَبِيبِ اللهِ، السلام على صَفَّيِ اللهِ، السلام على نَجَّيِ اللهِ،  
السلام على مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِ الرَّسُولِينَ  
وَخَيْرَةِ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَايَهِ، السلام على جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ  
اللهِ وَرَسُولِهِ، السلام على السَّعَدَاءِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، السلام  
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السلام عَلَيْكَ أَيُّهَا الرُّوحُ  
الزَّاكِيَّةُ، السلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السلام عَلَيْكَ أَيُّهَا  
السُّلَالَةُ الطَّاهِرَةُ، السلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّسَمَةُ الزَّاكِيَّةُ، السلام  
عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرَى، السلام عَلَيْكَ يَا ابْنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى،  
السلام عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَةِ الْوَرَى، السلام عَلَيْكَ يَا  
ابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السلام عَلَيْكَ يَا ابْنَ السَّرَّاجِ الْمُنَيِّرِ، السلام  
عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُؤْيِّدِ بِالْقُرْآنِ، السلام عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى



الإنسُ والجَانُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ صَاحِبِ الرَّايةِ وَالْعَلَمَةِ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ شَفِيعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَنْ  
جَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشَهَدُ  
أَنَّكَ قَدْ اخْتَارَ اللَّهَ لَكَ دَارَ إِنْعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ  
أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَنَقْلُكَ إِلَيْهِ طَيْباً رَاكِيًّا مَرْضِيًّا طَاهِراً  
مِنْ كُلِّ نَجْسٍ مُقدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَبَوَاؤكَ جَنَّةَ الْمَأْوَى، وَرَفِعْكَ  
إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً يُقْرَبُ بِهَا عَيْنُ  
رَسُولِهِ وَيُلْعَغُهُ أَكْبَرُ مَأْمُولِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ  
وَأَزْكَاهَا وَأَنْمَى بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرِتِكَ  
مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى مَا نَسَلَ مِنْ أُولَادِ الطَّيِّبِينَ،  
وَعَلَى مَا خَلَفَ مِنْ عَتَّهِ الطَّاهِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَإِبْرَاهِيمَ نَجِيلَ  
نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعِيَّيْ بِهِمْ مَشْكُورًا، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا،  
وَحِيَاتِي بِهِمْ سَعِيدَةً، وَعَافِيَّتِي بِهِمْ حَمِيدةً، وَحَوَائِجِي بِهِمْ  
مَقْضِيَّةً، وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَأَمْوَالِي بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤُونِي  
بِهِمْ حَمْمُودَةً، اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ، وَنَفْسِي عَنِي كُلَّ هُمْ  
وَضِيقَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عَقَابَكَ، وَامْتَحِنِي ثُوابَكَ، وَاسْكُنِي  
جَنَانَكَ، وَأَرْزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَآمَانَكَ، وَأَشْرِكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي  
وَالَّدِي وَوْلَدِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ وَلِيُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ).

ثُمَّ تَسَالُ حَوَائِجَكَ وَتَصْلِي رَكْعَتِينَ.



زيارة فاطمة بنت أسد والدة الإمام أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقبرها الشريف بجوار أئمة البقيع ([عليهم السلام](#))  
تقف عند قبرها وتقول:

(السلام على نبي الله، السلام على رسول الله، السلام  
على محمد سيد المرسلين، السلام على محمد سيد الأولين،  
السلام على محمد سيد الآخرين، السلام على من بعثه الله  
رحمة للعالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،  
السلام على فاطمة بنت أسد المهاشمية السلام عليك أيتها  
الصديقة الرضية، السلام عليك أيتها التقة النقية السلام عليك  
أيتها الكريمة الرضية، السلام عليك يا من ظهرت شفقتها على  
رسول الله خاتم النبيين، السلام عليك يا من تربيتها لولي الله  
الأمين، السلام عليك وعلى روحك وبذنك الطاهر، السلام  
عليك وعلى ولدك ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك أحسنت  
الكفالة وأديت الأمانة، واجتهدت في مرضاه الله وبالغت في  
حفظ رسول الله، عارفة بحقه، مؤمنة بصدقه، معترفة بنبوته،  
مستبصرة بنعمته، كافلة بتربيتها مشفقة على نفسه، واقفة على  
خدمته، مختارة رضاه، وأشهد أنك مضيت على الإيمان  
والتمسك بأشرف الأديان، راضية مرضية طاهرة زكية تقية  
تقية، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة منزلك ومأواك،  
اللهم صل على محمد وآل محمد وانفعني بزياراتها، وثبتني على  
محبتها، ولا تحرمني شفاعتها وشفاعة الأئمة من ذريتها)



وارزقني مُرافقتها وأحشرني معها ومع أولادها الطاهرين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياها وأرزقني العود إليها أبداً ما أبقيتني، وإذا توفيتني فاحشرني في زمرةها وأدخلني في شفاعتها برحمةك يا أرحم الراحمين، اللهم بحقها عندك ومنزلتها لدريك اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفقاً برحمةك عذاب النار). ثم تصلي ركعتين للزيارة وتدعوا بما تريده.

زيارة حمزة (رضي الله تعالى عنه) عم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) وقبـره الشـرـيفـ في أحدـ.

نقل المحدث القمي (عليه الرحمة) عن رسالة فخر الحققين (قدس سره) المسماة بالرسالة الفخرية: (ويستحب زيارة حمزة (رضي الله عنه) وبباقي الشهداء بأحد لما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) أنه قال: من زارني ولم يزـرـ عـمـيـ حـمـزةـ فقد جـفـانيـ).

ونقل المحدث القمي أيضاً عن الشيخ المفيد (قدس سره) أنه كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) أمر في حياته بزيارة حمزة (عليه السلام) وكان يلم به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) تغدو وتروح إلى قبر حمزة (عليه السلام) والمسلمون يتناوبون على زيارته وملازمة قبره.



وأما كيفية زيارته: تقف عند قبره وتقول:

(السلامُ عَلَيْكَ يَا عَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ  
 رَسُولِهِ، أَشَهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ  
 وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنْتَ فِيمَا عَنَّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَاغِبًاً بِأَبِي  
 أَنْتَ وَأَمِّي أَتَيْتُكَ مُتَقْرِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 بِذَلِكَ رَاغِبًاً إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، أَبْتَغَيْتُ بِزِيَارَتِكَ خَلاصَ نَفْسِي  
 مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحْقَاقِهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي هَارِبًا  
 مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبَتُهَا عَلَى ظَهْرِيِّ، فَزِعًا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ  
 رَبِّيِّ، أَتَيْتُكَ مِنْ شَقَّةَ بَعِيدةٍ طَالِبًا فَكَانَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ  
 أَوْقَرْتُ ظَهْرِيَّ ذُنُوبِيِّ وَأَتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبِّيِّ وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْزَعَ  
 إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَقْرِيِّ  
 وَحَاجَتِي فَقَدْ سَرَتْ إِلَيْكَ مَحْزُونًا، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوبًا، وَسَكِبْتُ  
 عَبْرَتِي عَنْدَكَ بَاكِيًا، وَصَرَتْ إِلَيْكَ مُفْرَدًا، وَأَنْتَ مِنْ أَمْرِنِيَ اللَّهُ  
 بِصَلْتَهُ، وَحَشَّنِي عَلَى بِرِّهِ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ وَهَدَانِي لِحُبِّهِ،  
 وَرَغَبَنِي فِي الوفَادَةِ إِلَيْهِ، وَأَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عَنْهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ  
 بَيْتٍ لَا يَشْقَى مِنْ تَوْلَاكُمْ، وَلَا يَخِيبُ مِنْ أَتَاكُمْ، وَلَا يَخْسِرُ مِنْ  
 يَهْوَاكُمْ، وَلَا يَسْعُدُ مِنْ عَادَاكُمْ).

٣٦

ثم تصلي ركعتين.

زيارة سائر شهداء أحد رضوان الله عليهم:

تقف عند قبورهم بأحد وتقول:



(السلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ  
عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءِ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ  
الإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ  
رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَقْبَى  
الدَّارِ، أَشَهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ وَاصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشَهَدُ  
أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ وَذَبَيَّتُمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَعَنِ  
نَبِيِّهِ وَجَدَتُمْ بِأَنفُسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلَى مَنْهَاجِ  
رَسُولِ اللَّهِ فَجَزَّاكُمُ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنِ الإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ أَفْضَلَ  
الْجَزَاءِ، وَعَرَفْنَا وُجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ وَمَوْضِعِ إِكْرَامِهِ، مَعَ  
النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا،  
أَشَهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ،  
وَأَنَّكُمْ لَمَنِ الْمُقْرَبُينَ الْفَائِزُونَ الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
يُرْزَقُونَ، فَعَلَى مَنْ قُتِلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،  
أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا، وَبِحَقِّكُمْ عَارِفًا، وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى  
اللَّهِ مُتَقْرِبًا، وَبِمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ وَمَرْضِيِّ الْأَفْعَالِ  
عَالَمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى مَنْ قُتِلَكُمْ  
لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُهُ وَسَخْطُهُ، اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِزِيَارَتِهِمْ وَثَبِّتْنِي عَلَى  
قَصْدِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتُهُمْ عَلَيْهِ وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي  
مُسْتَقِرِّ دَارِ رَحْمَتِكَ، أَشَهَدُ أَنَّكُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لَا حِقُونَ).  
وَتَكْرَرُ قِرَاءَةُ سُورَةِ **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾** مَا تَمَكَّنَتْ،



وتصلي لكل شهيد بأحد ركعتين إن تمكن ذلك.

زيارة باقي مساجد ومشاهد المدينة المنورة:

يستحب إتيان المساجد والمشاهد كلها التي حول المدينة المنورة.

فقد ورد في الحديث الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد (قبا) فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، و (مشربة أم إبراهيم) ومسجد (القضىخ) وقبور الشهداء، و (مسجد الأحزاب) وهو مسجد الفتح).

قال: (وبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فعم عقبى الدار).

وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح:

(يا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ الْمُضطَرِّينَ اكْشِفْ عَنِي  
هَمِيْ وَغَمِيْ وَكَرْبِيْ كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
هَمَهُ وَغَمَهُ وَكَرَبَهُ وَكَفِيْتَهُ هَوْلَ عَدُوْهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ).

وورد في حديث آخر أنه سئل الإمام الصادق (عليه السلام): (أنا نأتي المساجد التي حول المدينة فأبيها نبدأ؟ فقال (عليه السلام): ابدأ بـ(قباء) فصل فيه وأكثر، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذه العرصة، ثم ائت (مشربة أم إبراهيم) فصل فيها وهي مسكن



رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومصلاه ثم تأتي مسجد (الفضييخ) فتصلبي فيه فقد صلبي فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء.

ولا يخفى أنه يقال للغرفة مشربة، ومشربة أم إبراهيم كانت تسكنها مارية القبطية زوجة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأم إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ومن الدور التي كان يسكنها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو مسجد. ومسجد (الفضييخ) يقع شرقي مسجد (قبا) على قرب منه وإنما سُمي بـ(الفضييخ) لوجود خل التمر فيه، ولهذا المسجد اسم آخر (مسجد رد الشمس) لأنَّه رُدَّت فيه الشمس لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه على ما جاء في الروايات<sup>(١)</sup>.

وغير هذا المسجد يوجد مسجد آخر في محلة بني النصير يسمى أيضاً مسجد الفضييخ وينقل أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند غزوته لبني النصير صلبي فيه ستة أيام.

وفي ناحية أحد يوجد مسجد اسمه (مسجد الحرة) يقرب من حرة المدينة، ومسجد آخر في جنب جبل أحد كان مكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أيام غزوة أحد،



ومسجد الأحزاب المسماى بمسجد الفتح كان أيضاً مكان صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيام غزوة الأحزاب. ومن المساجد المشهورة في المدينة المنورة مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) ومسجد فاطمة سلام الله عليها ومسجد سلمان (عليه السلام) ومسجد القبلتين ومسجد المباهلة ومسجد الغمامه.

وغير خفي على القارئ الكريم أن في المدينة المنورة وحولها مساجد كثيرة شيد كل منها بمناسبة قضية وحادثة مهمة، فكل واحدة من هذه المساجد تذكر الإنسان بالحوادث والواقع التاريخية المهمة التي وقعت في صدر الإسلام على يد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام وأصحابه الذين اتباعه بإحسان.

فزيارة هذه المساجد في الحقيقة توجب إحياء تلك المعنويات التي كان يتمتع بها المسلمون في الصدر الأول وبسببها تمكّناً من الدفاع عن الإسلام والتوحيد والوقوف أمام الشرك والشركين مع قلة العدد وفقدان الإمكانيات الالزامية وفي أخرج الحالات، وجعلوا كلمة الله هي العليا وكلمة أعدائه هي السفلى وتحملوا أنواع الأذى في سبيله.

كما ونذكر أيضاً عند زيارتنا لهذه المساجد ذكريات عن حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما تحمله من ألوان المصاعب والمتاعب والأذى لأجل تبليغ رسالته السماوية



الخالدة وما تحمله أهل بيته **عليهم السلام** في هذا السبيل.

ومن المناسب على الزوار المحترمين أن يصلوا في كل مسجد ركعتين تحيّة المسجد ويرفعوا بعدها أكف الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى لأنفسهم ولوالديهم ولإخوانهم المؤمنين ولا سيما للمؤمنين وال المسلمين الذين هم في المحنّة والبلاء والعذاب في شرق الأرض وغربها.

ومن المساجد التي ورد التأكيد بالصلاحة فيها (مسجد الغدير) الواقع بين طريق مكة والمدينة لأن في هذا المكان نصب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهَا (عليه السلام) بالخلافة والإمامية من بعده بأمر من الله تعالى، كما قال الإمام الصادق (عليه السلام): (يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو موضع أظهر الله عزوجل فيه الحق) <sup>(١)</sup>.

ولكن كما مضى سابقاً أفضل المساجد هناك بعد مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مسجد (قبا) كما ورد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (من أتى مسجد قبا فضل فيه ركعتين رجع بعمره) <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٦٧.

(٢) كامل الزيارات: ص ٢٥، البخار: ٩٧، ص ٢١٥.



## دعا الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة

روى بشر ويشير ابنا غالب الأستدي قالا: كنا مع الحسين بن علي (عليهما السلام) عشيّة عرفة فخرج (عليه السلام) من فسطاطه متذللاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً هوناً حتى وقف هو وجماعة من أهل بيته وولده ومواليه في ميسرة الجبل مستقبل

البيت ثم رفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين ثم قال:  
 (الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه مانع ولا  
 كصنعته صنع صانع وهو الجoward الواسع، فطر أنجاس البدائع  
 وأتقن بحكمته الصنائع ولا تخفي عليه الطلائع ولا تضيع عنده  
 الودائع جاري كل صانع ورايش كل قانع وراحم كل ضارع  
 منزل المنافع والكتاب الجامع بالنور الساطع وهو للدعوات  
 سامع وللكربات دافع وللدرجات رافع وللنجارة قائم؛ فلا إله  
 غيره ولا شيء يعدله وليس كمثله شيء وهو السميع البصير  
 اللطيف الخير وهو على كل شيء قادر، اللهم إني أرغب إليك  
 وأشهد بالربوبية لك مقرأ بأنك ربى وإليك مرادي.

ابتداً تأني بنعمتك قبل أن أكون شيئاً مذكوراً وخلقتني من التراب ثم أسكنتني الأصلاب آمناً لرَبِّ المئون وأختلفت الدهور والسنين، فلم أزل ظاعناً من صلب إلى رحم في تقادم من الأيام الماضية والقرون الخالية، لم تخرجنني لرأفتك بي ولطفك لي وإنسانك إلى في دولة أئمة الكفر الذين تقضوا



عَهْدَكَ وَكَذَبُوا رُسُلَكَ، لَكُنْكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنْ  
الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَفْتَ بِي  
بِجَمِيلٍ صَنَعْتَ وَسَوَابِغَ نَعْمَكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيْ يُمْنِي  
وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثَ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجَلْدٍ لَمْ تَشْهَدْنِي  
خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ  
لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا وَحَفَظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طَفْلًا  
صَيْئًا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغَذَاءِ لِنَنَا مَرِيًّا وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ  
الْحَوَاضِنِ وَكَفَلْتَنِي الْأَمْهَاتِ الرَّوَاحِمِ وَكَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِ  
وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالْقُصَاصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ  
حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَكْتُ نَاطِقًا بِالْكَلَامِ أَتَمَّتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ  
وَرَبِّيَّتِي زَائِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَّتَ فَطْرَتِي وَاعْتَدَلتَ  
مَرِتِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنَّ الْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ وَرَوَعْتَنِي  
بِعَجَابِ حِكْمَتِكَ، وَأَيْقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضَكَ  
مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ وَنَبَهْتَنِي لِشَكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ  
طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ وَفَهْمَتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ وَيَسَّرْتَ لِي  
تَقْبِيلَ مَرْضَاتِكَ وَمَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعُونَكَ وَلَطْفَكَ. ثُمَّ  
إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الشَّرِي لَمْ تَرْضِ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى  
وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ الرِّيَاسِ بِمِنْكَ الْعَظِيمِ  
الْأَعْظَمِ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَّتَ عَلَيَّ  
جَمِيعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِي كُلَّ النِّعَمِ لَمْ يَمْنَعْكَ جَهَلِي وَجُرْأَاتِي  
عَلَيْكَ أَنْ دَلَّتْنِي إِلَى مَا يُقْرِبُنِي إِلَيْكَ وَوَفَقْتَنِي لِمَا يُزَلْفُنِي لَدَيْكَ،



فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجْبَتَنِي وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي وَإِنْ أَطْعَتْكَ شَكَرَتَنِي  
وَإِنْ شَكَرَتَكَ زَدَتِي ؛ كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعُمَكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانَكَ  
إِلَيَّ فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِي مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ وَتَقَدَّسَتْ  
أَسْمَاوُكَ وَعَظَمَتْ آلاَوْكَ . فَأَيْ نَعْمَكَ يَا إِلَهِي أَخْصَيْتِي عَدَدًا  
وَذَكْرًا أَمْ أَيْ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا؟ وَهِيَ يَا رَبَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ  
يُحْصِيهَا الْعَادُونَ أَوْ يَلْغُ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ  
وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الْضَّرِّ وَالضَّرَاءِ أَكْثَرُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ  
الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهُدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي وَعَقْدِ عِزَّمَاتِي  
يَقِينِي وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي وَبِاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي وَعَلَائقِي  
مَجَارِي نُورِ بَصَرِي وَأَسَارِيرِ صَفَحةِ جَبَنِي وَخُرُقِ مَسَارِبِ  
نَفْسِي وَخَدَارِيفِ مَارِنِ عَرْنَبِي وَمَسَارِبِ سَمَاخِ سَمْعِي وَمَا  
ضُمِّنَ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي وَمَغْرِزِ حَنَكَ  
فَمِي وَفَكَّيِ وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرِبِي وَحَمَالَةِ  
أَمْ رَأْسِي وَبَلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عَنْقِي وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورِ  
صَدْرِي وَحَمَائِلُ حَبْلِ وَتَيْنِي وَنِيَاطِ حَجَابِ قَلْبِي وَأَفْلَادِ  
حَوَاشِي كَبِدِي وَمَا حَوَّتَهُ شَرَاسِيفُ أَضْلَاعِي وَحَقَاقُ مَفَاصِلِي  
وَقَبْضُ عَوَامِلِي وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي  
وَعَصْبِي وَقَصْبِي وَعَظَامِي وَمَخِي وَعَرْوَقِي وَجَمِيعِ جَوارِحِي  
وَمَا انتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رَضَاعِي وَمَا أَقْلَتَ الْأَرْضُ مِنِي  
وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي وَسَكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسَجْوَدِي ؟ أَنْ لَوْ  
حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدِي الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمِرْتُهَا أَنْ



أَوْدِي شُكْرَ وَاحِدَةَ مِنْ أَنْعَمْكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ  
الْمُوْجَبُ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبْدَا جَدِيدًا وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا ! أَجَلَّ ،  
وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ تُحْصِي مَدِي إِنْعَامِكَ  
سَالِفَهُ وَأَنْفَهُ مَا حَصَرَنَا هُدَداً وَلَا أَحْصَيْنَا هُمَداً .

هَيَّاهَاتٌ أَنِي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ وَالنَّبِيُّ  
الصَّادِقُ : وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا ، صَدَقَ كِتَابِكَ اللَّهُمَّ  
وَإِنِّي أُؤْكِدُ ، وَبَلَّغْتُ أَنْبِيَاوْكَ وَرَسُلَكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيٍ  
وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي  
وَجَدِي وَمَبْلَغُ طَاعَتِي وَوَسْعِي ، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا فَيَكُونُ مَوْرُوثًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ  
فَيُضَادُهُ فِيمَا ابْتَدَأَ وَلَا يَلِي مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفَدُهُ فِيمَا صَنَعَ ، فَسُبْحَانَهُ  
سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَا ! سُبْحَانَ اللَّهِ  
الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا  
أَحَدٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبِينَ وَأَنْبِيائِهِ  
الْمُرْسَلِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِهِ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ  
الْطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ اندفعَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَقَالَ وَعِينَاهُ سَالَّتَا  
دَمْوَعًا :

(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَانَيِ أَرَاكَ وَأَسْعَدْنِي بِتَقْوَاكَ وَلَا  
تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَخُرْلِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى  
لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ



غَنِيَّ فِي نَفْسِي وَالْيُقِينَ فِي قَلْبِي وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي وَالنُّورَ  
فِي بَصَرِي وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي وَمَتَعْنِي بِجَوَارِحِي وَاجْعَلْ سَمْعِي  
وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَأَرْنِي فِيهِ  
ثَارِي وَمَارِبِي وَأَقْرَبْ بِذَلِكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْشُفْ كُرْبَتِي وَاسْتَرْ  
عَوْرَتِي وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَاخْسُا شَيْطَانِي وَفُكْ رَهَانِي وَاجْعَلْ  
لِي يَا إِلَهِي الدَّرْجَةَ الْعُلَيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأَوَّلِيِّ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ  
كَمَا خَلَقْتِي فَجَعَلْتِي سَمِيعًا بَصِيرًا وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتِي  
فَجَعَلْتِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا بِمَا  
بِرَأْتِي فَعَدَلْتَ فَطْرَتِي. رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي رَبِّ  
بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي رَبِّ بِمَا كَلَّأْتِي وَوَفَقْتِي  
رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيَتِي رَبِّ بِمَا أَوْلَيَتِي وَمَنْ كُلُّ خَيْرٍ  
أَعْطَيَتِي رَبِّ بِمَا أَعْطَيَتِي وَسَقَيَتِي رَبِّ بِمَا أَغْنَيَتِي وَأَفْقَيَتِي  
رَبِّ بِمَا أَعْتَنَيْ وَأَغْزَزَتِي رَبِّ بِمَا أَبْسَتِي مِنْ سُترِكَ الصَّافِي  
وَسِرَّتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي؛ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَأَعْنِي عَلَى بِوَائِقِ الدَّهُورِ وَصَرْوَفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَامِ وَنَجَنِي مِنْ  
أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ وَأَكْفِنِي شَرًّا مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي  
الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي وَمَا أَحْذَرُ فَقِنِي وَفِي نَفْسِي  
وَدِينِي فَاخْرُسْنِي وَفِي سَفَرِي فَاخْفَظْنِي وَفِي أَهْلِي وَمَالِي  
فَاخْلُفْنِي وَفِيمَا رَزَقْتِي فَبَارِكْ لِي وَفِي نَفْسِي فَذَلَّنِي وَفِي أَعْيُنِ  
النَّاسِ فَعَظَمْنِي وَمَنْ شَرَّ الْجَنَّ وَالْإِنْسِ فَسَلَّمْنِي وَبِذِنْوَبِي فَلَا  
تَفْضَحِنِي وَبِسَرِّيَتِي فَلَا تُخَزِّنِي وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْلِنِي وَنَعْمَكَ فَلَا



تَسْلِبُنِي وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكْلُنِي إِلَيْهِي إِلَى مَنْ تَكْلُنِي إِلَى قَرِيبٍ  
فَيَقْطَعُنِي أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمِنِي أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ لِي وَأَنْتَ  
رَبِّي وَمَلِيكُ أُمْرِي؟

أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبِي وَبَعْدَ دَارِي وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكْتَهُ  
أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُحَلِّلْ عَلَيَّ غَضِبَكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ  
فَلَا أَبْالِي سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافِيَتَكَ أَوْسَعَ لِي، فَاسْأَلْكَ يَا رَبَّ  
بُنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقْتَ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ وَكَشَفْتَ بِهِ  
الظُّلُمَاتُ وَصَلَحْتَ بِهِ أَمْرَ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ أَنْ لَا تُمِيتَنِي عَلَى  
غَضِبِكَ وَلَا تُنْزِلْنِي سَخْطَكَ لَكَ الْعَتْبِي لَكَ الْعَتْبِي حَتَّى تَرْضَى  
قَبْلَ ذَلِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ  
وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ  
عَفَا عَنِ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحَلْمِهِ يَا مَنْ أَسْبَغَ النَّعَمَاءَ بِفَضْلِهِ يَا مَنْ  
أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ يَا عَدْتَيِ فِي شِدَّتِي يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي  
يَا غَيَاثِي فِي كَرْبَتِي يَا وَلَيِّي فِي نَعْمَتِي يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ  
وَإِسْرَافِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الْمُتَتَجَبِينَ وَمُنْزَلُ التَّوْرَةَ  
وَالْإِنْجِيلِ وَالْزُّبُورِ وَالْفُرْقَانِ وَمُنْزَلُ كَهْيَعْصَنَ وَطَهَ وَيَسَ وَالْقُرْآنَ  
الْحَكِيمَ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعْتَهَا وَتَضْيقُ بِي  
الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقْيِلُ  
عَثَرَتِي وَلَوْلَا سَتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي  
بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ. يَا



مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرُّفْعَةِ فَأُولَيَاُهُ بِعَزَّهِ يَعْتَزُونَ يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمَلُوكُ نَيْرَ الْمَذَلَةَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطُواهِ خَائِفُونَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصَّدُورُ وَغَيْبٌ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمَنَةُ وَالدُّهُورُ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا يَا مُقَيْضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفَرِ وَمَخْرَجَهُ مِنْ الْجُبِّ وَجَاعَلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلَكًا يَا رَادَهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الْضُّرِّ وَالْبُلُوِّيِّ عَنْ أَيُّوبَ وَمُمْسِكَ يَدِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ أَبْنَهِ بَعْدَ كَبِيرِ سَنَهُ وَفَنَاءِ عُمْرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِرَكْرِيَا فَوَهَبَ لَهُ يَحِيَّيِ وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِيِّ إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ وَجَعَلَ فَرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرِقِينَ يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدِيِّ رَحْمَتِهِ يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مِنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ يَا مَنْ اسْتَنْقَدَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَا كُلُّونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَقَدْ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَبُوا رَسُولَهُ.

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيءُ يَا بَدِيعُ لَا نَدِ لَكَ يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ يَا حَيَا حَيَّنَ لَا حَيَّ يَا مُحِيَّيِّ الْمَوْتَى يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَ لَهُ شُكْرِيَ فَلَمْ يَحْرِمْنِي وَعَظَمَتْ خَطِيَّتِي فَلَمْ يَفْضَحِنِي وَرَأَنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي يَا مَنْ حَفَظَنِي



في صغيري يا من رزقني في كبرى يا من أياديه عندي لا تخسى  
ونعمه لا تجاري يا من عارضني بالخير والإحسان وعارضته  
بالإساءة والعصيان يا من هداني للإيمان من قبل أن أعرف شكر  
الامتنان، يا من دعوه مريضاً فشفاني وعراناً فكساني وجائعاً  
فأشبعني وعطشاناً فأرواني وذليلاً فأعزني وجاهلاً فعرفني  
ووحيداً فكثري وغايياً فردني ومقللاً فأغناني ومتصرفاً فنصرني  
وغنياً فلم يسلبني وأمسكت عن جميع ذلك فابتدااني؛ فلنك  
الحمد والشكر يا من أقال عشرتي ونفس كربتي وأجاب دعوتي  
وستر عورتي وغفر ذنبي وبلغني طلبني ونصرني على عدوبي  
 وإن أعدت نعمك ومنتك وكرائم منحك لا أحصيها، يا مولاي  
أنت الذي مننت أنت الذي أنعمت أنت الذي أحسنت أنت  
الذي أجملت أنت الذي أفضلت أنت الذي أكملت أنت الذي  
رزقت أنت الذي وفقت أنت الذي أعطيت أنت الذي أغنت  
أنت الذي أقنيت أنت الذي آويت أنت الذي كفيت أنت الذي  
هديت أنت الذي عصمت أنت الذي سترت أنت الذي غفرت  
أنت الذي أقلت أنت الذي مكنت أنت الذي أغرت أنت  
الذي أعننت أنت الذي عصدت أنت الذي أيدت أنت الذي  
نصرت أنت الذي شفيت أنت الذي عافيت أنت الذي أكرمت،  
تباركت وتعاليت فلنك الحمد دائمًا ولنك الشكر وأصباً أبداً، ثم  
أنا يا إلهي المعترف بذنبي فاغفرها لي. أنا الذي أسأت أنا  
الذي أخطأت أنا الذي همت أنا الذي جهلت أنا الذي غفلت



أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ أَنَا الَّذِي أَعْتَمَدْتُ أَنَا الَّذِي  
وَعَدْتُ أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ أَنَا  
الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعَنِّي، وَأَبْوُءُ بِذِنْبِنِي فَاغْفِرْهَا لِي  
يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذَنْبُ عَبْدِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَالْمُؤْفَقُ مِنْ  
عَمَلِ صَالِحٍ مِنْهُمْ بِمَعْوِنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَيْيِ وَسَيِّدِي أَمْرَتِنِي فَعَصَيْتُكَ وَنَهَيْتُنِي  
فَارْتَكَبْتُ نَهِيكَ فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَأَعْتَذِرُ وَلَا ذَا قُوَّةٍ  
فَأَتَصْرُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَتَصْرُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايِ أَبْسَمْعِي  
أَمْ بِصَرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي؟ أَلِيْسَ كُلُّهَا نِعْمَكِ  
عِنْدِي وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايِ؟

فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّيْلُ عَلَيَّ يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ  
أَنْ يَزْجُرُونِي وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالإِخْرَانِ أَنْ يُعِيرُونِي وَمِنَ  
السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ أَطْلَعُوكَ يَا مَوْلَايِ عَلَى مَا اطْلَعْتَ  
عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي؛ فَهَا أَنَا ذَا يَا  
إِلَيْيِ بَيْنَ يَدِيكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ فَقِيرٌ لَا ذَا بَرَاءَةَ  
فَأَعْتَذِرُ وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَتَصْرُ وَلَا حُجَّةٌ فَاخْتَجَ بِهَا وَلَا قَائِلٌ لَمْ  
أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجَحُودُ وَلَوْ جَحَدُتْ يَا  
مَوْلَايِ يَنْفَعُنِي كَيْفَ وَأَنِي ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا  
قَدْ عَمِلْتُ؟

وَعَلِمْتُ يَقِيناً غَيْرَ ذِي شَكٍ أَنِكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ  
وَأَنِكَ الْحَكْمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ وَعَدْلُكَ مَهْلِكِي وَمِنْ كُلِّ



عَدْلُكَ مَهْرَبِي فَإِنْ تُعَذِّبِنِي يَا إِلَهِي فَبِذِنْوَبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ  
وَإِنْ تَعْفُ عَنِي فَبِحَلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرْمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي  
كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الْمُوَحَّدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَاجِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ  
إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الرَّاغِبِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي  
كُنْتُ مِنَ الْمُسْبِحِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا ثَانِي عَلَيْكَ مُمْجَداً وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوحَّداً  
وَإِقْرَارِي بِالْإِنْكَ مُعَدِّداً، وَإِنْ كُنْتُ مُقْرَراً إِنِّي لَمْ أَحْصَهَا لِكثْرَتِهَا  
وَسَبُوغُهَا وَتَظَاهِرُهَا وَتَقَادِمُهَا إِلَى حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَلْ تَعْهَدْنِي بِهِ  
مَعَهَا مُنْذُ خَلْقِتِي وَبِرَأْتِي مِنْ أَوَّلِ الْعَمَرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ  
وَكَشْفِ الضُّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيَجِ الْكَرْبِ  
وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدْنِي عَلَى قَدْرِ  
نَعْمَتِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ  
عَلَى ذَلِكَ تَقْدَسْتَ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ عَظِيمٍ رَّحِيمٍ لَا تُحَصِّي  
الْأَلْوَكَ وَلَا يُلْغِي ثَناؤُكَ وَلَا تُكَافِي نَعْمَاؤُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَأَتَمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ وَأَسْعَدْنَا بِطَاعَتِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا



أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُحِبُّ الْمُضطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ وَتَغْيِثُ الْمَكْرُوبَ  
وَتُشْفِي السَّقِيمَ وَتُعْنِي الْفَقِيرَ وَتَجْبَرُ الْكَسِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ  
وَتَعِينُ الْكَبِيرَ وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ وَأَنْتَ الْعَلِيُّ  
الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْكَبْلِ الْأَسِيرِ يَا رَازِقَ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ يَا عَصْمَةَ  
الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطَنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيهِ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتَ وَأَنْلَتَ  
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا وَالَّا إِنْ تَجَدَّدُهَا  
وَبَلِيهَا تَصْرِفُهَا وَكُرْبَةً تَكْشِفُهَا وَدَعْوَةً تَسْمَعُهَا وَحَسَنَةً تَتَقَبَّلُهَا  
وَسَيِّئَةً تَتَعَمَّدُهَا إِنَّكَ لَطَيِّفٌ بِمَا تَشَاءُ خَيْرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أُجَابَ وَأَكْرَمُ مَنْ عُفِيَّ  
وَأَوْسَعُ مَنْ أُعْطِيَ وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَرَحِيمُهُمَا لَيْسَ كَمِثْلَكَ مَسْؤُلٌ وَلَا سُوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ  
فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ فَرَحْمَتَنِي وَوَثَقْتَ بِكَ  
فَنَجَّيْتَنِي وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ  
أَجْمَعِينَ وَتَمَّ لَنَا نِعْمَاءُكَ وَهَنْتَنَا عَطَائِكَ وَأَكْتَبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ  
وَلِلْأَئِكَ ذَاكِرِينَ ذَاكِرِينَ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ قَدْرَ وَقْدَرِ فَقْهَرَ وَعَصَيَ فَسَتَرَ وَاسْتَغْفَرَ  
فَغَفَرَ يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ وَمَنْتَهِي أَمَلِ الرَّاجِينَ يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ  
شَيْءٍ عِلْمًا وَوَسَعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةَ وَرَحْمَةً وَحَلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ  
إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيهِ الَّتِي شَرَقَتْهَا وَعَظَمَتْهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ



وَرَسُولُكَ وَخَيْرَتَكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينَكَ عَلَى وَحِيكَ الْبَشِيرِ  
النَّذِيرِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ  
رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ  
مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُتَّجَبِينَ الطَّاهِرِينَ  
أَجْمَعِينَ وَتَغْمِدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصَنْوُفِ  
اللُّغَاتِ فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيهِ نَصِيَّاً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ  
تَقْسِيمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ وَنُورًا تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةً تَنْشِرُهَا وَبَرَكَةً تُنْزِلُهَا  
وَعَافِيَّةً تُجَلِّلُهَا وَرِزْقًا تَبِسْطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ  
غَانِمِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا  
تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ محْرُومِينَ  
وَلَا لَفْضُلَّ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ وَلَا تُرْدِنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ  
بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجَوْدَ الْأَجَوْدِينَ وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ إِلَيْكَ  
أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ وَلِبِيتِكَ الْحَرَامَ آمِينَ قَاصِدِينَ فَأَعْنَا عَلَى مَنْاسِكِنا  
وَكَمْلَنَا لَنَا حَجَّنَا وَاعْفُ عَنَا وَعَافَنَا فَقَدْ مَدَنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَا فَهَيِ  
بَذَلَةُ الاعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْطُنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيهِ مَا  
سَأَلَنَاكَ وَأَكْفَنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ فَلَا كَافِ لَنَا سُواكَ وَلَا رَبَّ لَنَا  
غَيْرُكَ، نَافَذَ فِينَا حُكْمُكَ مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ  
اقْضَ لَنَا الْخَيْرَ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ  
عَظِيمَ الْأَجْرِ وَكَرِيمَ الدُّخْرِ وَدَوَامَ الْيُسْرِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا



أَجْمَعِينَ وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ  
وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ  
سَأْلَكَ فَاعْطِيهِ وَشَكِّرْكَ فَزِدْهُ وَثَابَ إِلَيْكَ فَقَبِيلْهُ وَتَنَصَّلْ إِلَيْكَ  
مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا فَغَفِرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَقْنَا  
وَسَدَّدْنَا وَاقْبَلْ تَضْرِعْنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحَمَ  
يَا مَنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونَ وَلَا لَحْظُ الْعَيْوَنَ وَلَا مَا  
اسْتَقَرَ فِي الْمَكْتُونَ وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمِرَاتُ الْقُلُوبِ أَلَا كُلُّ  
ذَلِكَ قَدْ أَخْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسْعُهُ حَلْمُكَ.

سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًا كَبِيرًا تُسَبِّحُ  
لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا  
يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعَلُوُ الْجَدِّ يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَالْأَكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْأَيَادِي الْجَسَامِ وَأَنْتَ الْجَوَادُ  
الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أُوسعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ  
وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي وَأَمِنْ خَوْفِي وَأَعْتَقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ،  
اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي وَلَا تَسْتَدِرِجْنِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَأَذْرِ أَعْنِي شَرَّ  
فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ).

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه ماطرتان كأنهما  
مزادتان، وقال بصوت عالٍ:

٣٣٤

(يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ  
وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ  
المَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهَمَّ حَاجَتِي إِنْ أَعْطَيْتِهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا



مَنْعَتِي وَإِنْ مَنْعَتِهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتِي ؛ أَسْأَلُكَ رَقْبَتِي  
مِنَ النَّارِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ  
الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبِّ يَا رَبِّ

وكان يكرر قوله: (يا رب)، وشغل من حضر من كان حوله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشمس وأفاض الناس معه.

وفي بعض نسخ كتاب الإقبال توجد بعد: (يا رب يَا ربْ  
يَا ربْ...) هذه الزيادة:

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غَنَّايِ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي  
إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي ؟  
إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنْعَ عِبَادَكَ  
الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ وَالْيَأسِ مِنْكَ فِي بَلاءِ، إِلَهِي  
مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرْمِكَ، إِلَهِي وَصَفَتْ نَفْسِكَ  
بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي أَفَتَمْنَعِنِي مِنْهُما بَعْدَ  
وَجُودِ ضَعْفِي ؟

إِلَهِي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ وَلَكَ الْمُنْتَهَى عَلَيَّ وَإِنْ  
ظَهَرَتِ الْمَسَاوِيُّ مِنِّي فَبِعَدْلِكَ وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، إِلَهِي كَيْفَ  
تَكْلِينِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ  
أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيْبُ بِي ؟

هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ



مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفِي  
عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ  
تُخْبِبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُخْسِنُ أَخْوَالِي  
وَبِكَ قَامَتْ؟

إِلَيْيِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهَلِي وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ  
قَبِيحِ فَعْلِيٍّ! إِلَيْيِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ وَمَا أَرْأَفَكَ بِي!  
فَمَا الَّذِي يَحْجِبُنِي عَنْكَ؟

إِلَيْيِي عَلِمْتُ بِاِخْتِلَافِ الْآثَارِ وَتَقْلِيلِ الْأَطْوَارِ أَنْ مُرَادَكَ  
مِنِّي أَنْ تَتَعْرَفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَيْيِي  
كُلُّمَا أَخْرَسْنِي لَؤْمِي أَنْطَقْنِي كَرْمُكَ وَكُلُّمَا آيَسْتِنِي أَوْصَافِي  
أَطْعَمْتِنِي مِنْكَ، إِلَيْيِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيَ فَكَيْفَ لَا  
تَكُونُ مَسَاوِهُ مَسَاوِيَ، وَمَنْ كَانَ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا  
تَكُونُ دَعَاوَاهُ دَعَاوِي، إِلَيْيِي حُكْمُكَ النَّافِذُ وَمَشِيشَكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ  
يَتَرُكَا لِذِي مَقَالٍ وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا، إِلَيْيِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ  
بَنَيَّتُهَا وَحَالَةٌ شَيَّدَهَا هَدَمْ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدَلْكَ بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا  
فَضْلُكَ، إِلَيْيِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنَّ لَمْ تَدْمِ الطَّاعَةَ مِنِّي فَعُلَّا جَزْمَاً  
فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا، إِلَيْيِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ وَكَيْفَ  
لَا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ؟

٣٣٦

إِلَيْيِي تَرَدُّدِي فِي الْآثَارِ يُوجَبُ بَعْدَ الْمَزَارِ فَاجْمَعَنِي عَلَيْكَ  
بِخَدْمَةٍ تُوَصِّلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ  
مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ

هُوَ الظَّهِيرَ لَكَ؟



مَتَى غَبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَيْكَ وَمَتَى بَعْدَتْ  
حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ؟  
عَمِيتَ عَيْنَ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا وَخَسِرَتْ صَفَقَةً عَبْدَ لَمْ  
تَجْعَلَ لَهُ مِنْ حُبُّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمْرَتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ  
فَأَرْجَعْنِي إِلَيْكَ بِكَسْوَةِ الْأَنُورِ وَهِدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ حَتَّى أَرْجِعَ  
إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصْوُنَ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا  
وَمَرْفُوعَ الْهَمَةَ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: إِلَهِي  
هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنْكَ  
أَطْلَبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ وَبَكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ  
وَأَقْمِنِي بِصَدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَهِي عَلَمْنِي مِنْ عِلْمِكَ  
الْمَخْزُونِ وَصُنِّي بِسُنْرَكَ الْمَصْوُنِ إِلَهِي حَقْقَنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ  
الْقُرْبَ وَاسْلُكْ بِي مَسْلُكَ أَهْلِ الْجَنْبِ، إِلَهِي أَغْتَثِي بِتَدْبِيرِكَ لِي  
عَنْ تَدْبِيرِي وَبِاِخْتِيَارِكَ عَنِ الْخِتَارِي وَأَوْقَفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ  
اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلُّ نَفْسِي وَطَهَرْنِي مِنْ شَكَّيِ  
وَشَرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِيِّ، بَكَ أَنْتَصَرُ فَانْصُرْنِي وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ  
فَلَا تَكْلِنِي وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخْيِنِي وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا  
تَحْرِمْنِي وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي وَبِبَابِكَ أَقْفُ فَلَا تَطْرُدْنِي،  
إِلَهِي تَقْدَسْ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ مِنْكَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ  
مِنِّي؟

إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ التَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لَا

تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي؟



إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ يُمْنِي وَإِنَّ الْهَوَى بِوَثَائقِ الشَّهْوَةِ  
أَسْرَنِي فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتَبْصُرَنِي وَأَغْنِنِي  
بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلَبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنُورَ  
فِي قُلُوبِ أُولَائِكَ حَتَّى عَرَفْتُكَ وَوَحْدَكَ وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ  
الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحْبَائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سُوَاكَ وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى  
غَيْرِكَ أَنْتَ الْمُؤْنَسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشْتَهُمُ الْعَوَالِمُ وَأَنْتَ الَّذِي  
هَدَيْتُهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مِنْ فَقْدَكَ وَمَا  
الَّذِي فَقَدَ مِنْ وَجْدَكَ؟!

لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ  
مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجِي سُوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ وَكَيْفَ  
يُطْلَبُ مَنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلتَ عَادَةَ الامْتَانَ؟

يَا مَنْ أَذَاقَ أَحْبَاءَهُ حَلَاوةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدِيهِ مُتَمَلِّقِينَ  
وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أُولَيَاءَهُ مَلَاسِنَ هَبَيْتَهُ فَقَامُوا بَيْنَ يَدِيهِ مُسْتَغْفِرِينَ،  
أَنْتَ الدَّاكِرُ قَبْلَ الدَّاكِرِينَ وَأَنْتَ الْبَادِيُّ بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوْجُهِ  
الْعَابِدِينَ وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ وَأَنْتَ الْوَهَابُ  
ثُمَّ لَمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إِلَهِي اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى  
أَصِلَّ إِلَيْكَ وَاجْدُنِي بِمَنْكَ حَتَّى أَقْبِلَ عَلَيْكَ، إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي  
لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنَّ عَصِيَّتَكَ كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزَايِلُنِي وَإِنَّ  
أَطْعَتَكَ فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَوْقَعْنِي عِلْمِي بِكَرْمِكَ  
عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمْلِي أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ



مُتَكَلِّي، إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُ وَفِي الذَّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُ  
وَإِلَيْكَ نَسْبِتَنِي؟

إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقْمَتَنِي أَمْ كَيْفَ  
أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ  
تَعْرَفَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الَّذِي تَعْرَفْتَ إِلَيْيَ فِي  
كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ.  
يَا مَنْ أَسْتَوْى بِرَحْمَانِتَهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ مَحْقُوتَ  
الآثَارَ بِالْأَثَارِ وَمَحْوَتَ الْأَغْيَارَ بِمُحْيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ  
احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ يَا مَنْ  
تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الْأَسْتِوَاءِ، كَيْفَ تَخْفِي  
وَأَنْتَ الظَّاهِرُ أَمْ كَيْفَ تَغْيِبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ؟  
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ).

## دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) يوم عرفة

٣٣٩

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رَبُّ الْأَرْيَابِ، وَإِلَهُ كُلِّ مَأْلُوَهِ،  
وَخَالِقُ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوارِثُ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا  
يَعْزُبُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
رَقِيبٌ.



أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرَدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ  
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ،  
أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالُ الشَّدِيدُ الْمُحَالُ، أَنْتَ اللَّهُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّائِمُ الْأَدُومُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ  
كُلِّ أَحَدٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي  
فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ  
وَالْمَجْدِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ  
الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوَرْتَ مَا صَوَرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ،  
وَابْتَدَعْتَ الْمُبَتَدَعَاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ. أَنْتَ الَّذِي قَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ  
تَقْدِيرًا، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا، وَدَبَرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا. أَنْتَ  
الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُوازِنْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ،  
وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَابِهٌ وَلَا نَظِيرٌ. أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتَّمًا مَا  
أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصْفًا مَا  
حَكَمْتَ. أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسَلْطَانِكَ  
سَلْطَانٌ، وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ. أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ  
شَيْءٍ عَدَدًا، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْدَادًا، وَقَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ  
تَقْدِيرًا. أَنْتَ الَّذِي قَصَرْتَ الْأَوْهَامَ عَنْ ذَاتِكَ، وَعَجَزْتَ  
الْأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَكَ تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ. أَنْتَ



الَّذِي لَا تُحِدُ فَتَكُونَ مَحْدُودًا، وَلَمْ تُمَثِّلْ فَتَكُونَ مَوْجُودًا، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُودًا أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ، وَلَا عَدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ، وَلَا نَدَّ لَكَ فَيُعَارِضُكَ أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَأَخْتَرَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ.

سُبْحَانَكَ مَا أَجْلَ شَأنَكَ، وَأَسْنَى فِي الْأَماكنِ مَكَانَكَ،  
وَاصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ، وَرَؤُوفٌ  
مَا أَرْأَفَكَ، وَحَكِيمٌ مَا أَعْرَفَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكِ مَا أَمْنَعَكَ،  
وَجَوَادٌ مَا أَوْسَعَكَ، وَرَفِيعٌ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجَدِ  
وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ بَسْطَتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعَرَفَتَ  
الْهِدَايَةَ مِنْ عَنْدَكَ، فَمَنِ التَّمَسَّكَ لِدِينِ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ  
خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ  
عَرْشِكَ، وَانْقادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقَكَ سُبْحَانَكَ لَا تُحَسِّنُ وَلَا  
تُجَسِّنُ وَلَا تُمَسِّنُ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطِ (وَلَا تُحَاطُ) وَلَا تُنَازِعُ وَلَا  
تُجَارِي وَلَا تُمَارِي وَلَا تُخَادِعُ وَلَا تُمَاكِرُ سُبْحَانَكَ سَيِّلُكَ جَدَّ  
وَأَمْرُكَ رَشَدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ  
حَتَّمٌ وَأَرَادْتُكَ عَزْمٌ سُبْحَانَكَ لَا رَادٌ لِمُشَيْتِكَ، وَلَا مُبَدِّلٌ  
لِكَلْمَاتِكَ سُبْحَانَكَ باهِرُ الْآيَاتِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ بارِئُ  
النَّسَمَاتِ.

لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوْامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا  
بِنَعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا  
يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدٍ كُلُّ حَامِدٍ



وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرٌ كُلُّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا  
يَتَقْرَبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِالْأُولَى وَيُسْتَدَعِي بِهِ دَوَامُ  
الْآخِرَ، حَمْدًا يَتَضَاعِفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمَنَةِ وَيَتَرَادِي أَضْعافًا  
مُتَرَادِفَةً، حَمْدًا يَعْجِزُ عَنِ احْصَائِهِ الْحَفْظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا  
أَحْصَيْتَ فِي كِتَابِكَ الْكِتَبَةِ، حَمْدًا يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيَعْادِلُ  
كُرْسِيَكَ الرَّفِيعَ، حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ  
جَزَاءً، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقْ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفَقْ لِصَدْقِ النِّيَّةِ بِهِ،  
حَمْدًا لَمْ يَحْمِدْكَ خَلْقًا مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سُواكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا  
يُعَانِ مَنِ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيَّهِ وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزَعًا فِي تَوْفِيَّتِهِ،  
حَمْدًا يَجْمِعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ  
بَعْدِهِ، حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ مِنْهُ  
يَحْمِدُكَ بِهِ، حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرْمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصْلِهُ بِمَزِيدٍ  
بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ، حَمْدًا يُجِبُ لِكَرْمِ وَجْهِكَ وَيَقَابلُ عِزَّ  
جَلَالِكَ.

رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَجَبُ الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمُ  
الْمُقْرَبُ أَفْضَلُ صَلَواتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمْ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ  
أَمْتَعَ رَحْمَاتِكَ. رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً زَاكِيَّةً لَا تَكُونُ  
صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَّةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمَى  
مِنْهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَّةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا. رَبُّ صَلَّى  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ  
صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضاكَ لَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً لَا



ترضى له إلا بها ولا ترى غيره لها أهلاً. رب صل على محمد وآله صلاة تجاوز رضوانك، ويتصل اتصالها بيقائك، ولا تنفذ كما لا تنفذ كلماتك رب صل على محمد وآله صلاة تتنظم صلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك وأهل طاعتك، وتشتمل على صلوات عبادك من جنك وأنسك وأهل إجابتك، وتجمع على صلاة كل من ذرأت وبرأت من أصناف خلقك. رب صل عليه وآله صلاة تحيط بكل صلاة سالفه ومُستأنفة، وصل علىه وعلى آله صلاة مرضية لك ولمن دونك، وتُنشئ مع ذلك صلوات تضاعف معها تلك الصلوات عندها وتزيدوها على كرور الأيام زيادة في تضاعيف لا يُعدُّها غيرك. رب صل على أطائب أهل بيته الذين اخترتهم لامرك، وجعلتهم خزنة علمك، وحفظة دينك، وخلفاءك في أرضك، وحججك على عبادك، وطهرتهم من الرجس والدنس تطهيرا بارادتك، وجعلتهم الوسيلة إليك والمسلك إلى جنتك. رب صل على محمد وآله صلاة تجزل لهم بها من نحلك وكرامتك، وتكميل لهم الأشياء من عطاياك ونوافلك، وتتوفر عليهم الحظ من عوائدك وفوائدك. رب صل عليه وعليهم صلاة لا أمد في أولها، ولا غاية لأمدها، ولا نهاية لآخرها. رب صل عليهم زنة عرشك وما دونه، وملء سماواتك وما فوقهن، وعدد أرضك وما تحتهن وما بينهن، صلاة تقربهم منك زلفي وتكون لك ولهم رضاً ومتصلة بظائرهن أبداً.



اللَّهُمَّ إِنْكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِيمَانِ أَقْمَتْهُ عَلَيْهَا  
لِعِبَادَكَ وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ، بَعْدَ أَنْ وَصَلَتْ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ  
الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَاقْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَذَرْتَ مَعْصِيَتَهُ،  
وَأَمْرَتَ بِاِمْتِشَالِ أَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْ نَهِيهِ، وَأَنَّ لَا يَتَقدِّمُهُ مُتَقدِّمٌ،  
وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ مُتَأْخِرٌ، فَهُوَ عَصْمَةُ الْلَائِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ،  
وَعَرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلَيْكَ شُكْرًا مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ  
فِيهِ، وَأَتَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَأَعْنَهُ  
بِرُكْنِكَ الْأَعْزَزِ، وَاشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقُوَّ عَضْدَهُ، وَرَاعِهِ بَعِينَكَ وَأَحْمِهِ  
بِحَفْظَكَ، وَانْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ بِجُهْدِكَ الْأَغْلَبِ، وَأَقِمْ  
بِهِ كِتَابَكَ وَحَدُودَكَ وَشَرَاعِكَ، وَسُنْنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاحْبِبِي بِهِ مَا أَمَاهَ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَأَجْلِ  
بِهِ صِدَاءَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقِكَ، وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَيِّلِكَ وَأَزْلِ  
بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَأَحْمِقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عَوْجَا، وَأَلْنِ  
جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَةَهُ  
وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحْتَنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ سَاعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضاَهِ  
سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْتَفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ  
صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقْرِبِينَ.

اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ، الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَبَعِينَ  
مِنْهُجِهِمْ، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرُوْتِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ  
بِوْلَايَتِهِمُ، الْمُؤْمِنِينَ بِاِمْمَاتِهِمُ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي



طاعتهم، المتظرين أيامهم، المادين إليهم أعينهم، الصلوات المباركات الزاكيات الناميات الغadiات الرائحات وسلم عليهم وعلى أرواحهم، واجمع على التقوى أمرهم، وأصلاح له شؤونهم وتب عليهم إنك أنت التواب الرحيم، وخير الغافرين، وأجعلنا معهم في دار السلام، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم هذا يوم عرفة، يوم شرفته وكرمته وعظمته، نشرت فيه رحمتك، ومنت فيه بعفوك وأجزلت فيه عطيتك، وتفضلت به على عبادك. اللهم وأنا عبدك الذي أنعمت عليه قبل خلقك له وبعد خلقك إياه، فجعلته من هديته لدينك، ووفقته لحقك، وعصمته بحبلك، وأدخلته في حزبك، وأرشدته لموالة أوليائك، ومعادة أعدائك، ثم أمرته فلم يأتمن، وزجرته فلم ينزر، ونهيته عن معصيتك فخالف أمرك إلى نهايك، لا معاندة لك ولا استكباراً عليك، بل دعاه هواء إلى ما زيلته وإلى ما حذرته، واعانه على ذلك عدوك وعدوه، فأقدم عليه عارفاً بوعيدك راجياً لغفوك واثقاً بتجاوزك، وكان أحق عبادك مع ما منت عليه أن لا يفعل، وهو أنا ذا بين يديك صاغراً ذليلاً خاضعاً خائفاً مترضاً بعظيم من الذنب تحملته وجليل من الخطايا اجترمه، مستجيرًا بصفحك، لائذا برحمتك، موقناً أنه لا يجيرني منك مجرر، ولا يمنعني منك مانع، فعد على بما تعود به على من أسرف (اقترف) من تغمدك، وجذ على بما تجود به على من ألقى بيده إليك من عفوك، وأمن على بما لا



يَعَاذُمُكَ أَنْ تَمْنَ بِهِ عَلَى مَنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي  
هَذَا الْيَوْمَ نَصِيبًا أَنَّا لَبِهِ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلَا تَرْدِنِي صِفْرًا  
مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادَكَ، وَأَنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدِمْ مَا  
قَدَمْتُهُ مِنِ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ  
وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمْرَتَ أَنْ  
تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقْرَبَتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالْتَّقْرُبِ  
بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ ذَلِكَ بِالإِنْبَاهَ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالْاسْتِكَانَةِ لَكَ  
وَحْسُنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثَّقَةِ بِمَا عَنْكَ، وَشَفَعَتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ  
مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيُكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسَأَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ الْبَائِسِ  
الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعْوِذاً وَتَلُوزَاً  
لَا مُسْتَطِيَّا لِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِيَا بِدَالَةِ الْمُطَعِّمِينَ، وَلَا  
مُسْتَطِيَّا لِبِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدَ أَقْلُ الْأَقْلَيْنَ، وَأَذْلُ الْأَذْلَيْنَ،  
وَمَثْلُ الدَّرَةِ أَوْ دُونَهَا. فِيمَا مِنْ لَمْ يُعَاجِلْ الْمُسِيَّبِينَ، وَلَا يَنْدِهُ  
الْمُتَرَفِّينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِأَقْالَةِ الْعَاشِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِيَانِظَارِ الْخَاطِئِينَ،  
أَنَا أَمْسِيُّ الْمُعْتَرَفَ، الْمَذْنُوبُ الْمُقْتَرَفُ، الْخَاطِئُ الْعَاشُ، أَنَا الَّذِي  
أَقْدَمْ عَلَيْكَ مُجْتَرِئًا، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَآمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ  
يَرْهُ سَطْوَتُكَ، وَلَمْ يَخْفُ بَاسْكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا  
الْمَرْتَهِنُ بِيَلِيَّتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاةِ، أَنَا الطَّوَيْلُ الْعَنَاءِ.

بِحَقِّ مَنِ اتَّجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ أَصْطَفَيْتَ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ  
مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَائِنِكَ، بِحَقِّ مَنِ وَصَلَتَ  
طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنِ جَعَلَتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنِ



قَرَنْتَ مُوَالَّةً بِمُوَالَاتِكَ، وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَةً بِمُعَادَاتِكَ،  
تَعْمَدْنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَعْمَدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَّصِلًا، وَعَاذَ  
بِاسْتغْفَارِكَ تَائِبًا، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّ بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالْزُّلْفِي  
لَدِيكَ وَالْمَكَانَةُ مِنْكَ، وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ،  
وَأَتَعْبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلَا تُواخِذْنِي  
بِتَفْرِيظِي فِي جَبِّكَ، وَتَعْدِي طَوْرِي فِي حَدُودِكَ، وَمُجاوِزَةُ  
أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدِرْجَنِي يَامِلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مِنْ مَنْعِنِي خَيْرَ  
مَا عَنْهُ وَلَمْ يَشْرُكْنِي فِي حُلُولِ نَعْمَتِهِ بِي، وَنَبْهَنِي مِنْ رَقْدَةِ  
الْغَافِلِينَ، وَسَنَةُ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةُ الْمَخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا  
اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَّعَبِدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ  
الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعْذَنِي مِمَّا يُعَذِّنِي عَنْكَ وَيَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنِ حَظِّي  
مِنْكَ، وَيَصْدُنِي عَمَّا أَحَاوَلُ لَدِيكَ، وَسَهَّلَ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ  
إِلَيْكَ، وَالْمُسَابِقَةُ إِلَيْهَا مِنْ حِيثُ أَمْرَتَ وَالْمُشَاهَةُ فِيهَا عَلَى مَا  
أَرَدْتَ، وَلَا تَمْحَقْنِي فِيمَنْ تَمَحَّقَ مِنَ الْمُسْتَخْفَفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ،  
وَلَا تُهَلِّكْنِي مَعَ مَنْ تُهَلِّكُ مِنَ الْمُتَرَضِّينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا تُتَبَّرِّنِي  
فِيمَنْ تُتَبَّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سَبِيلِكَ وَنَجَّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفَتَّةِ،  
وَخَلَصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى وَأَجْرَنِي مِنْ أَخْذِ الْإِمْلَاءِ، وَحُلَّ  
بَيْنِي وَبَيْنِ عَدُوِّ يُضْلِلُنِي، وَهُوَ يُوَبْقِنِي، وَمَنْقَصَةُ تَرْهَقْنِي، وَلَا  
تُعْرِضُ عَنِّي إِعْرَاضٌ مَنْ لَا تَرْضِي عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا  
تُؤْرِيسِنِي مِنَ الْأَمْلِ فِيَكَ، فَيَغْلِبُ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا  
تَمْتَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، فَتَبْهَظْنِي مِمَّا تُحَمِّلُنِي مِنْ فَضْلِ



مَحِبَّتِكَ، وَلَا تُرْسِلُنِي مِنْ يَدِكَ ارْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا  
حَاجَةَ بَكَ إِلَيْهِ، وَلَا إِنْابَةَ لَهُ، وَلَا تَرْمِي رَمِيَّاً مِنْ سَقَطٍ مِنْ عَيْنِ  
رِعَايَتِكَ، وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَزِيرُ مِنْ عَنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ  
سَقَطَةِ الْمُرْتَدِينَ، وَوَهْلَةَ الْمُتَعْسِفِينَ وَزَلَّةَ الْمَغْرُورِينَ، وَوَرَطةَ  
الْهَالِكِينَ، وَعَافَنِي مَمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَيْدِكَ وَأَمَائِكَ،  
وَبَلَّغَنِي مِبَالَغَ مِنْ عَيْنِتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ،  
فَأَعْشَثْتَهُ حَمِيدًا وَتَوْفِيقَتَهُ سَعِيدًا، وَطَوَّقْنِي طَوقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحِيطُ  
الْحَسَنَاتِ وَيَذَهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعَرْ قَلْبِيَ الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ  
السَّيِّئَاتِ، وَفَوَاضَحَ الْحَوَابِاتِ، وَلَا تَشْغُلَنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ  
عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِي غَيْرُهُ، وَأَنْزَعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دِنْيَةَ تَنَاهِي  
عَمَّا عَنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتَذَهَلُ عَنِ  
التَّقْرُبِ مِنْكَ، وَزَيَّنْ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنْجَاتِكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبَ  
لِي عَصْمَةَ تَدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعَنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ،  
وَتَفَكَّنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ، وَهَبَ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعَصِيَانِ،  
وَأَذْهَبَ عَنِي دَرَنَ الْخَطَايا، وَسَرَّبَنِي بِسَرَّبِ الْعَافِيَّاتِ، وَرَدَنِي  
رَدَاءَ مُعَافَاتِكَ، وَجَلَّنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ، وَظَاهِرُ لَدِي فَضْلَكَ،  
وَأَيْدِنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعْنَى عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِيَّ  
الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوتِي دُونَ  
حَوْلِكَ وَقُوتِكَ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثِنِي لِلْقَائِكَ، وَلَا تَفْضَحِنِي  
بَيْنَ يَدِي أُولَائِكَ، وَلَا تُسْنِي ذِكْرَكَ، وَلَا تَذَهَبَ عَنِي شُكْرَكَ،  
بَلْ أَلْزِمْنِي فِي أَحْوَالِ السُّهُوِّ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِلْأَلَائِكَ،



وأوزعني أن أثني بما أوليته، واعترف بما أسديتها إلى،  
وأجعل رغبتي إليك فوق رغبة الراغبين، وحمدي إليك فوق  
حمد الحامدين، ولا تخذلني عند فاقتي إليك، ولا تهلكني بما  
أسديتها إليك، ولا تجدهني بما جبئتك به المعاندين لك، فاني لك  
مسلم، أعلم أن الحجة لك وأنك أولى بالفضل وأعوذ  
بالإحسان وأهل التقوى وأهل المغفرة، وأنك بآن تعفو أولى  
منك بآن تُعاقب، وأنك بآن تستر أقرب منك إلى أن تشهر،  
فأحيني حياة طيبة تتنظم بما أريد، وتبلغ بي ما أحب من حيث  
لا آتي ما تكره، ولا أرتكب ما نهيت عنه، وأمتني ميته من  
يسعى نوره بين يديه وعن يمينه، وذللني بين يديك، وأعزني  
 عند خلقك، وضعني اذا خلوت بك، وأرفعني بين عبادك،  
 وأغبني عن من هو غني عني، وزدني إليك فاقة وفقراء، وأعدني  
 من شماتة الأعداء، ومن حلول البلاء، ومن الذل والعناء،  
 وتغمدني فيما أطلعت عليه مني بما يتغمد به القادر على  
 البطش لولا حلمه، والأخذ على الجريمة لولا أناهه، وإذا أردت  
 بقوم فتنة أو سوءاً فتجني منها لواذا بك، وإذا لم تعمني مقام  
 فضيحة في دنياك فلا تعمني مثله في آخرتك، وأشفع لي أوائل  
 منتك بأواخرها، وقديم فوائده بحوادثها، ولا تمدد لي مدة  
 يقسوا معه قلبي، ولا ترقعني قارعة يذهب لها بهائي، ولا  
 تسمني خسيسة يصغر لها قدرى، ولا نقىصة يجهل من أجلها  
 مكانى، ولا ترعني روعة أبلس بها، ولا خيفة أوجس دونها،



اجْعَلْ هَيَّتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذَرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ،  
وَرَهْبِتِي، عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَأَعْمَرْ لَيْلِي بِاِيقَاضِي فِيهِ لِعْبَادَتِكَ،  
وَتَفَرُّدِي بِالْتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ، وَانْزَالِ  
حَوَائِجِي بِكَ، وَمَنَازِلِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقْبَتِي مِنْ نَارِكَ،  
وَاجْعَرَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُها مِنْ عَذَابِكَ، وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي  
عَامِها، وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًّا حَتَّى حِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي عَظَةً لِمَنْ  
أَتَعْظَ، وَلَا نَكَالًا لِمَنْ اعْتَرَ، وَلَا فَتَّةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمْكُرْ بِي  
فِيمَنْ تَمْكُرْ بِهِ، وَلَا تَسْبُدْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمَاً، وَلَا  
تُبَدِّلْ لِي جَسْمَاً، وَلَا تَتَخَذِنِي هُزُواً لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ،  
وَلَا مَتَّبِعاً إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ، وَلَا مُمْتَهِنَا إِلَّا بِالْأَنْتَقَامِ لَكَ، وَأَوْجَدْنِي  
بِرَدَ عَفْوَكَ، وَحَلَاوةَ رَحْمَتِكَ، وَرُوحَكَ وَرِيحَانَكَ، وَجَنَّةَ  
نَعِيمِكَ، وَأَذْقَنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بُسْعَةً مِنْ سَعْتِكَ،  
وَالْاجْتِهادِ فِيمَا يُرِلُّ لَدِيكَ وَعَنْدَكَ، وَأَتَخْفِنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ  
تُحَفَّاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً، وَكَرْتِي غَيْرَ خَاسِرَةً، وَأَخْفِنِي  
مَقَامَكَ، وَشَوْقَنِي لِقاءَكَ، وَتَبَّ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً، لَا تُبْقِي مَعَهَا  
ذِنْبَوْا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً، وَانْزَعْ  
الْغَلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاطِئِينَ، وَاجْعَلْ لِي  
وَكْنَ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلَّنِي حَلِيةَ الْمُتَقِّنِ، وَاجْعَلْ لِي  
لِسَانَ صَدِقَ فِي الْغَابِرِينَ، وَذَكْرَا نَامِيًّا فِي الْآخِرِينَ، وَوَافِ بِي  
عَرَصَةَ الْأَوَّلِينَ، وَتَمَّ سُبُوغَ نَعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لَدِيَّ،  
وَأَمَّا مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِيَّ، وَسُقَّ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاءِرَ بِي



الأطيبيينَ من أوليائكَ في الجنانِ التي زَيَّتها لأصفيائكَ، وَجَلَّني شَرائِفَ نَحْلَكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحْبَائِكَ، وَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ مَقِيلًاً أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًا وَمَثَابَةً أَتَبُوؤُهَا وَأَقْرُ عَيْنَا، وَلَا تُقَاسِنِي بِعَظَيْمَاتِ الْجَرَائِيرِ، وَلَا تُهَلِّكْنِي يَوْمَ تُبْلِي السَّرَّائِيرُ، وَأَزْلِ عَنِي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْنِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَاجْزِلْنِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوطَ الْإِحْسَانِ مِنْ افْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا عِنْدَكَ، وَهَمِي مُسْتَفَرَّغًا لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتِكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتِكَ، وَاجْمَعْ لِي الْغُنْيَ وَالْعَفَافَ، وَالدَّعَةَ وَالْمَعَافَةَ، وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ، وَالْطَّمَانِيَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحِيطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوِّبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا خَلْوَاتِي بِمَا يَعِرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فَتَنَتِكَ وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الْطَّلْبِ إِلَى أَحَدِ مِنْ الْعَالَمَيْنِ، وَذَبَّنِي عَنِ التَّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِيْنِ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالَمِيْنَ ظَهِيرًا، وَلَا لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتابِكَ يَدًا وَنَصِيرًا، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا، وَاقْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرَزْقَكَ الْوَاسِعِ أَنِي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِيْنَ وَأَتَمْ لِي إِنْعَامَكَ أَنِكَ خَيْرُ الْمُنْعَمِيْنَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَ عَمْرِي فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنِ، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِيْنَ).



۳۰۲



## دروس وعبر من مناسك الحج

إن مناسك الحج حافلة بالمواعظ وال عبر والدروس المعنوية لمن تأمل فيها؛ ابتداءً من استعداده للسفر وتحضيره لستلزماته وجوازه فيتذكرة هل حصل جواز مروره على الصراط وهل حصن نفسه وقلبه من الرذائل المعنوية كما اصطحب شهادة للتطعيم ضد الأوبئة وهل حضر زاده للأخرة بالتقوى ﴿فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ كما حضر أمتعته لسفره مهما طالت مدة ته فإنها لا تتجاوز أياماً معدودة أما الموت فهو سفر إلى حياته الدائمة.

ويتذكرة برفقاء السفر قرناءه في القبر فالرفيق المريح المؤنس هو كالعمل الصالح القرين لصاحبه في القبر والرفيق المشاكى المتعب كالعمل السيئ ﴿وَقَيَضَنَا لَهُمْ قُرَنَاء﴾ ﴿فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ وهذا لمجرد التذكرة وإلا فالفرق شاسع.

ثم يذكر نعمة ربّه عليه إذ سخر له من الآلات ما تطوى به المسافات البعيدة دون عناء فيكرر قوله تعالى كلما ركب وسائل النقل ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾.

وحيثما يفارق أهله ووطنه ومحل عمله ونمط حياته الذي تعوده يتذكرة غربته بعد الموت ومقارنته لما له وأحبته الذين أفنى عمره لخدمتهم ولم يصحبه إلا عمله.

وحيثما يتجرد عن ملابسه ويرتدي ثوبه الإحرام



يُستشعر ذهابه إلى ربه وحيداً فريداً ﴿وَلَقَدْ جَئْنَاكُمْ نَارًا كَمَا  
خَلَقْنَاكُمْ أُولَئِكُمْ مَا خَوَلَنَاكُمْ وَرَأَءَ ظُهُورَكُمْ وَمَا نَرَى  
مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيْكُمْ شُرَكَاءُ﴾ مؤتزاً كفنه  
فقط، وأن يفهم من الإحرام تخلية وتنوبته عن سيرته السابقة  
وبداء صفحة جديدة بقضاء من العمل لا يملؤها إلا بما هو  
صالح.

وحينما يطوف حول بيت ربـه يعلم نفسه كيف يجعل الله  
تبـارك وتعالـى هدفاً في كل تفاصـيل حـياته ومحـورـاً لـكل أعمـالـه،  
ثم يصلـي لـربـه فلا يـعـد إـلا الله ولا يـسـجد إـلا الله ولا يـطـيع إـلا الله  
ولا يـخـضع إـلا الله، فإذا فعل ذلك كـفـاه الله حقـارة وذـلـ وطـاعة  
غـيرـه والـخـنـوع والـعـبـودـيـة لـلـمـخـلـوقـيـنـ.

وحينما يجلس وسط المسـجـد الحـرام وفي قـبـالـة بيـته يـستـشـعـر  
الـهـيـة والـجـلـالـة لـخـالـقـه العـظـيم وامـتـانـه وـشـكـرهـ لـجـلـيلـ نـعـمـهـ  
وـجـمـيلـ صـنـعـهـ وـيـسـتـشـعـرـ الـحـيـاءـ مـنـ التـقـصـيرـ فـيـ حـقـ طـاعـتـهـ وـالـهـمـةـ  
وـالـعـزـيمـةـ فـيـ التـغـيـيرـ نـحـوـ عـلـاقـةـ أـفـضـلـ مـعـ رـبـهـ.

وهـكـذا يـسـترـسلـ فـيـ هـذـهـ الأـجـواءـ وـالـمعـانـيـ الـقـدـسـيـةـ فـيـ  
سـعـيـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ وـوـقـوفـهـ فـيـ عـرـفـاتـ وـالـمـشـعـرـ الـحـرامـ وـمـبـيـتـهـ  
فـيـ مـنـىـ وـذـبـحـهـ لـلـهـدـيـ وـحـلـقـهـ لـرـأـسـهـ حـتـىـ إـذـاـ وـقـفـ لـرـمـيـ  
الـجـمـرـاتـ أـخـذـهـ الـحـمـاسـ لـرـمـيـ النـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ بـسـهـامـ  
الـوـرـعـ وـالـتـقـوىـ وـالـشـوـقـ إـلـىـ رـضـوانـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـرـمـيـ  
شـيـاطـيـنـ الـإـنـسـ وـطـوـاغـيـتـ الـأـرـضـ وـأـوـلـيـاءـ الشـيـطـانـ بـسـهـامـ



الإخلاص لله تبارك وتعالى والالتزام بشرعيته الكاملة وعدم الانخداع بالمعريات أو الخوف ونحوها من الوسائل البالية لشياطين الإنس والجن.

ولو شاهدتم معي منظر المسلمين من شتى دول العالم على اختلاف جنسياتهم وألوانهم ولغاتهم يسعون بصوت واحد في كتائب وألوية ومجاميع وترتفع أمامهم أعلامهم ورایاهم متوجهين جميعاً نحو الجمرات ليرجموا الشياطين التي تبدو عاجزة ساكنة جامدة متحجرة لا تملك أن تدفع عن نفسها ويرجع الجميع مزهوين بالانتصار وإصابة الشياطين لرأيتم منظراً مهيباً مهولاً وكم تمنيت لو أن هذه الملايين توحدت بهذه الهيئة وبهذا الحماس والاندفاع لترفض طواغيت الأرض والقوى المستكبرة لاستطاعت أن تهزمهما بدون سلاح ولا تحتاج أزيد من هذه الحجارة ولكن عليها أن ترجم أهواء النفس الأمارة بالسوء قبل ذلك فإن النصر على الأعداء لا يتحقق إلا بعد الانتصار في ميدان الجهد الأكبر داخل النفس مع جنود الشياطين.

٣٥٥

وهناك على صعيد مني وداخل الحرم المكي الشريف وفي كل زمان ومكان تعيش الأمل والأمنيات السعيدة يوم العيد الأكبر حينما يأذن الله تبارك وتعالى لولي الأعظم بالظهور فيوحد هذه الجموع ويقودها نحو الخير والسعادة ويحكم بالقسط والعدل؛ لذلك أكثروا من الدعاء له (أرواحنا له الفداء) بالحفظ



والتأييد والنصر وتعجیل الفرج.

وحينما تتجول في مكة ستجد في كل مكان ذكرى الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومعلماً من معالم الإسلام التي لها مكان شامخ في قلوب أهله؛ فهنا ولد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهنا عاش في كنف جده عبد المطلب وعمه أبي طالب، وبين هذه الأزقة كان يتردد، وفي هذا الغار الذي يسمى عالياً ويطل على الإنسانية كلها كان يتبعده، وفي هذا الشعب حاصرته قريش مع عمه وزوجته وأصحابه عدة سنين عاشوا فيها سنوات محبة، وهنا كان بيت الزوجية السعيدة المثالية التي قضاها مع أم المؤمنين خديجة، هذه الأرض وفي ثرى هذه البقعة الطاهرة (الحجُون) دفت أجساد جده وعمه وأمه وزوجته، ومن هنا انطلق نور الإسلام ليضيء للبشرية طريق السعادة والكمال، وهذا هو البيت العتيق الذي جعله الله مثابةً وأمناً يتوجه إليه المسلمون من كل أصقاع الأرض.

هذه هي مكة ومعالمها التي اغتصب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منها قلبه ونفسه وروحه غصباً وهو يغادرها إلى أرض الهجرة (المدينة المنورة) بأمر الله تبارك وتعالى فمضى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يلتفت إلى الوراء ليملأ ناظريه من الأرض المقدسة حيث يتوسطها أول بيت وضع للناس وودع فيها ذكريات الأهل والأحبة وسنوات الجهاد



والدعوة إلى الله تبارك وتعالى والعبادة المخلصة له وأشفق على قلبه الرب الرؤوف الرحيم فطيب قلبه بكلمات نزل بها الروح الأمين ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ وصدق الله وعده فأعاد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى مكة فاتحاً متصرفاً بعد ثمان سنوات.

وتقاطع الطريق من مكة إلى المدينة وهي تزيد على أربعين مائة كيلومتراً فتتذكر معاناة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه كيف قطعواها ورجال قريش الأشداء تلاحقهم وتبحث عنهم وهم قلة مستضعفون حتى أنجاهم الله تبارك وتعالى.

وفي المدينة حيث المسجد النبوي الشريف الذي شهد مقرّ أعظم قيادة عرفتها الإنسانية وأكملها وأنبتها وأشرفها ومنها أقام دولته المباركة التي ما لبثت أن أشرقت بنورها على الأرض كلها وتقف عند مرقد الرسول العظيم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وستشعر أنك أمام قائدك ونبيك الذي تعرض عليه أعمال الأمة كلها أسبوعياً مرة أو مرتين ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ وحينئذ يستحضر المسلم كل سجل أعماله ليصلح السيئ منها ويطلب القبول والزيادة من الصالح ببركة أحب الخلق إلى الله تبارك وتعالى، وقريباً من المرقد الشريف بيت علي وفاطمة (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) الذي أذن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ببقاء بابه مشرعة إلى



المسجد وسدَّ كل الأبواب إلَّا هي وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستأذن لِلدخول عليها وتتذكرة ما جرى على هذا البيت وأهله بعد رحيله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم تزور الأئمة الـهادة المظلومين في البقيع وقبور عظماء الإسلام وأبنائه البررة الذين اختارهم الله تعالى من دون الأجيال ليكونوا الطليعة الرسالية التي تحملت أعباء تأسيس بناء الإسلام الشامخ.

وتتجول في معاالم مدينة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهذا مسجد قبا الذي صلى فيه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أول وصوله إلى المدينة بعد هجرته من مكة، وهذا مسجد القبلتين الذي كان يصلِّي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيه إلى القبلة الأولى بيت المقدس فنزل عليه الروح الأمين بأمر الله تبارك وتعالى بالتحول إلى الكعبة فاستدار وأتم صلاته، وهذه بقية المساجد، وهذه آثار الخندق الذي حفره النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه حول المدينة لحمايتها من هجمة قريش الظالمة، وهناك في أحد رقد سبعون شهيداً يتقدمهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ونظراً لهم من خيرة أبناء الإسلام فقد هم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في معركة أحد نتيجة عصيان بعض أصحابه وميلهم إلى الدنيا فحولوا النصر إلى خسارة، وهذا هو جبل أحد الذي استدار حوله خالد بن الوليد بمن معه من المشركين لينقض على جيش النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فخاطبه بعد مدة وكان



عائداً إلى المدينة (أَحُدْ: جَلْ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) حيث استودع في  
ظله تلك الثلة الطاهرة.

أكتب هذه الكلمات ولا أصدق أن سنة كاملة<sup>(١)</sup> مرّت  
على تلك الأيام وكيف طابت نفوس المؤمنين بمعادرة تلك  
الشاهد المشرفة وكم أهلوا من الدموع وقدفوا الزفرات  
والآهات من أعماقهم وهم يلقون نظرات الوداع عليه وهذا نحن  
نترجع مرارة الفراق ويعتصر قلوبنا الألم حتى يأذن الله تبارك  
وتعالى لنا بالعودة إليها أو يقضي إلينا راضين مرضيئين إنه ولـي  
كل نعمة وصاحب كل حسنة وهو أرحم الراحمين.



## حديث الإمام السجّاد (عليه السلام) مع الشبلي في أسرار الحج<sup>(١)</sup>

لما رجع مولانا زين العابدين (عليه السلام) من الحج استقبله الشبلي، فقال (عليه السلام) له: (حججت يا شبلي؟). قال: نعم، يا ابن رسول الله. فقال (عليه السلام): (أنزلت الميقات وتجزدت عن مخيط الثياب واغسلت؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين نزلت الميقات نويت أنك خلعت ثوب المعصية، ولبست ثوب الطاعة؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين تجزدت عن مخيط ثيابك نويت أنك تجزدت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين اغسلت نويت أنك اغسلت من الخطايا والذنوب؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما نزلت الميقات، ولا تجزدت عن مخيط الثياب، ولا اغسلت)، ثم قال (عليه السلام): (تنظفت وأحرمت وعقدت بالحج؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين تنظفت وأحرمت وعقدت الحج، نويت أنك تنظفت بنورة<sup>(٢)</sup> التوبة الخالصة لله تعالى؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين أحمرت نويت أنك حرمت على نفسك كل محرم حرمه الله عز وجل؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين عقدت الحج نويت أنك قد حللت كل عقد لغير الله؟) قال: لا،

٣٦٠

(١) مستدرك الوسائل ١٠: ١٦٦-١٧٢، نقلًا عن كتاب شرح النخبة.

(٢) في نسخة: بنور



قال (عليه السلام) له: (ما تنظفت ولا أحمرت ولا عقدت الحج)، قال له (عليه السلام): (أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام ولبيت؟) قال: نعم. قال (عليه السلام): (فحين دخلت الميقات نويت أنك بنية الزيارة؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين صلّيت الركعتين نويت أنك تقربت إلى الله بخير الأعمال من الصلاة، وأكبر حسنت العباد؟) قال: لا. قال (عليه السلام): (فحين لبيت نويت أنك نطقت لله سبحانه بكل طاعة، وصمت عن كل معصية؟) قال: لا، قال (عليه السلام) له: (ما دخلت الميقات ولا صلّيت ولا لبيت). ثم قال (عليه السلام): (أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين دخلت الحرم نويت أنك حرمت على نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من أهل ملة الإسلام؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين وصلت مكانة نويت بقلبك أنك قصدت الله؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما دخلت الحرم ولا رأيت الكعبة ولا صلّيت)، ثم قال (عليه السلام): (طفت بالبيت ومسست الأركان وسعيت؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين سعيت نويت أنك هربت إلى الله، وعرف منك ذلك علام الغيوب؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما طفت بالبيت ولا مسست الأركان ولا سعيت)، ثم قال (عليه السلام) له: (صافحت الحجر ووقفت بمقام إبراهيم (عليه السلام) وصلّيت به ركعتين؟) قال: نعم، فصاح (عليه السلام) صيحة



كاد يفارق الدنيا، ثم قال: (آه آه)، ثم قال (عليه السلام): (من صافح الحجر الأسود، فقد صافح الله تعالى، فانظر يا مسكين، لا تضيّع أجر ما عظم حرمته، وتنقض المصالحة بالمخالفة، وقبض الحرام نظير أهل الآثام)، ثم قال (عليه السلام): (نويت حين وقفت عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أنك وقفت على كل طاعة، وتكللت عن كل معصية؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين صلّيت فيه ركعتين نويت أنك صلّيت بصلوة إبراهيم (عليه السلام) وأرغمت بصلاتك أنف الشيطان؟) قال: لا، قال (عليه السلام) له: (فما صافحت الحجر الأسود ولا وقفت عند المقام ولا صلّيت فيه ركعتين)، ثم قال (عليه السلام) له: (أشرّفت على بئر زمزم، وشربت من مائها؟) قال: نعم. قال (عليه السلام): (نويت<sup>(١)</sup> أنك أشرفت على الطاعة، وغضضت طرفك عن المعصية؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها)، ثم قال (عليه السلام) له: (أسعّيت بين الصفا والمروة، ومشيت وتتردّدت بينهما؟) قال: نعم، قال (عليه السلام) له: (نويت أنك بين الرجاء والخوف؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما سعيت ولا مشيت، ولا ترددت بين الصفا والمروة)، ثم قال (عليه السلام): (أخرجت إلى مني؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (نويت أنك آمنت الناس من لسانك وقلبك ويدك؟) قال: لا، قال (عليه



السلام): (فما خرجمت إلى مني)، ثم قال (عليه السلام) له: (أوقفت الوقفة بعرفة، وطلعت جبل الرحمة، وعرفت وادي نمرة، ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات؟) قال: نعم. قال (عليه السلام): (هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه أمر المعارف والعلوم، وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك وقلبك؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (نويت بطلو عك جبل الرحمة أنَّ الله يرحم كلَّ مؤمن ومؤمنة، ويتولى كلَّ مسلم ومسلمة؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فنيت عند نمرة أَنَّك لا تأمر حتى تأتمر، ولا تجز حتى تنجز؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فعندي وقفت عند العلم والنمرات، نويت أنها شاهدة لك على الطاعات، حافظة لك مع الحفظة بأمر رب السماوات؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما وقفت بعرفة، ولا طلعت جبل الرحمة، ولا عرفت نمرة، ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات)، ثم قال (عليه السلام): (مررت بين العلمين، وصلَّيت قبل مرورك ركعتين، ومشيت بمذلفة ولقطت فيها الحصى، ومررت بالمشعر الحرام؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين صلَّيت ركعتين نويت أنها صلاة شكر في ليلة عشر تففي كلَّ عسر ويسر كلَّ يسر؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فعندي مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يميناً وشمالاً، نويت ألا تعدل عن دين الحقَّ يميناً وشمالاً لا بقلبك، ولا بلسانك، ولا بجوارحك؟) قال: لا، قال (عليه



السلام) : (فعندهما مشيت بمزدلفة ولقطت منها الحصى نويت أنك رفعت عنك كلَّ معصية وجهل، وثبتَّ كلَّ علم وعمل؟) قال: لا، قال (عليه السلام) : (فعندهما مررت بالمشعر الحرام نويت أنك أشرعت قلبك إشعار أهل التقوى والخوف لله عزَّ وجلَّ؟) قال: لا، قال (عليه السلام) : (فما مررت بالعلمين، ولا صلَّيت ركعتين، ولا مشيت بالمزدلفة، ولا رفعت منها الحصى، ولا مررت بالمشعر الحرام)، ثم قال (عليه السلام) له: (وصلت مني ورميت الجمرة، وحلقت رأسك، وذبحت هديك، وصلَّيت في مسجد الخيف، ورجعت إلى مكة، وطفت طواف الإفاضة؟) قال: نعم، قال (عليه السلام) : (فنيت عندما وصلت مني ورميت الجمار أنك بلغت إلى مطلبك، وقد قضى ربُّك لك كلَّ حاجتك؟) قال: لا، قال (عليه السلام) : (فعندهما رميت الجمار نويت أنك رميت عدوَك أبليس وغضبيه بتمام حجَّك النفيس؟) قال: لا، قال (عليه السلام) : (فعندهما حلقت رأسك نويت أنك تطهرت من الأذناس ومن تبعه بنبي آدم، وخرجت من الذنوب كما ولدتك أمك؟) قال: لا، قال (عليه السلام) : (فعندهما صلَّيت في مسجد الخيف نويت أنك لا تخاف إلاَّ الله عزَّ وجلَّ وذنبك، ولا ترجو إلاَّ رحمة الله تعالى؟) قال: لا، قال (عليه السلام) : (فعندهما ذبحت هديك نويت أنك ذبحت حنجرة الطمع بما تمسَّكت به من حقيقة الورع، وأنك اتبعت سنة إبراهيم (عليه السلام) بذبح ولده وثمرة فؤاده وريحان قلبه،



وحاجه<sup>(١)</sup> ستته لمن بعده، وقربه إلى الله تعالى لمن خلقه؟) قال: لا. قال (عليه السلام): (فунدما رجعت إلى مكة وطفت طواف الإفاضة نويت أنك أفضت من رحمة الله تعالى ورجعت إلى طاعته، وتمسكت بوده، وأديت فرائضه، وتقربت إلى الله تعالى؟) قال: لا، قال له زين العابدين (عليه السلام): (فما وصلت مني، ولا رميت الجمار، ولا حلقت رأسك، ولا أديت نسكك، ولا صلّيت في مسجد الخيف، ولا طفت طواف الإفاضة، ولا تقرّبت، ارجع فإنك لم تحج).

فطفق الشبلي يبكي على ما فرّطه في حجه، وما زال يتعلم حتى حجّ من قابل بمعرفة ويقين.



۳۶۶



## خرائط لبعض المشاعر المشرفة

مخطط مواقيت الإحرام المكاني وحدود الحرم  
خارطة المشاعر  
الحرم المكي  
خارطة المسجد النبوي الشريف  
خارطة المشاعر المقدسة  
موقع مواقيت الأحرام  
الкуبة المشرفة  
المناسبات الدينية  
مواقيت الصلوات في الحرمين



٣٦٨



مخطط موقيت الإحرام المكاني وحدود الحرم



بين مكة ومنى: ٧ كم (طريق النفق)

بين مكة ومزدلفة وعرفات: ٦ كم

بين مكة وآخر مزدلفة: ١٥ كم


بين مكة وعرفات: ٢١ كم تقريرياً

٣٧٠





### خارطة المسجد النبوي الشريف







## موقع مواقف الاحرام

### MIQAT'S LOCATION

- |                 |   |             |
|-----------------|---|-------------|
| Abar Ali        | ① | أبار علي    |
| Al Juhfah       | ② | الجحفة      |
| Qarn Al Manazil | ③ | قرن المنازل |
| Wadi Mahram     | ④ | وادي محرم   |
| Yalamlam        | ⑤ | يالمالم     |
| That 'Irq       | ⑥ | ذات عرق     |



# الكعبة المشرفة





## المناسبات الدينية

خلال وجود الحجاج في الحرمين الشريفين  
من الفترة بين ٢٣/١٩ ذي القعدة - ٢٣/١ ذي الحجة

وفي بعض المناسبات أعمال عبادية راجعها في كتاب (مفاسد الجنان)

✓ ٢٣- ذو القعدة: شهادة الإمام الرضا (عليه السلام) (على روایة) عام ٢٠٣ هـ.

✓ ٢٥- ذو القعدة: دحوا الأرض.

✓ آخر ذي القعدة: شهادة الإمام الجواد (عليه السلام) سنة ٢٢٠ هـ.

✓ الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالِي عَشْرٍ﴾.

✓ ١- ذو الحجة: زواج أمير المؤمنين (عليه السلام) من الزهراء (عليها السلام) سنة ٢ هـ.

✓ ٣- ذو الحجة: النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأمر علياً (عليه السلام) يبلاغ سورة براءة سنة ٩ هـ بعد استلامها من أخذها أول مرة.

✓ ٧- ذو الحجة: شهادة الإمام الバقر (عليه السلام) سنة ١١٤ هـ على يد هشام بن عبد الملك، وعمره (عليه السلام) ٥٧ سنة.

✓ ٨- ذو الحجة: خروج الإمام الحسين (عليه السلام) من مكة إلى العراق سنة ٦٠ هـ.



- ✓ ٨- ذو الحجة: يوم التروية.
- ✓ ٨- ذو الحجة: خروج مسلم بن عقيل بالكوفة وتخلي الناس عنه واستشهاده.
- ✓ ٩- ذو الحجة: أغلق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأبواب إلى مسجده إلا باب علي بن أبي طالب (عَلَيْهِ السَّلَامُ).
- ✓ ٩- ذو الحجة: يوم عرفة.
- ✓ ١٠- ذو الحجة: عيد الأضحى المبارك.
- ✓ ١١- ذو الحجة: أول أيام التشريق.
- ✓ ١٨- ذو الحجة: عيد الغدير الأغر، يوم تنصيب أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأخذ البيعة له من الناس من قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحضور أكثر من مائة ألف مسلم جمعهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في غدير خم سنة ١٠ هـ بعد حجة الوداع وفيها نعي إليهم نفسه الشريفة.

# محتويات الكتاب



٣٧٧

٥	مقدمة مؤسسة الحج
٧	الباب الأول
٧	مقدمات الحج وأحكام عامة
٩	فريضة الحج
١٦	ما قبل السفر
٢١	موجز مناسك العمرة والحج
٢٦	وجوب الحج وشروطه
٢٦	وجوب الحج
٢٧	شروط الوجوب
٢٧	(الشرط الأول) البلوغ:
٣٠	(الشرط الثاني) العقل:
٣٠	(الشرط الثالث) الاستطاعة:
٣١	مسائل في الاستطاعة المالية:
٣٦	الحج البذلي:
٣٨	مسائل متنوعة في الشروط الأخرى للاستطاعة وموانعها:
٤٦	وجوب الاستنابة عن الحي العاجز
٤٦	النيابة عن الحي العاجز:
٤٨	الاستنابة في الحج عن الميت
٦١	شروط النائب:
٧١	الحج المندوب:
٧٢	العمرة
٧٧	موارد التطابق بين نوعي العمرة:
٧٨	موارد الافتراق بين نوعي العمرة:
٧٩	مسائل:
٨٢	أنواع الحج



النوع الأول: حج التمتع:	.....	٨٤
واجبات عمرة التمتع أمور:	.....	٨٥
واجبات حجة التمتع:	.....	٨٦
النوع الثاني: حج الإفراد:	.....	٨٨
النوع الثالث: حج القرآن:	.....	٨٨
موارد التطابق بين حج التمتع وحج الإفراد	.....	٨٨
الافتراق بين الحجتين في الأمور التالية:	.....	٨٩
ما يعتبر في حج التمتع:	.....	٩٠
الباب الثاني .....	.....	٩٥
الأحكام التفصيلية لمناسك	.....	٩٥
الحج والعمرة وآدابهما	.....	٩٥
الفصل الأول:.....	.....	٩٧
واجبات عمرة التمتع وآدابها	.....	٩٧
الأمر الأول: الإحرام	.....	٩٧
الجهة الأولى: في مواقف الإحرام	.....	٩٧
أحكام المواقف:	.....	١٠٢
الجهة الثانية: حقيقة الإحرام	.....	١٠٧
(أولاً) النية	.....	١٠٧
(ثانياً) التلبية:	.....	١٠٨
الجهة الثالثة: ما يجب على المحرم لبسه:	.....	١١٣
الجهة الرابعة: آداب الإحرام ومستحباته	.....	١١٥
الجهة الخامسة: تروك ومحرمات الإحرام وكفاراتها	.....	١١٨
(نوع الأول) ما يحرم على الرجل والمرأة المحرمين:	.....	١١٩
الأول: صيد الحيوان البري الممتنع بالأصلية	.....	١١٩
كفارات الصيد:	.....	١٢١
الثاني: الجماع	.....	١٢٣



الثالث: تقبيل النساء.....	١٢٦
الرابع: مس النساء .....	١٢٦
الخامس: النظر إلى المرأة.....	١٢٧
السادس: الاستمناء .....	١٢٨
السابع: عقد النكاح.....	١٢٨
الثامن: الطيب .....	١٣٠
التاسع: ادھان البدن .....	١٣٢
العاشر: الاتصال .....	١٣٣
الحادي عشر: الزينة .....	١٣٣
الثاني عشر: النظر في المرأة .....	١٣٥
الثالث عشر: الفسوق .....	١٣٦
الرابع عشر: الجدال .....	١٣٦
الخامس عشر: قتل هوام الجسد .....	١٣٨
ال السادس عشر: إخراج الدم من البدن .....	١٣٨
السابع عشر: تقليم الأظفار .....	١٣٩
الثامن عشر: إزالة الشعر عن البدن.....	١٤٠
التاسع عشر: قلع الضرس .....	١٤٢
العشرون: حمل السلاح.....	١٤٢
الحادي والعشرون: الارتماس .....	١٤٣
( النوع الثاني) ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.....	١٤٣
الثالث والعشرون: لبس الخف والجورب .....	١٤٦
الرابع والعشرون: ستر الرأس والأذنين .....	١٤٧
الخامس والعشرون: حرمة التظليل ووجوب البروز والإضفاء .....	١٤٨
( النوع الثالث) ما يحرم على النساء خاصة.....	١٥٣
أحكام الحرم المكي وأداب دخوله.....	١٥٥



حدود الحرم:	.....	100
حرمات الحرم:	.....	107
(الأول) قلع شجر الحرم وبناته.	.....	107
(الثاني) الصيد في الحرم.	.....	108
(الثالث) إقامة الحد أو القصاص أو التعزير ..	.....	108
(الرابع) أخذ لقطة الحرم.....	.....	109
محل ذبح الكفاره ومصرفها:.....	.....	109
مستحبات الدخول في الحرم:.....	.....	161
مستحبات دخول مكة المكرمة: .....	.....	162
آداب دخول المسجد الحرام: .....	.....	162
الأمر الثاني: الطواف .....	.....	166
شرائط الطواف:.....	.....	168
الأول: النية، .....	.....	168
الثاني: الطهارة من الحدتين الأكبر والأصغر .....	.....	168
الثالثة: أن يكون الحدث بعد إتمام الشوط الرابع .....	.....	169
الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبر.....	.....	173
الرابع: اختتان للمحرم من الرجال دون النساء .....	.....	174
الخامس: ستر العورة على الطائف .....	.....	175
واجبات الطواف:.....	.....	175
الأول: النية.....	.....	175
الثاني: كون الطائف خارج الكعبة .....	.....	176
الثالث: الابتداء من الحجر الأسود.....	.....	177
الرابع: أن يتنهي في كل شوط بالحجر الأسود .....	.....	177
الخامس: أن يجعل الكعبة عند طوافة حولها على يساره .....	.....	177
ال السادس: الطواف حول حجر إسماعيل .....	.....	177



السابع: أن يكون الطواف بخنطواه المختارة .....	١٧٨
الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات .....	١٧٨
التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة والمقام .....	١٧٩
أحكام حالات الخروج من المطاف: .....	١٨٠
النقسان في الطواف: .....	١٨٤
الزيادة في الطواف: .....	١٨٥
الشك في عدد الأشواط: .....	١٨٦
أحكام الطواف: .....	١٨٧
آداب الطواف ومستحباته: .....	١٩٢
الأمر الثالث: صلاة الطواف .....	١٩٧
آداب صلاة الطواف ومستحباتها: .....	٢٠٠
الأمر الرابع: السعي .....	٢٠١
أحكام السعي: .....	٢٠٤
آداب السعي ومستحباته: .....	٢٠٦
الأمر الخامس: التقصير .....	٢٠٩
لفصل الثاني: .....	٢١١
واجبات الحج وآدابه .....	٢١١
الأمر الأول: الإحرام للحج .....	٢١١
آداب إحرام الحج: .....	٢١٣
الأمر الثاني: الوقوف بعرفات .....	٢١٥
متابعة قضاة الحرمين في تعين زمان الوقوف: .....	٢١٨
آداب الوقوف بعرفات ومستحباته: .....	٢١٩
الأمر الثالث: الوقوف في المزدلفة .....	٢٢٢
إدراك الوقوفين أو أحدهما: .....	٢٢٤
آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته .....	٢٢٦



واجبات يوم العيد .....	٢٢٨
١- الأمر الرابع: رمي جمرة العقبة .....	٢٢٨
أحكام رمي جمرة العقبة: .....	٢٣٠
آداب رمي الجمرات: .....	٢٣٢
٢- الأمر الخامس: الذبح والنحر في منى .....	٢٣٣
صرف الهدي: .....	٢٤١
آداب الذبح أو النحر: .....	٢٤٢
٣- الأمر السادس: الحلق والتقصير .....	٢٤٣
آداب الحلق ومستحباته: .....	٢٤٦
الأمر السابع والثامن والتاسع: .....	٢٤٧
طواف الحج وصلاته والسعي .....	٢٤٧
آداب طواف الحج والسعي .....	٢٥٢
الأمر العاشر والحادي عشر .....	٢٥٤
طواف النساء وصلاته .....	٢٥٤
الأمر الثاني عشر: المبيت في منى .....	٢٥٨
مستحبات منى: .....	٢٦٢
الأمر الثالث عشر: رمي الجمار .....	٢٦٣
أحكام المصدود: .....	٢٧١
أحكام الحصور: .....	٢٧٤
باب الثالث .....	٢٧٩
أدعية وزيارات .....	٢٧٩
مقامات شريفة في مكة تستحب زيارتها .....	٢٨١
آداب توديع الحرم المكي: .....	٢٨١
في أهمية زيارة المدينة المنورة على مشرفها آلاف التحية والسلام: .....	٢٨٢
كيفية زيارة الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم): .....	٢٨٥



آداب الزيارة:	.....	٢٨٥
آداب زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):	.....	٢٨٦
كيفية زيارته (صلى الله عليه وآله وسلم):	.....	٢٨٧
دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) عند قبر الرسول (ص):	.....	٢٨٩
الزيارة الثانية:	.....	٢٩٠
الزيارة الثالثة:	.....	٢٩١
الزيارة الرابعة:	.....	٢٩١
الأعمال والأوراد في مسجد الرسول (ص) بعد الفراغ من زيارته:	.....	٢٩٢
زيارة رسول الله (ص) عند الوداع والخروج من المدينة المنورة:	.....	٢٩٩
زيارة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء (عليها السلام):	.....	٣٠١
زيارة أئمة البقيع	.....	٣٠٧
دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة	.....	٣٢٢
دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) يوم عرفة	.....	٣٣٩
دروس وعبر من مناسك الحج	.....	٣٥٣
حديث الإمام السجاد (عليه السلام) مع الشبلي	.....	٣٦٠
في أسرار الحج	.....	٣٦٠
خرائط لبعض المشاعر المشرفة	.....	٣٦٧
المناسبات الدينية	.....	٣٧٥